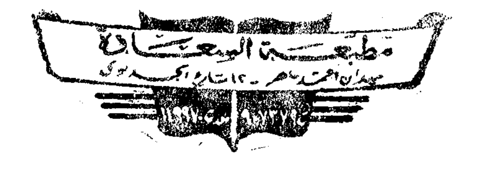
دكتور
محمد رأفت عثمان



الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فهذا بحث فى أول حقوق الزوجة على زوجها وهو المهر ، وقد جعلته من مقدمة وأربعة فصول .

أما المقدمة فقد خصصتها لتعريف عقد الزواج وتعريف المهر فى اصطلاح الفقهاء ، وبيان الأدلة على وجوبه ، والحكمة فى الوجوب .

وأما الفصل الأول فقد عقدته للكلام عن مقدار المهر ، والفصل الثانى جعلته لبيان أنواع المهر والأحوال التى يجب فيها كل نوع ، والفصل الثالث لبيان الأمور التى تؤكد وجوب المهر كله للزوجة ، والفصل الرابع خصصته لبيان مايسقط به كل المهر ، ومايسقط به نصفه .

وأدعو الله سبحانه أن ينفع بما كتبت وأن يثيبنى على مابذلت من جهد قليل ، وأن يجنبنى الزلل فيما أقصد ، وأن يوفقنى لخدمة شريعته . وأن يغفر لى ماقصرت . إنه سميع مجيب الدعاء ؟

دكتور محمد رأفت عثمان
رئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر

المقدمة

وتشتمل على ما يأتى :

١ — تعريف عقد الزواج عند الحنفية .
٢ — تعريف عقد الزواج عند الشافعية .
٣ — التعريف بالمهر والصداق فى اللغة العربية .
٤ — تعريف المهر فى اصطلاح الفقهاء .
٥ — الأصل فى وجوب المهر .
٦ — الحكمة فى وجوب المهر .

نظرا إلى أن المهر هو أحد أحكام عقد الزواج[١]، رأينا أنه من المناسب قبل أن نشرع فى تناول المسائل المتصلة بمهر الزوجة، أن نوضح معنى عقد الزواج .

وسنقتصر على ذكر تعريفين لهذا العقد، أحدهما عند الحنفية، والثانى عند الشافعية .

تعريف عقد الزواج عند الحنفية

عرفه بعض علمائهم بأنه « عقد يفيد ملك المتعة قصدا »، ومعنى العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، ومعنى الإيجاب عند الحنفية هو المتلفظ به أولا من أى جانب من جانبي العقد، والقبول جوابه ،

فإذا قال ولى المرأة : زوجتك ابنتى، أو أنكحتك ابنتى، وقال الزوج، قبلت زواجها، أو رضيت، أو فعلت، فقد وجد العقد من مجموع الايجاب وهو ماقاله الطرف الأول، والقبول وهو ماقاله الطرف الثانى .

وإذا حدث العكس، فقال الزوج، تزوجت بنتك، فقال الولى . زوجتكها كان الأول إيجابا، والثانى قبولا .

وقد بين صاحب الدر المختار[٢] أن جملة « يفيد ملك المتعة » . الواردة فى التعريف معناها أنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة ، وهذا يشير إلى أن الحق فى الاستماع للرجل لا للمرأة .

---

(١) من أحكام عقد الزواج وجوب المهر على الزوج، وثبوت حل الاستمتاع بين الزوجين، وحرمه المصاهرة، والجمع بين الأختين، والمهر من أحكام عقد الزواج، لأن مهر المثل يجب بالعقد — كما سنعرف بعد ذلك — ويقوم المهر المسمى مقام مهر المثل للتراضى به فكان المهر حكما، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٢) محمد علاء الدين الحصكفى صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

ويرى بعض الحنفية أنه يتفرع على هذا أن من حق الزوج أن ينظر إلى فرج زوجته وحلقة دبرها وليس من حق الزوجة أن تنظر إلى ذلك من زوجها إذا منعها منه ، ولكن ابن عابدين يرى أن الظاهر أن المراد ليس للمرأة أن تجبر زوجها على ذلك ، وليس المعنى انه لايحل للزوجة إذا منعها زوجها من ذلك ، لأن من أحكام الزواج أن يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ثم قال ابن عابدين بعد أن بين ذلك، نعم له وطؤها جبراً اذا امتنعت بلامانع شرعى ، وليس لها إجباره على الوطء بعد ماوطئها مرة ، وإن وجب عليه ديانة أحيانا .

وقد تعرض علماء الحنفية لبيان معنى ملك المتعة ، هل هو اختصاص الزوج بمنافع بضع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعا،أو هو ملك ذات الزوجة ونفسها فى حق الاستمتاع ، فرأى بعضهم هذا الرأى وبعضهم ذاك ، ويرى ابن عابدين وغيره أن الظاهر أن هذا خلاف لفظى لاأثر له ، لقول الدبوسى إن هذا الملك ليس حقيقيا ، بل فى حكمه فى حق تحليل الوطء دون ماسواه من الأحكام التى لاتتصل بحق الزوجية .

فالقائلون من الحنفية بأن معنى ملك المتعة هو ملك الذات ، لايقصدون بذلك أن الزوج يملك ذات الزوجة حقيقة كما يملك السيد جاريته ، بل يملك التمتع بها ، أى يختص الزوج بالتمتع بزوجته .

ويرى بعض الحنفية أن المراد بملك الزوج المتعة هو حل التمتع وليس المراد منه الملك الشرعى ، واستند هذا الرأى إلى أن المرأة التى عقد عليها لو اتصل بها رجل غير زوجها اتصالا جنسيا وهو يظن أنها زوجته ، وهو مايسمى فى اصطلاح الفقهاء بوطء الشبهة ، فإنه يجب على هذا الرجل مهر لهذه المرأة تأخذه هى ولايأخذه زوجها ، ولو كان الزوج يملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان المهر له لا للزوجة .

لكن البعض الآخر يرى أن ملك الزوج للمتعة بعقد الزواج ملك شرعى

مثل الملك الثابت للمستأجر في منفعة الشخص الذي استأجره للخدمة مثلا ، وقد رد صاحب هذا الرأي على ما استند إليه صاحب الرأي السابق بأن كون الزوج يملك الانتفاع بالبضع حقيقة لا يستلزم أن يكون مالكا لبدل البضع وإنما الذي يستلزم ملكيته لبدل البضع أن يكون مالكا لنفس البضع ، كما هو الحال في الجارية إذا وطئت بشبهة ، فإنه يجب على الواطىء مهر يستحقه السيد مالك الجارية ، لأنه يملك الجارية كلها بما في ذلك بضعها ، بخلاف الحال في الزوج فإنه لا يملك البضع وإنما يملك الانتفاع بالبضع .

هذا وكلمة « قصدا » التي ذكرت في تعريف عقد الزواج قصد بها إخراج العقد الذي يفيد حل الاستمتاع ضمنا لا قصدا ، مثل شراء الجارية ، فإن المقصود في عقد شراء الجارية هو ملك ذاتها ، وأما حل الاستمتاع بها فقد جاء ضمنا لا قصدا (١) .

تعريف عقد الزواج عند الشافعية

عرفه بعض الشافعية بأنه « عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته »

ومعنى « يتضمن إباحة وطء » أن عقد الزواج يستلزم إباحة الوطء ، وقولهم في التعريف : « بلفظ إنكاح أو تزويج » لبيان أن صيغة العقد لا بد أن تكون بلفظ إنكاح ، أي بلفظ مشتق من لفظ إنكاح ، أو تكون بلفظ مشتق من نحو الانكاح وهو التزويج ، مثل أنكحتك ابنتي أو زوجتك ابنتي .

وخرج بقيد « إنكاح أو تزويج » عقد شراء الجارية ، فإن هذا العقد وإن كان يتضمن إباحة وطء الجارية ، لأنه يجوز السيد أن يطأ جاريته ، فإنه ليس بلفظ إنكاح أو نحوه .

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

وتعريف عقد الزواج بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء يتفق مع الرأى القائل بأن عقد الزواج هو عقد إباحة . فقد اختلف علماء الشافعية فى هذا العقد ، هل هو عقد إباحة أو عقد تمليك . والأوجه — كما قال بعضهم — أنه عقد إباحة .

ولكن هل يظهر لهذا الخلاف أثر أم أنه خلاف لفظى ؟ أجاب علماء الشافعية بأنه يظهر أثر هذا الخلاف فيما لو حلف شخص أنه لا يملك شيئا مع أنه متزوج ، والأصح — كما قال بعضهم — أن هذا الحالف لا يحنث مادام لا توجد منه نية ، فإن كان الزوج قد نوى بيمينه ما يشمل ملك الزوجة حنث فى يمينه حتى على الرأى القائل إن عقد الزواج عقد إباحة ، نظرا لأنه قد غلظ على نفسه ، وإن لم يكن قد نوى ذلك لم يحنث حتى على الرأى القائل إن عقد الزواج عقد تمليك ، لعدم تعارف ذلك .

وبناء على الرأى القائل بأن عقد الزواج عقد تمليك ، هل التمليك هنا تمليك للانتفاع بالبضع أو تمليك لمنفعة البضع ؟

بين الشافعية أنه تمليك للانتفاع ، فلو وطئت المرأة بشبهة وجب على الواطىء مهر للزوجة باتفاق الآراء .

وقد بحث علماء الشافعية جزئية أخرى متصلة بهذا الموضوع ، هى هل المعقود عليه فى عقد الزواج هو المرأة ، أى منفعة بضعها ، أو المعقود عليه هو كل من الزوجين ؟

بالأول قال بعض العلماء ، وبالثانى قال البعض الآخر ، لكن الرأى الراجح أن المعقود عليه هو المرأة ، أى منفعة بضعها .

وينبنى على هذا الخلاف مسألة أخرى ، هى هل من حق الزوجة أن تطالب زوجها بالجماع ، أو ليس من حقها ذلك ؟

فعلى الرأى الأول القائل إن المعقود عليه فى عقد الزواج هو المرأة ليس

من حق المرأة أن تطالبه بالجماع ، لأن الجماع حق الزوج ، ومادام حقا له فلا يكون واجبا عليه ، وإن كان الأولى للزوج أن يجامع زوجته حتى يعفها ويحصنها ضد الانحراف ، وقد صرحوا بأن الزوج لو علم زنا زوجته إذا لم يطأها فإنه يجب عليه وطؤها دفعا لهذه المفسدة التى توشك الزوجة أن تقع فيها ، لا لكون الوطء حقا للزوجة .

وعلى الرأى الثانى القائل إن المعقود عليه هو كل من الزوجين يكون من حق الزوجة أن تطالب زوجها بالجماع .

وقد تعرض فقهاء الشافعية أيضا لبيان . هل عقد الزواج من العقود اللازمة أو من العقود الجائزة ، وقد اتفقوا على أن عقد الزواج عقد لازم من جهة الزوجة فليس لها الخيار فى فسخه ، وأما من جهة الزوج فقد اختلفوا فيه ، فيرى بعضهم — وهذا هو الراجح — أنه لازم أيضا من جهة الزوج ، فليس له خيار فيه ، وليس لأى من الزوجين أن يفسخ عقد الزوج بغير عيب من العيوب التى تجيز طلب التفريق بينهما ، فكون عقد الزواج لازما من جهة الزوجين لا ينافى أن لكل منهما أن يطلب فسخه بأحد العيوب التى تجيز ذلك[1] .

والرأى الآخر أن عقد الزواج غير لازم من جهة الزوج ، بل جائز ، لأن له أن يرفع هذا العقد بالطلاق .

وإذا أمعنا النظر فى هذين الرأيين وجدنا أن الخلاف لفظى لا تترتب عليه ثمرة، فهو فى حقيقته ترف فكرى لأن أصحاب كلا الرأيين لا يجيزون أن يفسخ الرجل أو تفسخ المرأة عقد الزواج من غير سبب من الأسباب التى تجيز ذلك[2] .

وبعد ، فبهذا نكون قد انتهينا من تعريفنا لعقد الزواج الذى أردناه مدخلا

---

(١) يرى جمهور العلماء أن كلا من الزوجين له الحق فى فسخ عقد الزواج بعيوب خاصة بينتها كتب الفقه .

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢١٣ ، وحاشية البجيرمى على المنهج ج ٣ ص ٣٢١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ١١٥ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ١٨٣ ، وحاشية البجيرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣١٧

للكلام عن مهر الزوجة ، ولننتقل الآن إلى الكلام عن المهر ، وسنذكر تعريفه في اللغة العربية ، ثم في اصطلاح الفقهاء ، ونواصل بعد ذلك كلامنا عما يتصل بالمهر من قضايا .

التعريف بالمهر والصداق في اللغة العربية

استعمل العرب كلمة « المهر » بفتح الميم وسكون الهاء ، بمعنى صداق المرأة ، فكل من المهر والصداق — بفتح الصاد وكسرها — بمعنى واحد وهو المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب الزواج ، وعلى ذلك فالكلمتان مترادفتان ، فالمعنى واحد واللفظ متعدد . وهذا معنى الترادف .

وكلمة « الصداق » مشتقة من الصدق — بكسر الصاد — لأن المال الذي يدفعه الرجل مقابل تزويجه بالمرأة يشعر بصدق رغبته في التزوج بها ، وقيل إنها مشتقة من الصدق — بفتح الصاد — وهو اسم للشيء الصلب أي الشديد ، نظرا لأن المهر هو أشد أنواع العوض لزوما من جهة أنه لا يسقط بتراضي الطرفين على إسقاطه ، فلو تراضت الزوجة مع الزوج على أنه يتزوجها من غير مهر لم يسقط المهر .

والصداق في الأصل اسم مصدر للفعل « أصدق » وذلك لأن مصدر هذا الفعل هو الإصداق . يقال : أصدقت المرأة إصداقا أي سميت لها الصداق . فالمصدر هو الإصداق ، واسم المصدر هو الصداق .

ويقال أيضا للمال الذي يدفعه الزوج للزوجة مقابل تزويجه « صدقة » بفتح الصاد وضم الدال ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة[1] » .

وإذا كان العرب قد استعملوا كلمة « المهر » بمعنى صداق المرأة ، فقد استعملوا أيضا الفعل « مهر » في الحذق في الشيء والعلم به ، فإذا قلنا فلان

(١) سورة النساء الاية رقم ٤

مهر في العلم أو غيره كان معنى هذا أنه ماهر أي حاذق عالم بذلك ، وإذا قلنا فلان مهر في صناعته ، أو مهر بصناعته ، كان المعنى أنه أتقنها معرفة (١) .

فتبين مما ذكرنا أن كلمة « المهر » من الكلمات التي استعملتها الشريعة الإسلامية في نفس المعنى الذي كان العرب يستعملونها فيه ، غير أنه يمكن لنا أن نقول إن المهر في الشريعة الإسلامية ليس وجوبه قاصرا على المال الذي يحق للمرأة مقابل الزواج ، بل إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت أيضا على الرجل مهراً للمرأة في بعض الحالات التي ليست زواجا ، فقد أوجبت الشريعة على الرجل مهراً للمرأة التي ليس بينها وبينه صلة الزواج ، إذا اتصل جنسيا بها بناء على ظن منه أنها زوجته ، وهو مايسمى في اصطلاح فقهاء الإسلام بوطء الشبهة(٢) كما لو زفت إلى رجل امرأة أخرى غير المرأة التي عقد عليها ولم يكن رآها قبل ذلك ، فاتصل جنسيا بها ، فإنه يجب عليه المهر لهذه المرأة . (٣)

وفي غير ذلك من حالات سنتعرض لها إن شاء الله عند شرحنا لتعريف المهر عند الشافعية ، وما نظن أن العرب قبل مجيء الاسلام كانوا يوجبون مهراً على الرجل إذا وطيء المرأة وطء شبهة، ويتبين من هذا أن المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي فالمعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي ، وذلك لأن المعنى اللغوي مقصور على الذي يدفعه الزوج مقابل الزواج، في حين أن المعنى الشرعي شامل لهذا وغيره، كما إذا وطيء الرجل امرأة بشبهة . وهذا إنما جاء على خلاف الغالب، إذ الغالب أن المعاني الشرعية أخص من المعاني اللغوية(٤).

(١) مختار الصحاح ، والمصباح المنير ، مادة « مهر » .

(٢) الشبهة هي مايشبه الثابت وليس بثابت . حاشية بن عابدين ج ٣ ص ١٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٠.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي ج ٧ ص ٣٧٥ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٢٦٣ ، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣٠

تعريف المهر فى اصطلاح الفقهاء

تعريف المهر عند المالكية :

عرفه أحمد الدردير أحد أشهر علماء المالكية بأنه مايجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها . (١)

تعريف المهر عند الحنفية

عرفه بعض الحنفية بأنه « اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد » .

واعترض بعض علماء الحنفية على هذا التعريف بأنه غير جامع ، وإذا كان غير جامع فلا يكون صحيحا ، لأنه يشترط فى التعريف أن يكون جامعا أى شاملا لكل أفراد الشىء الذى يراد تعريفه .

وبيان أنه غير جامع لأفراد المعرف ، أن هذا التعريف غير شامل للمال الذى يجب على الرجل بالوطء بشبهة ، مع أن هذا المال يسمى مهرا . ولذلك أراد بعضهم أن يتحاشى هذا الاعتراض على التعريف فعرف المهر بأنه « اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح ، أو بالوطء » .

ومع أن البعض اعترض على التعريف بالاعتراض السابق فإن البعض الآخر لم يسلم هذا الاعتراض ، فدافع عن التعريف الأول بأن المراد بالمهر الذى يراد تعريفه مهر هو حكم الزواج بالعقد ، فالتعريف هنا لمهر معين ، وهو الذى يجب بسبب عقد الزواج (٢) .

تعريف المهر عند الشافعية

عرفه الشافعية بأنه « ماوجب بعقد نكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً ، كرضاع ، ورجوع شهود » .

---

(١) الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ج ٢ ص ٢٤٥

(٢) رد المحتار (حاشية بن عابدين) على الدر المختار ج ٢ ص ٣٣٧

وبين الشافعية أن قولهم فى التعريف « ماوجب » شامل للمال كالدنانير . والمنافع كأن يتزوجها مقابل زراعة أرضه، أو سكنى داره ، أو ركوب سيارته أو رعاية ماشيتها ، وماماثل هذا من المنافع إذا كانت معلومة المدة، أو يتزوجها مقابل خياطة ثوب أو ثياب لها ، وهكذا .

فيصح المهر عند الشافعية إذا كان مالا أو منفعة ، وذلك لأن القاعدة عند الشافعية أن كل ماصح أن يكون ثمنا للأشياء صح أن يكون مهرا .

ومعنى : « ماوجب بعقد النكاح » ماوجب بسبب عقد الزواج، وهذا عند الشافعية فى غير حالة التفويض [١] ، والواجب بالعقد فى غير حالة التفويض

---

(١) التفويض فى اللغة هو التسليم ، يقال فوضت أمرى إلى فلان أى سلمت أمرى إليه ووكلته إلى تدبيره ، ومنه قول الله تعالى : « وأفوض أمرى إلى الله » أى أستسلم إليه ، وقال الشاعر :

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولاسراة إذا جهالهم سادوا

أى لايصلحون إذا كان أمرهم مفوضا لامدبر لهم .

وأما معنى التفويض عند الفقهاء فهو عند الحنفية : الزواج بلا مهر ؛ وبينت كتب الحنفية أن الزواج إذا حصل بدون ذكر للمهر فلا يخلو حال المرأة من أن يدخل بها الزوج ؛ أى يتصل جنسيا بها ؛ وهذا هو الدخول الحقيقى؛ أو يخلو بها خلوة صحيحة وهذا هو الدخول الحكمى ؛ أو يطلقها قبل الدخول والخلوة ؛ أو يموت عنها قبل الدخول والخلوة .

فإن دخل بها فلها مهر المثل ، لأن مهر المثل يتقرر بالزواج الفاسد فيتقرر بالزواج الصحيح من باب أولى

وكذلك لها مهر المثل إذا خلا بها خلوة صحيحة .

وإذا طلقها قبل الدخول والخلوة وجب لها المتعة سواء فرض الزوج لها مهرا ، أولا ، لأن مافرض بعد العقد لايتنصف عند الحنفية .

وإذا مات عنها قبل الدخول والخلوة وجب لها مهر المثل .

والتفويض عند المالكية : عقد بلاتسمية مهر ولا دخول على إسقاطه، ولا وكل تعيينه إلى حكم أحد .

. . . .
.

= فإن دخلا على إسقاط المهر فليس من التفويض بل هو زواج فاسد ، وإن وكل تعيين المهر إلى حكم أحد فهو زواج تحكيم وهو جائز .

والتفويض عند الشافعية : إخلاء الزواج عن المهر ، والتفويض الصحيح عندهم لايكون إلا فى صورة ماإذا أذنت المرأة الجائزة التصرف لوليها فى تزويجها بغير مهر ، كأن تقول المرأة الرشيدة وهى التى لها حق التصرف فى أموالها – سواء كانت بكرا أو ثيبا – لوليها : زوجنى بلا مهر ، فزوجها ونفى المهر ، أو سكت عن ذكر المهر .

وأما المرأة غير الرشيدة فلا يصح تفويضها ، لأن التفويض تبرع وليست من أهل التبرع .

وتسمى المرأة مفوضة – بكسر الواو ، لأنها فوضت أمرها إلى وليها ، أى فوضت أمر العقد على بضعها إلى وليها ، وتسمى أيضا مفوضة – بفتح الواو – لأن الولى فوض أمرها إلى الزوج ، أى جعل للزوج دخلا فى إيجاب المهر .

وأما إذا قالت المرأة لوليها : زوجنى وسكتت عن المهر بالكلية فلا يكون هذا تفويضا منها ، بل هو إذن مطلق من الزوجة لوليها فى تزويجها .

والتفويض عند الشافعية نوعان :

النوع الأول : تفويض البضع .

والنوع الثانى : تفويض المهر .

فالنوع الأول كما إذا قالت لوليها : زوجنى بلا مهر ، أو على أن لامهر لى ، فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه كما سبق أن بينا ذلك .

والثانى كما إذا قالت لوليها : زوجنى بالمهر الذى تشاؤه أنت ، أو يشاؤه فلان لشخص عينته – فهنا فى النوع الثانى تكون المرأة قد فوضت إليه جنس المهر وقدره .

وكلام الشافعية فى النوع الأول وهو تفويض البضع ، لأن وليها فوض أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر فى مقابلة البضع ، أو يفرضه القاضى نيابة عن الزوج .

والمهر عند الشافعية يجب بالعقد فى غير حالة التفويض ، والواجب بالعقد فى غير =

. . . .

= حالة التفويض هو المهر المسمى فى العقد إن كان العقد صحيحا ، وأما إذا كان المهر فاسدا ، كأن كان قد تزوجها على أن يكون المهر خمرا أو خنزيرا فإنه فى هذه الحالة يجب مهر المثل .

وكذلك يجب بالعقد عند الشافعية مهر المثل إذا لم يسم المهر فى العقد فى غير المفوضة.

وإذا صح التفويض عند الشافعية فإن المهر يجب عندهم للزوجة بواحد من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما يفرضه الزوج إن كان هذا الذى فرضه الزوج أقل من مهر مثلها ، أو كان الزوج قد فرض مهـــرا مؤجلا ، أو فرض نقدا ليس من نقد البلد ، وإلا فلا يشترط رضاها بما فرضه الزوج إذا وافقته على أن هذا مهر مثلها .

فإن اختلفا فى أن هذا مهر مثلها فإن الحاكم فى هذه الحالة هو الذى يقوم بفرض المهر ، لأن الحاكم هو الذى يفرضه إذا حدث التنازع عليه .

الأمر الثانى : أن يفرضه الحاكم على الزوج إذا امتنع الزوج من فرض المهر ، أو اختلفا فى مقدار المهر الذى يفرض للزوجة .

الأمر الثالث : أن يدخل الزوج بالزوجة التى حصل منها التفويض ، أى يتصل جنسيا بها ، قبل حصول الفرض من الزوج نفسه أو من الحاكم ، حتى لو كان الاتصال فى الدبر ، أو فى زمن الحيض ، أو فى زمن إحرامهما بالحج أو العمرة ، وما ماثل هذا ، ولو لم ينتشر عضو التناسل ، ولو لم يؤد الاتصال الجنسى إلى إزالة البكارة .

فيجب للمرأة مهر المثل بنفس الدخول ، فيستقر المهر فى ذمة الزوج ، ولها الحق فى أن تطالبه به ، حتى لو رضيت بأن لا مهر لها . لأن الاتصال الجنسى لا يباح بإباحة المرأة لما فيه من حق الله تعالى . فقد حرم الله تعالى هذا الاتصال إلا بناء على عقد صحيح بين الزوجين . فلا يباح الاتصال الجنسى إلا إذا وجد هذا العقد .

هذا ، ووجوب المهر للزوجة بواحد من هذه الأمور الثلاثة التى بيناها إنما هو فى حالة التفويض . وأما إذا لم يسم المهر فى العقد ولم يوجد تفويض فإنه فى هذه الحالة =

. . . .

= يجب للزوجة مهر مثلها بمجرد العقد . ولا يتوقف وجوب المهر للزوجة على أن يفرضه الزوج أو الحاكم ، أو الدخول بالزوجة كما هو الحال فى التفويض .

وأما إذا حصل التفويض فلا يجب ـ عند الشافعية ـ بالعقد شىء ، وإنما يجب بواحد من الأمور الثلاثة التى ذكرناها .

والتفويض عند الحنابلة نوعان كذلك : تفويض بضع وهو الذى تنصرف إليه كلمة التفويض عند الإطلاق، وهو أن يزوج الأب ابنته التى له حق إجبارها على الزواج ـ كالصغيرة ـ بدون مهر ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بدون مهر فيزوجها وينفى المهر ، أو يسكت عن ذكره . فيصح العقد ويجب لها مهر المثل .

والنوع الثانى : تفويض المهر ، وهو أن يزوجها على المهر الذى تشاؤه هى ، أو على مايشاؤه الزوج أو الولى ، أو على مايشاؤه أجنبى ، أو يقول الولى للزوج : زوجتكها ماشئنا ، أو على حكمنا ، وماماثل هذا ، كقوله على حكمك أو حكم فلان .

والزواج صحيح فى كل هذه الصور ، ويجب للزوجة مهر المثل ، لأنها لم تأذن فى تزويجها إلا على مهر لكنه مجهول فقط لجهالته .

ووجب مهر المثل بمجرد العقد فى النوعين لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجبا كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت .

هذا : وقد استدل العلماء على صحة الزواج فى تفويض البضع ، بقول الله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » وبقضائه صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق بأن لها مهر المثل ، وأيضا فإن القصد من الزواج هو الوصلة بين الناس والاستمتاع بين الزوجين دون المهر فيصح الزواج من غير ذكر المهر . حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٤ والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٥٥ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٩ ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٢٥-١٣٨ وحاشية البجيرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٩٣ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٦ ، ٤٧ وكشاف القناع ج ٥ ص ١٥٦ .

هو المهر المسمى فى العقد إن كان العقد صحيحا . وأما إذا كان المهر فاسدا كأن كان قد تزوجها على أن يكون المهر خمرا أو خنزيرا فإنه فى هذه الحالة يجب مهر مثل المرأة [١] .

وكذلك يجب بالعقد عند الشافعية مهر المثل إذا لم يسم المهر فى العقد فى غير المفوضة ومعنى قولهم فى التعريف : «أووطء» أن المهر يجب على الرجل للمرأة إذا اتصل جنسيا بها بناء على ظن أنها زوجته وهى ليست كذلك ، وهو مايسمى فى عرف الفقهاء بوطء الشبهة .

فإذا وطئها بشبهة فإنه يجب عليه للمرأة مهر المثل .

وكذلك يجب المهر على الرجل إذا دخل بالمرأة التى عقد عليها ، أى اتصل جنسيا بها . وكان ذلك فى حالة التفويض .

ويجب المهر أيضا عند الشافعية بالاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة فى زواج فاسد . بأن كان العقد لم يستوف أركانه وشروط صحته

وبين الشافعية أن المهر يجب بالاتصال الجنسى فى الصور السابقة سواء كان هذا الاتصال فى فرج المرأة أو فى دبرها .

وبينوا كذلك أنه لا يجب المهر باستدخال المرأة منى الرجل حتى لو كان ذلك فى فرج المرأة .

ومثال تفويت البضع قهرا بالرضاع أن يكون الرجل متزوجا باثنتين ، إحداهما بالغة والأخرى طفلة فى سن الرضاع [٢] فأرضعت الزوجة البالغة

---

(١) سيجىء بيان معنى المهر المسمى ، ومهر المثل عند الكلام عن أنواع المهر .

(٢) يجوز فى الشريعة الإسلامية العقد على الطفلة الصغيرة حتى لوكانت فى سن الرضاع ، لكن لايجوز للزوج أن يدخل بها إلا إذا أصبحت صالحة للدخول بها ، وهذا متوقف على حالتها الجسمية والصحية، فإن الحكم الشرعى هو أن المرأة إذا كانت لاتطيق الاتصال الجنسى حرم على الزوج ذلك ، ومثل المرأة الصغيرة التى لاتطيق الاتصال الجنسى المرأة الكبيرة التى لاتطيقه لأى سبب من الأسباب ، كالجنون ، أو المرض أو الهزال الشديد ، لأن المرأة إذا كان بها سبب من هذه الأسباب تتضرر بذلك ، =

الزوجة الأخرى الصغيرة من غير أن يأذن لها الزوج في ذلك ، فتصبح الزوجة الصغيرة ابنة للرجل من الرضاع فتحرم عليه ، فينفسخ الزواج . وحينئذ يجب للزوجة الصغيرة على الزوج نصف المهر الذي سمي في عقد الزواج إن كان المهر صحيحا ، وإن لم يكن المهر صحيحا وجب نصف مهر المثل ، وذلك لأنه فارقها قبل الدخول ، ويجب للرجل على الزوجة الكبيرة التي أرضعت الصغيرة نصف مهر مثل الصغيرة .

وأما لو أذن لها الزوج في الإرضاع فلا شيء على الزوجة الكبيرة[1] .

ومثال وجوب المهر برجوع الشهود ، أن يشهد جماعة شهادة حسبة على الرجل بأنه طلق زوجته طلاقا بائنا ، أي طلاقا لا يجوز له بعده أن يراجعها ، أو يشهدوا عليه بأنه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها حتى بانت منه ، ففرق القاضي بينهما بناء على هذه الشهادة ، ثم بعد التفريق بين الزوجين رجع الشهود

=وقد ورد من النصوص الشرعية مايمنع من الضرار وتأليم الغير ، واحترام جسمه إلا بحقه ، فيجب الإمهال حتى تطيق الزوجة هذا النوع من الاستمتاع .

ولو اختلف الزوج والولي فيما إذا كانت الزوجة الصغيرة تصلح للاتصال الجنسي ، فقال الولي لا تحتمله وأنكر الزوج فإن العلماء قالوا إن المرأة تعرض على أربع نسوة ثقات ، أو رجلين محرمين للصغيرة ، لكن يمكن الآن أن تعرض على طبيبتين ثقتين ويرى العلماء أنه يكره أن تسلم المرأة المعقود عليها لزوجها إذا كانت لا تطيق الاتصال الجنسي حتى يزول المانع ، وذلك لأن فرط الشهوة عند الزوج يحمله على الاتصال بها ، فيؤدي هذا إلى الإضرار بها ، ولا تسلم المرأة إليه حتى لو طلب الزوج تسليمها إليه وتعهد بأنه لن يتصل بها إلا إذا أطاقت ذلك، لأنه لا يؤمن من هيجان الشهوة عند الرجل فيقع الممنوع ، سواء كان الرجل ثقة أولا ، ويرى البعض أنه إذا إذا كان الرجل ثقة فإنه يجاب إلى طلبه في تسليم الزوجة إليه إذا كانت الزوجة مريضة ، وأما إذا كانت صغيرة فلا يجاب إلى طلبه . مغني المحتاج ص ٣ ص ٢٢٤ .

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ج ٢ ص ٢٦٣ ، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

عن شهادتهم فإنه فى هذه الحالة يجب على الشهود أن يدفعوا للزوج مهر مثلها ، وبينت كتب الشافعية أنه لا يجوز أن ترجع الزوجة للزوج ، وعلل الشافعية ذلك بأن حكم الحاكم لا يصح نقضه .

ومثال ذلك أيضا أن يشهد شاهدان بأن الزوجين أخوان من الرضاع ، فيحكم القاضى بالتفريق بينهما ، ثم يرجع الشاهدان عن شهادتهما ، فإنه فى هذه الحالة يحكم القاضى بتغريمهما المهر للزوج لأنهما كانا سببا فى تفويت البضع عليه .

وقد بين الشافعية أن يشترط لرجوع الزوج على الشهود بالمهر فى حالة رجوع الشهود عن شهادتهم ثلاثة شروط :

الشرط الأول : ألا يكون الزوج قد صدق الشهود فى شهادتهم ، فلو صدق الزوج الشهود فى شهادتهم فلا يحق له أن يطالبهم بالمهر .

الشرط الثانى : أن تكون شهادتهم على شخص حى ، فلو كانت شهادتهم على شخص مات فلا غرم عليهم .

الشرط الثالث : ألا يثبت عدم صحة الزواج من أى طريق ، فلو ثبت عدم صحة الزواج بطريق آخر ، كما إذا شهد شاهدان بأنه طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم شهد شاهدان آخران بأن الزوجة أخت للزوج من الرضاع فلا غرم هنا .

هذا . وظاهر من قولهم فى تعريف المهر : « ورجوع شهود » أن هذا مثال لتفويت البضع ، وهذا غير مسلم ، لأن تفويت البضع لم يحصل برجوع الشهود عن الشهادة ، وإنما حصل التفويت بالشهادة نفسها لا بالرجوع عنها . فإن القاضى حكم بالتفريق بين الزوجين بسبب الشهادة لا بسبب الرجوع عنها إلا أنه يمكن أن يقال إن الواو هنا بمعنى « أو » فيكون « رجوع شهود » بناء على ذلك معطوفا على كلمة « تفويت » وحينئذ يكون مثالا لوجوب المهر وليس

مثالا لتفويت البضع ، لأن المهر لم يجب برجوع الشاهدين عن الشهادة[1] .

تعريف المهر عند الحنابلة :

عرفه الحنابلة بأنه « العوض فى النكاح ونحوه » ومعنى « العوض فى النكاح » أن المهر يجب للمرأة إذا عقد عليها عقدا صحيحا مستوفيا لأركان عقد الزواج وشروط صحته .

وبين الحنابلة أن هذا العوض الذى يجب فى النكاح ليس قاصرا على ما كان قد سمى فى العقد ، بل أحيانا يكون قد سمى فى العقد ، وأحيانا يكون قد فرض المهر بعد العقد ، وذلك إما أن يكون بتراضى الطرفين ، أو يفرضه الحاكم عند الخلاف بينهما .

ويقصد الحنابلة بكلمة « ونحوه » الموجودة فى تعريف المهر ، أن المهر كما يجب للمعقود عليها عقدا صحيحا ، يجب أيضا فى حالات تشابه الزواج ، مثل ما إذا اتصل الرجل اتصالا جنسيا بالمرأة التى عقد عليها عقدا فاسدا بأن كان غير مستوف لأركان العقد والشروط المطلوبة فيه ، فيجب فى هذه الحالة المهر على الرجل .

وكذلك إذا اتصل الرجل اتصالا جنسيا بالمرأة بناء على ظن أنها زوجته ثم تبين خطؤه وهو كما قلنا سابقا ما يسمى فى الإصلاح الفقهى بوطء الشبهة ، فإنه يجب على الرجل فى هذه الحالة المهر لهذه المرأة .

وبين الحنابلة أيضا أن من الحالات التى يجب المهر فيها على الرجل حالة ما إذا أكره الرجل المرأة على الزنا فيجب عليه المهر ، غير أنه توجد رواية عن أحمد بن حنبل تقول بعدم وجوب المهر للمكرهة على الزنا إلا إذ كانت بكرا « فإن كانت ثيبا فلا مهر لها .

---

(١) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٩٣ ، وحاشية البجيرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣٠ — ١٣٥ .

وبين الحنابلة أن المرأة إذا لم تكن مكرهة على الزنا بأن طاوعت الرجل في ذلك فإنه لا يجب لها مهر ، وقاسوا ذلك على ما إذا أذنت له في قطع يدها فقطعها ، إلا إذا كانت المرأة التي طاوعت الرجل على الزنا جارية فيجب المهر لسيدها ولا يسقط المهر بزناها باختيارها ، لأن الحق في هذه الحالة ليس لها بل لسيدها[1] .

وبعد فهذه نماذج من تعريف الفقهاء للمهر ، وقد بينوا أن المهر له أسماء متعددة وصلت إلى تسعة أسماء وأكثر عند البعض ، فيقال له . الصداق ، والصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق والعقر ، والحباء .

وبين العلماء أن المهر حق للمرأة ، ولا يجوز لغيرها أن يستولى على شيء منه إلا برضاها ، هذا هو الحكم في شريعة الإسلام ، وكان الحال في الجاهلية قبل مجيء الإسلام استيلاء ولي المرأة على المهر .

وقال بعض العلماء إن المهر كان للأولياء أيضا في بعض الشرائع السماوية السابقة على الإسلام ، فكان شرعا لشعيب عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام واستدلوا على هذا بأن شعيبا عرض على موسى عليه الصلاة والسلام أن يزوجه إحدى ابنتيه مقابل أن يأجره نفسه لمدة ثمان سنوات[2] ، قال الله تعالى مبينا ما قاله شعيب عندما خاطب موسى عليهما الصلاة والسلام : « قال إني أريد أن أنكحك[3] إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج[4] ، فإن أتممت عشرا فمن عندك[5] » .

---

(١) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي جـ ٥ ص ١٢٨ ، والمغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٩٧ — ٩٩

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ١٧٢ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير جـ ٢ ص ٢٦٤

(٣) أي أزوجك .

(٤) حجج جمع حجة — بكسر الحاء — وهي السنة .

(٥) سورة القصص الآية رقم ٢٧

الأدلة على وجوب المهر

قامت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع على أن المهر واجب للزوجة، فمن الكتاب الكريم نجد قول الله تعالى[1]: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة[2]» وقوله سبحانه: «وآتوهن أجورهن بالمعروف[3]».

ومن السنة ما روى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة فقال: يارسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شىء؟ فقال: لا والله يارسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع، فقال، لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال. لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى[4] فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء» الحديث، رواه البخارى ومسلم، وهذا اللفظ عند مسلم[5]. فقول

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٤

(٢) يقال: نحل المرأة مهرها ينحلها نحلة ـ بكسر النون ـ أى أعطاها مهرها نحلة، أى أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة، وقيل من غير أن يأخذ عوضا. المصباح المنير

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٥.

(٤) الإزار هو اللباس الذى يغطى الجزء الأسفل من الجسم، وأما الرداء فهو ما يغطى الجزء الأعلى.

(٥) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ١٢١، ١٢٢

الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أراد أن يتزوج : « انظر ولو خاتما من حديد » أى اطلب شيئا فاجعله مهراً ولو كان خاتما من حديد .

وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية وجوب المهر للمرأة فى الزواج بالعقد ، وأما وجوب المهر فى غير ذلك ، كوجوبه بوطء الشبهة ، والوطء فى الزواج الفاسد ، ووجوبه نصف المهر على الزوجة الكبرى إذا أرضعت الصغرى وما ماثل هذا ، فدليله القياس[1] .

وقد بين بعض العلماء أن كلمة « نحلة » فى قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » تفيد أن الرجل يعطى المهر للمرأة من غير أن يأخذ عوضاً عن ذلك ، وهذا يدل على أن المهر يجب على الرجل فى الحقيقة تكرمة للمرأة وعطية من الله مبتدأة ، وصادرة من الزوج لتحصل الألفة والمحبة بين الزوجين ، وإظهارا لشرف المحل وخطره حتى لا يستهان به ، فليس الأمر كما هو الظاهر أن المهر عوض فى مقابلة منفعة البضع ، وذلك لأن كلا من الزوجين يستمتع بالآخر ، فكما يستمتع الزوج بالزوجة تستمتع هى أيضا بالزوج ، بل قال بعض العلماء إن استمتاع المرأة بالرجل أكثر من استمتاعه بها ، لأن شهوتها أقوى من شهوته .

وقد وجب المهر على الرجل ولم يجب على المرأة لأن الرجل أقوى من الناحية الجسمية من المرأة ، وهو أيضا أكثر كسبا للمال فى الغالب ،

هذا وإذا كان بعض العلماء يرى أن المهر فى الحقيقة ليس فى مقابلة استمتاع الرجل بالمرأة ، بل هو تكرمة وفضيلة ، فإن بعضهم يرى أن المهر عوض عن الانتفاع بالبضع ، لأن هذا هو الظاهر من عقد الزواج ، ويمكن الجمع بين الرأيين بأن من قال إن المهر عوض عن الانتفاع بالمرأة نظر إلى الظاهر ، ومن قال إنه ليس عوضا بل تكرمة للمرأة وفضيلة لها نظر إلى أن كلا من

---

(١) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٦٤

الزوجين فى الحقيقة يستمتع بالآخر . بل قال البعض إن استمتاع المرأة بالرجل أكثر[1] .

الحكمة فى طلب المهر

من الممكن أن نلتمس الحكمة فى طلب المهر ، ويظهر — والله أعلم بحكم تشريعه — أن من حكمة طلب المهر الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن الملك فى الزواج لم يشرع لذاته ، بل شرع لمقاصد لاتحصل إلا إذا دام الزواج واستقر ، ولايدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر يجعل الزوج لايتسرع فى إنهائه ، لأن الزوجين يجرى بينهما فى العادة من الأسباب التى تحمل الزوج على الطلاق من الاختلاف والخشونة ، فلو لم يجب مهر فى الزواج فإن الزوج لايبالى بإزالة هذا الملك بأقل خشونة تحدث بينهما لأنه لايشق عليه إزالته ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة فى الزواج .

الأمر الثانى : أن مصالح الزواج ومقاصده لاتتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين ، ولايحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا تحصل العزة للمرأة إلا إذا لم يكن هناك سبيل إليها إلا بمال له عند الرجل خطره ، وذلك لأن طبيعة الإنسان جرت على أن الأمور التى ضاقت طرق الوصول إليها تعز فى عينه ، فيحرص على إمساكها ، والأمور التى يسهل على الإنسان طريق تحصيلها تهون فى عينه فيهون عليه إمساكها .

والمرأة إذا هانت فى عين زوجها يلحقها الحزن ، فلا يحصل التوافق بين الزوجين ، ويترتب على ذلك أنه لاتتحقق مصالح الزواج ومقاصده .

الأمر الثالث : أن عقد الزواج يثبت للزوج ملك الاستمتاع بزوجته ، وأحكام الملك فى الحرة تشعر بوجود ذل وهوان يلحقان بالمرأة ، فلابد أن يكون هناك مقابل ذلك مال له خطر ، حتى ينتقض الذل والهوان من حيث المعنى[1] .

---

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٢٩ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ وحاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٢٤ ١٤

الفصل الأول

مقدار المهـــر

ويشتمل على ما يأتى :

١ ـ آراء العلماء فى المهر هل له حد أدنى أولا ، ودليل كل رأى ، ومناقشة الأدلة ، والرأى المختار .

٣ ـ قيمة الدينار والدرهم بالنقود المعاصرة .

٢ ـ استحباب عدم المغالاة فى المهور .

٤ ـ المهر ليس شرطا لصحة عقد الزواج ، ودليل ذلك .

٥ ـ آراء العلماء وأدلتهم فيما إذا اتفق العاقدان على أن لامهر للزوجة .

٦ ـ يستحب تسمية المهر فى عقد الزواج .

٧ ـ صور يجب فيها تسمية المهر .

مقدار المهـــر

هل هناك حد أعلى للمهر لا يجوز أن يتجاوزه المتعاقدان ؟ وهل هناك حد أدنى للمهر لا يصح عقد الزواج بأقل منه ؟ أو أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للمهر مقدارا معينا ؟

أما من ناحية الحد الأعلى للمهر فى الشريعة الإسلامية فقد اتفق العلماء على أنه ليس لأكثر المهر حد فى الشريعة الإسلامية . وأما من ناحية الحد الأدنى للمهر فقد اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

أن المهر ليس له تقدير فى الشرع لا أقله ولا أكثره، بل إن كل ما يصح أن يسمى مالا جاز أن يجعل مهراً .

وهـذا الرأى يراه عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، وربيعة ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والشيعة الإمامية ، وداود بن على الظاهرى ، وابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته على مهر قدره درهمان وقال : لو أصدقها سوطا لحلت[1] .

هذا، وقد بالغ ابن حزم الظاهرى فقال: كل ما يسمى شيئا صح أن يكون مهرا ما دام قابلا للتنصيف حتى لو كان حبة من قمح أو شعير أو غير ذلك ؛

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣ من الورقة رقم ١٤ من كتاب الصداق، والمغنى جـ ٨ ص ٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٢٠ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ١٢٩ ، والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٥٠١ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٦٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٠ ، وتهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسى جـ ٧ ص ٣٥٣

ولعل ابن حزم فى اشتراطه أن يكون قابلا للتنصيف أنه نظر إلى أن المهر يتنصف فى حالة الطلاق قبل الدخول ، فإن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول لها نصف المهر فقط .

وسنذكر فيما سيأتى - عند الكلام عن أدلة الآراء - مايستند إليه ابن حزم ونذكر ما نوقش به .

الرأى الثانى

أن المهر له حد أدنى لا يصح أن يقل عنه .

وهذا ما يراه سعيد بن جبير ؛ وإبراهيم النخعى ، وعبد الله بن شبرمة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والقاسمية والناصرية من الزيدية ، وبعض الأباضية من الخوارج ، غير أن أصحاب هذا الرأى يختلفون فى هذا الحد الأدنى .

فيرى مالك وأبو حنيفة ، والقاسمية والناصرية ، وبعض الأباضية أن أقل المهر هو أقل مقدار تقطع به يد السارق .

وأقل مقدار تقطع به يد السارق عند مالك هو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ربع دينار من الذهب ، فقال المالكية إن الزواج يتعرض للفساد إن كان المهر قد نقص عن ربع دينار خالص من الغش ، أو نقص عن ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، فلا تجزىء المغشوشة حتى لو راجت رواج الكاملة !

وكما يصح عند المالكية أن يكون المهر ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم من الفضة يصح أن يكون ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة من كل متمول شرعا من عرض ، أو حيوان ، أو عقار ، وإذا ساوى المهر ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار صح عقد الزواج به ، حتى لو كان مساويا لأحدهما ناقصا عن الآخر ، فلا يشترط أن يكون مساويا لكل من ربع الدينار والثلاثة دراهم ، بل إذا ساوى أحدهما ونقص عن الآخر صح العقد به .

ويجب على الزوج أن يتم المهر الناقص عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ماقيمته واحد منهما إن كان قد غفل عنه حتى دخل

بالزوجة ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها فإنه يخير بين أن يتم حتى يصل إلى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أوما قيمته واحد منهما ، وحينئذ فلا يفسخ عقد الزواج أو لا يتمـــه فيفسخ الزواج بطلاق ، ووجب على الزوج للزوجة نصف المهر المسمى .

هذا ما يراه المالكية[1] ، وقد قلنا آنفا إن مالكا وأبا حنيفة ، وبعض الزيدية ، وبعض الأباضية يرون أن أقل المهر هو أقل مقدار تقطع به يد السارق . وقد بينا أن أقل مقدار تقطع به يد السارق عند مالك هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة .

وأما أبو حنيفة فيرى أن أقل مقدار تقطع به يد السارق هو عشرة دراهم من الفضة ، فلا يجوز القطع فى أقل منه ، ولذا فإن أقل المهر عند الحنفية هو عشرة دراهم من الفضة حتى لو لم تكن مسكوكة بل كانت تبرا .

وهنا يمكن أن يثار سؤال هو لماذا اشترط الحنفية فى عقوبة السارق أن يكون المسروق قد بلغ عشرة دراهم فضة مسكوكة ولم يشترطوا أن تكون الفضة مسكوكة فى أقل المهر ؟.

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأنهم اشترطوا فى نصاب السرقة أن يكون المسروق قد بلغ عشرة دراهم من الفضة مسكوكة لا تبرا حتى يؤدى هذا إلى تقليل وجود عقوبة القطع ليد السارق ، تمشيا مع القاعدة الشرعية ، وهى وجوب درء الحدود بالشبهات ما استطعنا[2] . وقرر الحنفية أنه إذا عقد العقد بأقل من عشرة دراهم صحت تسمية المهر ووجب إكمال المهر عشرا ، إلا زفر فإنه يرى أن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٢ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٤٥

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣٣٧

وكذلك فإن القاسمية والناصرية من الشيعة الزيدية يرون أن أقل المهر عشرة دراهم قياسا على المقدار الذى تقطع به يد السارق .

وكذلك نجد ابن شبرمة يوافق مالكا وأبا حنيفة فى أن المهر له حد أدنى لا يصح أن يقل عنه كما بينا ذلك آنفا ، غير أنه يرى أن الحد الأدنى الذى لا يصح أن يقل عنه هو خمسة دراهم ، لأن ابن شبرمة أيضا يرى كما يرى مالك وأبو حنيفة قياس المهر على نصاب السرقة ، أى الحد الأدنى الذى تقطع فيه يد السارق ، ونصاب السرقة عند ابن شبرمة هو خمسة دراهم ، فتقطع يد السارق إذا سرق هذا المقدار عند ابن شبرمة .

وأما آراء بقية من ذكرناهم من الموافقين لرأى مالك وأبى حنيفة فى كون المهر له حد أدنى ويقاس على نصاب السرقة ، فإن منهم من يرى أن أقل المهر أربعون درهما وهو إبراهيم النخعى ، وهذه رواية عنه ، وتوجد روايتان أخريان عنه ، إحداهما أن أقل المهر عشرون درهما ، والرواية الثانية أن أقل المهر رطل من الذهب .

ومنهم من يرى أن أقل المهر خمسون درهما ، وهو سعيد بن جبير[1] .

هذه هى الآراء فيما إذا كان للمهر حد أدنى أم لا ، وننتقل الآن إلى بيان ما استدل به كل رأى .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأن المهر ليس له حد أدنى فى الشريعة الإسلامية بعدة أدلة ، وقد اشترك ابن حزم مع غيره ممن يقول بهذا الرأى فى الاستدلال ببعضها ، ثم انفرد ابن حزم بأدلة على رأيه الذى سبق أن أوضحناه .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢ ، والمغنى ج ٨ ص ٤ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٦ ص ١٤٢ ، والبحر الزخار لأحمد بن المرتضى ج ٣ ص ٩٩

وسنذكر أولا الأدلة التى استدل بها القائلون بأن المهر ليس له حد أدنى فى الشرع بل كل ما صح أن يسمى مالا جاز أن يكون مهرا ، ثم نذكر ثانيا ما استند إليه ابن حزم فى قوله بأن كل ما يسمى شيئا صح أن يكون مهرا .

وقد استدل للرأى الأول بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، وإليك بيان هذه الأدلة .

الدليل الأول

قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة[١] » وقال تعالى : « وآتوهن أجورهن بالمعروف[٢] » وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم[٣] » وقال تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم[٤] » .

ووجه الاستدلال لهذا الرأى بهذه النصوص الكريمة أن المهر عند ماذكر فى القرآن الكريم ذكر على طريق الإجمال ، وهو صالح للقليل والكثير[٥] .

وقد بين الماوردى فى كتابه الحاوى أن الآية الكريمة «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » فيها دليلان يدلان على أن المهر غير مقدر ، أحدهما عام وهو قوله تعالى: «فنصف مافرضتم» فكان على عمومه من قليل وكثير ، والثانى خاص وهو أنه إذا كان الزوج قد فرض للزوجة مهرا قدره خمسة دراهم ثم طلقها قبل الدخول فإن هذا يقتضى أنه يجب لها درهمان ونصف ، وعند أبى حنيفة يجب لها الخمسة كلها ، وهذا خلاف النص الكريم[٦] .

(١) سورة النساء الآية رقم ٤ (٢) سورة النساء الآية رقم ٢٥

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧

(٣) عشرة دراهم صحت تسمية المهر ووجب إكمال المهر عشرا ، إلا زفر فإنه يرى أن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل .

(٤) سورة النساء الآية رقم ٢٤

(٥) المحلى جـ ٩ ص ٤٩٧ والمغنى جـ ٨ ص ٥

(٦) الحاوى للماوردى جـ ١٣ من الورقة رقم ٦ من كتاب الصداق

الدليل الثانى

وهذا الدليل من السنة ، روى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله، جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من الصحابة فقال : يارسول الله،إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ماوجدت شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتما من حديد،الحديث، رواه البخارى ومسلم[1] .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ولو خاتما من حديد» قد دل على أن المهر ليس لأقله قدر محدد ، لأنه لوكان له قدر محدد لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الحاجة تدعو إلى بيان الحكم الشرعى ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ولو خاتما من حديد» مبالغة فى تقليل المهر ، وظاهر أن الخاتم له قيمة مالية وإن كانت قليلة لأن الخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمة[2] .

مناقشة هذ الدليل

نوقش هذا الدليل بما يأتى :

أولا : قال البعض إن الحديث محمول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كلف الصحابى بخاتم من حديد مزين يساوى عشرة دراهم من الفضة .

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٢٢

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١ والحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٧ من كتاب الصداق .

وقد أجيب عن هذا بأنه لم يعهد أن تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوى عشرة دراهم من الفضة[١] ولو كان ذلك مخالفا للعرف المعهود لنقل إلينا ، فليس فى العرف أن يساوى الخاتم من حديد فى المدينة عشرة دراهم[٢].

ثانيا : قالوا إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتماس الخاتم يحتمل أن يكون فى بعض المهر المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كانت تجرى على تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، إدخالا للمسرة على المرأة ، وتألفا لقلبها .

وإذا كان لصاحب الرأى المخالف أن يقول إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر ،فإن هذا الاحتمال مع أنه خلاف الظاهر فإنه يجب المصير إليه،وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث — بعد الأمر بالتماس الخاتم — : « زوجتكها بما معك من القرآن » فإن حملنا « زوجتكها بما معك من القرآن » على أن المهر المطلوب من هذا الرجل سيكون تعليمه المرأة مامعه من القرآن ، أو على أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها له من أجل مامعه من القرآن ، أى أكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه،فإن هذا الحديث على هذين الاحتمالين يكون معارضا لكتاب الله تعالى ، لأن كتاب الله تعالى قد بين أن ابتغاء النساء فى الزواج يكون بالمال ، قال تعالى — بعد أن بين المحرمات من النساء — : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين » فالآية قد قيدت الإحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب أن يكون هذا الحديث غير مخالف لكتاب الله وإلا لم يقبل ، مالم يبلغ درجة التواتر[٣] ، فدرجة التواتر تفيد القطع ، فإذا كان متواترا فقد أصبح قطعيا

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٩٨

(٢) الحاوى الكبير ج ١٣ من الورقة رقم ٧ من كتاب الصداق

(٣) الحديث المتواتر ما رواه جماعة يستحيل فى العادة أن يتفقوا على الكذب على رسول الله على الله عليه وسلم .

وحينئذ يكون ناسخا للقرآن ، ونسخ القطعى صحيح، ومعلوم أن هذا الحديث خبر واحد وليس متواترا[١] .

الدليل الثالث

ماروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه، أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه .

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الدليل بأن الحديث مع أن الترمذى صححه فليس بصحيح، وذلك لأن أحد رواته عاصم بن عبيد الله، وقد طعن فيه العلماء، فقد قال ابن الجوزى قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ .

وفى هذا الحديث مأخذ لأنه يفيد أن المرأة لا تتصرف فى مالها إلا برأى زوجها[٢] .

الدليل الرابع

ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما[٣] كانت له حلالا . رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٦

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٦٦ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٣) الطعام : القمح

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الحديث بأن أحد رواته موسى بن مسلم ، وهو ضعيف فلا يقبل حديثه ، وفى رواته أيضا مسلم بن رومان ، وهو ضعيف فلا يقبل ، وقال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا[١] قال : ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » .

ومعنى هذا أن الحديث ورد فى زواج المتعة الذى كان مباحا ثم نسخ وأصبح محرما ، فقد كان يجوز للرجل أن يتزوج المرأة مدة معينة ويعطيها مقابل ذلك شيئاً ، فاذا انتهت المدة فارقها ، ثم نسخ هذا الحكم بتحريم زواج المتعة إلى الأبد ، وقام الإجماع على ذلك ، ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا الشيعة الإمامية فانهم لازالوا يقولون بجواز زواج المتعة .

لكن البيهقى يرى أن الحديث وإن كان فى زواج المتعة ، وزواج المتعة صار منسوخا ، فإنما المنسوخ هو شرط المدة التى كان الرجل والمرأة يتفقان عليها فى زواج المتعة ، فأما الشىء الذى يجعل مهرا للمرأة فانه لم يرد فيه مايدل على نسخه[٢] .

الدليل الخامس

أن المهر بدل لمنفعة المرأة فيجوز مايتراضى عليه الطرفان من المـال قياساً على الأجرة فى عقد الإجارة[٣] .

(١) الحديث الموقوف هو حديث أضيف إلى أحد الصحابة قولا أو فعلا أو تقريرا ، وخلا عن قرينة تدل على أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كأن يروى عن أحد الصحابة أنه قال كذا ، أو فعل كـذا ، أو سكت عن شىء قيل أو فعل فى حضوره ولم ينكره . الشهاوى فى مصطلح الحديث ص ٦٧ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٦ (٣) المغنى جـ ٨ ص ٥

الدليل السادس

المهر حق للمرأة شرعه الله تعالى لها صيانة لبضعها عن أن يبتذل مجانا ، فيكون تقدير المهر إلى المرأة ، فهى التى تقرر ماتستحقه من المهر(١) .

مناقشة هذا الدليل

أجاب المخالفون على هذا الاستدلال بأننا نسلم أن المهر حق خالص للمرأة حالة البقاء ، وأما فى حالة الثبوت فحق الشرع متعلق به لإبانة لخطر البضع صيانة له عن شبهة الابتذال ، وذلك بإيجاب مال له خطر فى الشرع ، كما فى نصاب السرقة(٢) .

ويمكن أن نجيب على هذه المناقشة بأن كل مايسمى مالا يعد صيانة للبضع عن شبهة الابتذال ، وحديث : « التمس ولو خاتما من حديد » يؤيد هذا .

الدليل السابع

كل عوض لايتقدر أكثره لايتقدر أقله ، قياسا على جميع الأعواض .

ولايعترض على ذلك بالجزية لأن الجزية ليست عوضا(٣) .

وبعد ، فهذه الأدلة التى بيناها قد استند إليها القائلون بأن كل ماصح أن يسمى مالا جاز أن يكون مهرا .

وقدسبق أن بينا أن ابن حزم يرى أن كل مايسمى شيئا يصح أن مهرا ، ووعدنا بأن نذكر ما استند إليه رأى ابن حزم ، وإليك الآن بيان ما استند إليه ومناقشته .

---

(١) شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى ، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤٢٧ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٧ من كتاب الصداق .

مايستند إليه رأى ابن حزم

يستند رأى ابن حزم إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى طلب منه أن يزوجه المرأة التى أرادت أن تهب نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم : اذهب إلى أهلك وانظر هل تجد شيئا ، فهذا — بظاهره — يدل على ن أى شىء يصلح أن يكون مهراً .

الإجابة على هذا الدليل

وقد أجيب على هذا بما يأتى :

أولا : أنه روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (١) : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (٣) »

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة ، ومن لم يستطع » دل على أن المهر ليس فى استطاعة كل واحد ، وحبة القمح وحبة الشعير مستطاعة لكل واحد .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٩ ص ٨٦ .

(٢) اختلف العلماء فى المراد بكلمة « الباءة » على رأيين : رأى يقول إن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فيكون المعنى على هذا من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن الزواج فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لأنه عاجز عن مؤنه فعليه أن يصوم ليدفع شهوته . والرأى الثانى : أن المراد بالباءة هنا مؤن الزواج ، سميت باسم مايلازمها ، فيكون المعنى على هذا من استطاع منكم مؤن الزواج فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . فتح البارى ج ٩ ص ٨٥ .

(٣) أصل الوجاء الغمز ، يقال : وجأه فى عنقه أى غمزه ، ووجأه بالسيف أى طعنه ، ووجأ خصيتيه أى غمزهما حتى رضهما ، أى كسرهما ، وسمى الصيام هنا وجاء بطريق التشبيه البليغ ، فالصيام لما كان يؤثر فى ضعف شهوة الجماع شبه بالوجاء ، وحذف حرف التشبيه ، ولايصح أن يكون إستعارة لوجود طرفى التشبيه .

ويدل على هذا أيضا قول الله تبارك وتعالى : [1]«ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»[2]

ثانيا : قال الله تعالى — بعد أن بين المحرمات من النساء — «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم»[3] فهذا يدل على أن المالية لها اعتبارها فى المهر، وحبة القمح أو حبة الشعير وما أشبههما لا يعد مالا فلا يصلح أن يكون مهرا[4] .

وبهذا ننتهى من الكلام عن أدلة الرأى الأول ، وننتقل بعد ذلك إلى بيان أدلة أصحاب الرأى الثانى ، وهم القائلون بأن المهر له حد أدنى لا يصح أن يقل عنه .

أدلة الرأى الثانى

سبق أن بينا أن أصحاب الرأى الثانى مع أنهم متفقون على أن المهر له حد أدنى لا يصح أن يقل عنه فإنهم قد اختلفوا فى هذا الحد ، فيرى مالك أنه لا يقل عن ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثه دراهم من الفضة ، ويرى أبو حنيفة أن أقل المهر هو عشرة دراهم من الفضة ، وإليك ما استند إليه رأى كل من مالك وأبى حنيفة .

دليل رأى مالك

استدل مالك لرأيه بأن المهر فى مقابلة بضع المرأة . وبضع المرأة عضو آدمى محترم ، وإذا كان كذلك فلا يستباح بأقل من ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة . قياسا على يد السارق، فإن يد السارق عضو آدمى محترم لا يستباح قطعه إلا بسرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة.

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٥

(٢) معنى الآية الكريمة : ومن لم يستطع منكم أيها الرجال غنى يبلغ به أن يتزوج النساء الحرائر فله أن يتزوج من الجوارى المؤمنات .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٤

(٤) سبل السلام جـ ٣ ص ١٢٣ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٢٦ .

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الدليل بعدة أمور :

الأمر الأول : أن هذا قياس فى مقابلة النص ، فالنص قد بين أن المهر يصح بأقل من ربع دينار ، وهو حديث . انظر ولو خاتما من حديد ، لأن خاتم الحديد لا تصل قيمته إلى ربع دينار ولا إلى ثلاثة دراهم من الفضة ، ولكى يكون القياس صحيحا فإنه يشترط فيه ألا يكون معارضا للنص ، وهذا القياس معارض للنص فلا يكون صحيحا .

الأمر الثانى : أن يد السارق تقطع وتنفصل والفرج لايقطع بل يوطأ .

الأمر الثالث : أن قطع يد السارق هو استباحة على جهة العقوبة للسارق والتنكيل به ، وإلحاق الأذى به ، ونقص خلقة ؛ وأما الحال فى الاتصال الجنسى بالزوجة فهو استباحة جاءت على جهة اللذة والمحبة والمودة [1] .

أن القطع فى السرقة لا يستباح بالمال وإنما يستباح بإخراجه من حرزه خفية .

الأمر الخامس : أن القطع فى السرقة لو استبيح بالمال لما لزم أن يرد السارق المال الذى سرقه ، ورد المال لازم .

الأمر السادس : أن المال فى السرقة لا يستباح به العضو ، وإنما يقطع به العضو .

الأمر السابع : أن عقد الزواج لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن ، فليس للزوج حق الاستمتاع بالفرج فقط بل من حقه الاستمتاع بجميع جسم زوجته . [2]

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١ ، ومسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، لأحمد بن محمد بن الصديق ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٨ من كتاب الصداق

أدلة رأى أبي حنيفة

استدل لرأى أبي حنيفة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : القرآن

قال الله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا أموالكم محصنين غير مسافحين » ووجه الاستدلال أنه لايصح إطلاق اسم الأموال على ماقل من الدانق والقيراط [1] ، فلم يصح أن يكون ذلك ابتغاء بمال .

الجواب على الاستدلال بالآية

أجيب على الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما أن ظاهر الآية متروك بإجماع العلماء ، وذلك لأن الزوج لو تزوجها بغير مهر فإن الزواج يصح وتحل الزوجة لزوجها .

والوجه الثانى أن الأقل من العشرة تعد مالا ، فلو قال شخص له على مال ثم بين أنه درهم أو دانق ، فإنه يقبل منه [2] .

الدليل الثانى : السنة

ماروى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطنى [3] . فإذا كان هناك بعض الأحاديث تفيد بحسب الظاهر أن المهر يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم ، فانه يجب الجمع بين هذا الحديث وهو حديث « ولامهر أقل من عشرة دراهم » والأحاديث الأخرى التى أفادت بحسب الظاهر صحة كون المهر أقل من عشرة دراهم ،

---

(١) الدانق سدس الدرهم ، والقيراط نصف دانق . مختار الصحاح مادة دنق ، وقرط

(٢) الحاوى الكبير ج ١٣ من الورقة رقم ٨ من كتاب الصداق .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٧ ، وشرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥

وطريقة الجمع أن يحمل كل نص أفاد ظاهره أن المهر يكون أقل من عشرة دراهم على أن ذلك فى بعض المهر المعجل ، وذلك لأن العادة عندهم كانت تجرى على تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، ولهذا نجد بعض العلماء يذهب إلى أن الزوج لايصح أن يدخل بالزوجة حتى يقدم لها شيئا ، وهذا الرأى منقول عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والزهرى ، وقتادة ، وتمسك أصحاب هذا الرأى بما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم منع على بن أبى طالب من الدخول بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن يعطيها شيئا ، روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما تزوج على فاطمة رضى الله عنها ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم . أعطها شيئا ، قال ماعندى شىء ، قال : فأين درعك الحطمية (١) ؟ رواه أبو داود ، والنسائى ، وصححه الحاكم . وفى رواية أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ، فقال : يارسول الله ، ليس لى شىء ، فقال له : أعطها درعك الحطمية ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها ، رواه أبو داود . (٢) ومعلوم أن مهر فاطمة رضى الله عنها كان أربعمائة درهم من الفضة .

لكن الرأى المختار أن تقديم شىء للزوجة قبل الدخول ليس واجبا بل هو جائز جبرا لخاطرها وتألفا لقلبها . وقد دل على هذا مارواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا ، (٣) وعلى هذا فيحمل

---

(١) الحطمية — بضم الحاء وفتح الطاء — إما منسوبة إلى الحطم ، وسميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وإما منسوبة إلى حطمة بن محارب وكان قومه يعملون الدروع . نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٤

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٥ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٣

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٤

المنع المذكور على الندب، أى أنه يندب للرجل أن يقدم شيئا للمرأة قبل الدخول حتى يدخل المسرة عليها، ويتألف قلبها.

وإذا كان ذلك الأمر معهودا عندهم فإنه يجب أن يحمل كل حديث يخالف حديث «ولامهر أقل من عشرة دراهم»، على هذا الحديث، حتى يحصل الجمع بين الأحاديث كلها، وكذلك يحمل أمره صلى الله عليه وسلم الرجل الذى أراد الزواج بالتماس خاتم من حديد، على أنه تقديم شيء للمرأة تألفا لقلبها ولما عجز الرجل عن ذلك قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك، رواه أبو داود، وهذه الرواية يحمل عليها رواية زوجتكها بما معك من القرآن.

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الدليل بما يأتى:

أولا: إن هذا الحديث لو كان صحيحا لكان معارضا للأحاديث التى دلت على أنه يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، ولكنه لم يصح، وذلك لأن فى رواته مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطأ، وهما ضعيفان عند علماء الحديث، وقد اشتهر حجاج بالتدليس فى الأحاديث، ومبشر متروك الحديث كما قال الدارقطنى وغيره، وقال البخارى فيه: منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل: روى عنه بقية أحاديث كذب.

وهذا الحديث رواه أيضا البيهقى من عدة طرق، من هذه الطرق عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه، لكن أحد رواته داود الأودى، وهذا الاسم يطلق على اثنين يقال على كل منهما داود الأودى، أحدهما داود بن زيد، والثانى داود بن عبدالله.

أما الأول وهو داود بن زيد فهو ضعيف باتفاق العلماء، وأما الثانى وهو داود بن عبد الله، فقد وثقه أحمد بن حنبل واختلفت الرواية فيه عن يحى ابن معين.

ومن الطرق التى روى البيهقى منها هذا الحديث أيضا طريق عن جابر ، وقال البيهقى بعد إخراجه عن جابر هو حديث ضعيف .

وروى هذا الحديث عن على بن أبى طالب من طريق فيها أبو خالد الواسطى ، وأبو خالد الواسطى هذا جرحه الأكثرون من علماء أهل السنة ، فقد قال فيه إسحاق ابن راهويه ، وأبو زرعة : كان يضع الحديث ، وقال فيه أبو حاتم : متروك الحديث لا يشتغل به ، وقال فيه النسائى : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال وكيع : كان فى جوارنا رجل يضع الحديث هو عمرو بن خالد ، وروى عن يحيى بن معين أن الإمام أحمد بن حنبل قال فيه : كذاب غير ثقة ولا مأمون ، وقال فيه الطبرانى برواية يحيى بن معين : كذاب ليس بشىء .

فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة ، بل إذا فرضنا أنها يقوى بعضها بعضا فهى لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار ، لاسيما وقد عارضها الأحاديث التى وردت فى صحيح البخارى وصحيح مسلم وغيرهما عن جماعة من الصحابة ، مثل حديث : التمس ولو خاتما من حديد ، وغيره[1] .

ثانيا : قولكم إن المرأة لا تحل إلا بمال مقدر بعد زيادة على النص القرآنى بخبر واحد لم يصح عند علماء الحديث ، والزيادة على النص القرآنى بخبر الواحد لاتجوز عندكم ، لأن الزيادة على النص — كما تقولون — نسخ[2] ،

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٧ ، ومدرسة الزيدية وأثرها فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير ، للسيد عبد العزيز أحمد المدوى ص ٣٥٢ مكتوبة بالآلة الضاربة ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

(٢) اختلف العلماء فى الزيادة على النص هل تعد نسخا للنص أو لا على ستة آراء ، وقبل أن نذكر هذه الآراء نحب أن نبين أن محل الخلاف بين العلماء هو ما يأتى :

١ — زيادة جزء ، مثل ما إذا زيدت ركعة على ركعتى الفجر .

٢ — زيادة شرط ، مثل اشتراط الإيمان فى الرقبة التى يجب إعتاقها فى الكفارة فلا تجزىء الرقبة الكافرة .

=

. . . .

= ٣ — زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، ومثل له العلماء بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « فى السائمة زكاة » أى تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى فى كلأ مباح لايعلفها صاحبها ، فلو فرض — مثلا — أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك : « فى المعلوفة زكاة » كان ذلك زيادة رفعت مفهوم المخالفة ، لأن مفهـوم المخالفة لقوله : « فى السائمة زكاة » أن المعلوفة لايجب فيها زكاة ، فإذا فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك : « فى المعلوفة زكاة » كان ذلك رفعا لمفهوم المخالفة .

هذا هو موضع الخلاف بين العلماء ، وإليك آراءهم فى هذه المسألة :

الرأى الأول : يرى أبو حنيفة أن الزيادة على النص نسخ مطلقا ، ماعدا الزيادة التى ترفع مفهوم المخالفة ، لأن أبا حنيفة يرى أن مفهوم المخالفة ليس طريقا صحيحا من طرق استنباط الأحكام .

الرأى الثانى : أن الزيادة ليست نسخا مطلقا ، وإنما هى ضم تقرير للأصل ، وهذا مايراه الشافعى .

الرأى الثالث : أن الزيادة إن رفعت مفهوم المخالفة فهى نسخ وإلا فلا .

الرأى الرابع : أن الزيادة إذا كانت قد غيرت النص المزيد عليـه ، بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فإنها تـكون نسخا ، كزيادة ركعة فى صلاة الفجر مثلا ، وإلا فلا ، وهذا الرأى يراه القاضى عبد الجبار .

الرأى الخامس : أن الزيادة إذا كانت قد اتحدت مع النص المزيد عليه ، بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما — كاشتراط الوضوء فى الطواف حول الـكعبة — تـكون نسخا ، وإلا فلا .

الرأى السادس : أن الزيادة إذا كانت قد رفعت حكما شرعيا فإنها تـكون ناسخة ، وأما إذا كانت قد رفعت عدما أصليا فلا تـكون ناسخة .

ومثال الزيادة التى رفعت حكما شرعيا ، زيادة التغريب للزانى غير المتزوج على عقوبة الجلد ، فإنه قد ثبت تحريم الزيادة ثم وجوبها ، وكل منها حكم شرعى ، ومثال الزيادة التى رفعت عدما أصليا ، مالو زيد فى الوضوء غسل عضو ، فإن ذلك لايـكون نسخا لأنه رفع مباح الأصل . انظر : مسائل من فقه الـكتاب والسنة ، لأستاذنا الدكتور محمد أنيس عبادة ص ٣٢ .

ونسخ القرآن بخبر الواحد لايجوز ، لأن القرآن متواتر الثبوت فهو قطعى الثبوت ، وخبر الواحد ظنى الثبوت ، والقاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية أن الدليل الناسخ لابد أن يكون فى قوة الدليل المنسوخ أو أقوى ، فإذا كان الدليل متواترا كالقرآن أو الحديث المتواتر فلا يجوز أن ينسخ إلا بدليل متواتر مثله أو مشهور — على الأقل — كما يرى ذلك الحنفية ، فلا ينسخ المتواتر بخبر الواحد .

وبيان أنه زيادة على النص القرآنى ، أن النص القرآنى وهو قوله تعالى ، بعد أن بين المحرمات من النساء : «وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» يفيد إحلال النساء بمطلق المال وليس بمال مقدر ، فالقول بأن الإحلال لا يكون إلا بمال مقدر يعد زيادة على النص القرآنى بخبر الواحد ، وهذا لايجوز عندكم(١) .

أو بعبارة أخرى إن حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » خبر واحد وليس خبرا متواترا ، والآية الكريمة وهى قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم» مطلقة لم تحدد للمهر مقدارا معينا ، فإذا أخذتم بحديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » فقد قيدتم إطلاق الآية بخبر الواحد ، وهذا يعد — عندكم — نسخا للقرآن بخبر الواحد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لايجوز كما هو الرأى الراجح من آراء العلماء ، لأن القرآن متواتر الثبوت ، فنصوصه قطعية الورود ، وأما خبر الواحد فليس قطعى الثبوت بل هو ظنى الثبوت ، ولا يجوز نسخ القطعى إلا بقطعى مثله ، كأن يكون الناسخ للقرآن قرآنا مثله ، أو سنةمتواترة وأما نسخ القطعى بالظنى فلا يجوز ، لأن الأقوى لاينسخ بما هو أقل منه قوة ، فالدليل لا ينسخ إلا بدليل فى قوته ، كنسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بالسنةالمتواترة ، وخبر الواحد بخبر الواحد ، أو ينسخ الدليل بأقوى منه ، كنسخ خبر الواحد بالقرآن أو بالحديث المتواتر ، بل إنه حتى على رأى

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٧

الحنفية فى جواز نسخ القرآن بالحديث إذا كان مشهورا ، لأن الحديث المشهور كما قال الحنفية قريب من الحديث المتواتر ، فليس حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم مشهورا حتى يصح أن ينسخ القرآن به على رأى الحنفية ، بل هو خبر آحاد[١] .

الجواب عن هذه المناقشة

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن التقييد ثبت بإشارة قول الله تعالى : «قد علمنا مافرضنا عليهم فى أزواجهم وماملكت أيمانهم»[٢] وذلك لأن الفرض بمعنى التقدير ، وعلى ذلك يكون المراد بكلمة « بأموالكم » فى قوله سبحانه « أن تبتغوا بأموالكم » مالا مقدراً ، والحديث قد بين مقدار هذا المال ، وذلك لأنه ثبت بالاستقراء أن كل مال أوجبه الشرع لم يترك بيان مقداره ، بل تولى بيان هذا المقدار ، وذلك واضح فى كل مال أوجبه الشرع ، كالزكاة ، والكفارات ، وغير ذلك ، فكذلك المهر[٣] .

الرد على هذا الجواب

رد على هذا الجواب بما يأتى :

أولا : لا نسلم بأن الفرض بمعنى التقدير[٤] ، بل معنى « مافرضنا » ما أوجبنا .

ثانيا : إن النص الكريم وهو قوله تعالى : « قد علمنا مافرضنا عليهم فى فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم » قد أفاد أن المفروض على الرجال معلوم لله تبارك وتعالى ، وقد اتفق العلماء على أن هـــذا النص فى شأن الزوجات والمملوكين فى كفاية كل من الزوجات والمملوكين من النفقة والكسوة

(١) شرح العناية على الهداية ، مطبوع بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥
(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٠
(٣) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥
(٤) حاشية سعدى جلبى على شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج٢ ص٤٣٥

والسكنى، فهو مراد من الآية قطعا ، فإذا قلتم إن المهر أيضا مراد من الآية بجانب كون المراد منها النفقة والكسوة والسكنى ، لسياق الآية[1] ، فإن هذا لايستلزم أن يقدر المهر بمقدار معين[2] .

ثالثا : هذا الحديث الذى استدللتم به ، وهو حديث «لامهر أقل من عشرة دراهم» يعارضه حديثان ، أحدهما ماروواه أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة[3] فقال ماهذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أو لم[4] ولو بشاة »[5] والنواة خمسة دراهم عند أكثر العلماء ، وقيل ثلاثة دراهم وثلث .

---

(١) لأنه عقيب قوله : « خالصة لك » يعنى نفى المهر خالصة لك ، وغيرك قد علمنا ما فرضنا عليهم من ذلك فخالف حكمهم حكمك .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٧

(٣) الصفرة كانت من أثر الزعفران، فقد جاء فى الروايات بيان الصفرة بأنها ردغ بفتح الراء — من زعفران ، أى أثر الزعفران ، والزعفران هو صبغ معروف،وهو من الطيب وكانوا يستعملونه للعروس ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وإذا كان قد ورد النهى عن التزعفر فلماذا لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن بن عوف ؟ أجاب بعض العلماء عن ذلك بأن هذا مخصوص بجوازه للعروس ، وأجاب البعض بأنه يحتمل أن الصفرة كانت فى ثيابه دون بدنه بناء على أن التزعفر جائز فى الثياب ، وجوازه فى الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة ، ومنع أبو حنيفة والشافعية جواز التزعفر فى الثياب ، ومن الإجابات أيضا أن قصة عبد الرحمن بن عوف كانت قبل النهى عن التزعفر فى أول الهجرة ، ومنها أيضا أنه يحتمل أن الصفرة التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من جهة امرأته علقت به ، فكان ذلك غير مقصود له ، وهذه الإجابة الأخيرة رجحها النووى . سبل السلام ج ٣ ص ١٨٣ ، ولسان العرب لابن منظور ، مادة زعفر .

(٤) «أو لم» فعل أمر أى اصنع وليمة،والوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام ، وهو الجمع وهى اسم لكل طعام يتخذ لجمع كما قال البعض أو طعام العرس كما قال البعض الآخر المصباح المنير ، وسبل السلام ج ٣ ص ١٨٢

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٦

والحديث الثانى الذى يعارض هذا الحديث هو حديث المرأة الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أراد أن يتزوجها بالتماس شىء ولو خاتما من حديد .

وقد أجيب على هذا بأن الأحاديث التى تعارض فى الظاهر حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» تدل على الجزء المعجل من المهر الذى يعطى للمرأة قبل الدخول ، فحديث عبد الرحمن بن عوف فيه تصريح بذلك ، والحديث الثانى فيه أمر من النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذى أراد أن يتزوجها بالتماس شىء ولو خاتما من حديد .

والجزء المعجل من المهر غير مقدر عند الحنفية ، وليس الخلاف بين الحنفية وغيرهم فى هذا الجزء المعجل ، وإنما الكلام فى المهر الذى يثبت فى ذمة الزوج للزوجة .

رابعا : أن حديث : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» قد ترك الحنفية العمل به بالنسبة للأولياء ، فهم لا يقولون بأن ولى المرأة لا بد منه فى الزواج ، بل يجوز عندهم أن تزوج المرأة نفسها وتزوج غيرها ما دامت بالغة عاقلة ، وإذا كان الحنفية لا يعملون بهذا الحديث بالنسبة إلى الأولياء فإنه يجب عليهم أيضا ترك العمل به بالنسبة إلى المهر ، لأن هذا الحديث إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح ، فإن كان صحيحا وجب أن يعمل به فى الأمرين جميعا ، فى الأولياء وفى المهر ، وإن لم يكن صحيحا وجب أن يترك العمل به فى هذين الأمرين أيضا ، وأما أن يقال إنه يجب العمل ببعض هذا الحديث ويترك العمل بالبعض الآخر فإن هذا يعد تحكما خالصا لا يجوز .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم عملت بخلاف هذا الحديث . فقد روى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : مثلى يفتات عليه فى بناته ، فكلمت عائشة رضى الله عنها المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فاستمرت حفصة عند المنذر .

فإذا ثبت بهذا الحديث أن عائشة رضى الله عنها قد عملت بخلاف حديث « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء» فقد دل هذا على أن حكم الأولياء فى الزواج منسوخ ، لأن عائشة رضى الله عنها لو لم تعرف نسخ الحكم ما زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر ، وعلى هذا فقد قام الدليل على نسخ الحكم فى الأولياء ولم يقم الدليل على نسخ الحكم فى غير الأولياء ، ولا يلزم من ترك العمل بالحكم الذى قام الدليل على نسخه أن تترك العمل بالحكم الذى لم يقم دليل على نسخه ، وليس فى ذلك تحكم(١).

الرد على هذه الإجابة

والرد على هذه الإجابة بما يأتى :

أولا : إن القول بأنه يلزم من تزويج عائشة لبنت أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يكون حديث «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء» منسوخا غير مسلم، وذلك لأنه قد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا كثيرا ما يقع منهم العمل بخلاف الحديث ، وذلك كان إما بسبب عدم وصول الحديث إلى الصحابى الذى عمل بخلافه ، وإما لضعف هذا الحديث ، وإما لوجود معارض أقوى منه(٢) .

ثانيا : إن ما روى أن عائشة رضى الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها

---

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٥

(٢) حاشية سعدى جلبى على شرح العناية وعلى الهداية بهامش فتح القدير ج٢ ص ٤٣٥

عبد الرحمن يجب أن يحمل على أنها أذنت فى التزويج ، ومهدت أسبابه ، فلما لم يبق إلا العقد أشارت إلى من يلى عقد زواج حفصة عند غيبة أبيها بالشام أن يعقد نيابة عن أبيها ، ويدل على هذا ما رواه البيهقى [1] عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبى بكر ، قال : كانت عائشة رضى الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلى عقد النكاح ، وفى لفظ آخر ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها أنكحت رجلا هو المنذر بن الزبير امرأة من بنى أخيها ، فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس على النساء إنكاح [2] .

الرأى المختار

مما سبق يتبين لنا أن الرأى الراجح هو أن المهر ليس له حد أدنى فى الشرع وإنما كل ما صح أن يكون مالا جاز أن يجعل مهرا ، فلم تصمد أدلة الحنفية ، ولا ابن حزم للمناقشة ، وكذلك الآراء التى تقول إن أقل المهر خمسون درهما أو أربعون ، أو خمسة دراهم ، أو ربع دينار ، لم يقم عليها دليل يدل على أن الأقل هو أحد هذه المقادير ولا يصح الأقل منه ، ومجرد أن حصلت موافقة مهر من المهور التى وقعت فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لواحد من هذه المقادير التى حددها أصحابها ، كما فى حديث النواة من الذهب فإنه موافق لما يراه عبد الله بن شبرمة ، فالنواة خمسة دراهم عند أكثر العلماء ، وموافق لما رآه مالك على الرأى القائل بأن قدر النواة يومئذ كان ربع دينار ، لأنه وقع فى رواية للطبرانى قال أنس —وهو راوى حديث نواة الذهب— : حذرناه ربع دينار ، نقول : مجرد موافقة مهر من المهور التى وقعت فى عصر النبوة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ١١٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى جـ ٣ ص ٧٥ طبعة دار الكتب المصرية .

لواحد منها لايدل على أن هذا هو الحد الأدنى الذى لايجزىء الأقل منه، إلا إذا وجد فى بعض الروايات تصريح بأنه لايجزىء فى المهر الأقل من هذا المقدار ولا يوجد تصريح فى أى رواية بذلك[1] .

وقد ثبت أن سعيد بن المسيب زوج ابنته على مهر قدره درهمان ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد العلماء ذلك من مناقب سعيد بن المسيب وفضائله[2]

والذين قاسوا المهر على نصاب السرقة قد ردوا السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى أفادت جواز الزواج بالمهر القليل ولو كان خاتما من حديد مع موافقتها للعموم المستفاد من القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فكلمة «بأموالكم» عامة شاملة للمهر القليل والكثير ، وموافقة السنة الصحيحة أيضا للقياس فى جواز أن يتراضى المتعاقدان بالمعاوضة على الشىء القليل والكثير .

الذين قاسوا المهر على نصاب السرقة قد ردوا السنة الصحيحة بحديث لا يثبت عند أهل الحديث ، وبقياس هو كما قال ابن القيم : من أفسد القياس على قطع يد السارق ، وأين النكاح من اللصوصية؟ وأين استباحة الفرج من قطع اليد فى السرقة ؟ ! »[3] .

وبعد ، فقد بقى أن نبين كم يساوى الدينار والدرهم الآن حتى نعرف الحد الأدنى للمهر بالعملة السائدة الآن ، عند القائلين بأن للمهر حد أدنى لا يصح أن يقل عنه .

ونحب فى البداية أن نبين أن المؤلفين العرب لا يفرقون بين الدينار والمثقال ، فهما مترادفان فى عرفهم ، فهما شىء واحد ، قال صاحب المصباح المنير : والدينار هو المثقال .

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٦ — ١٦٨

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٢٩ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣٤٩

والعلماء يقررون أن الاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ، وذلك استنادا إلى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » .

ومعنى الحديث — كما قاله الإمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع — أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة (١) .

وقد ذكر بعض العلماء كالغزالى وغيره أن المثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام ، والذى استقر عليه الأمر فى الإسلام أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة من الدراهم تساوى سبعة مثاقيل من ذهب .

وذكر العلماء أن وزن الدانق حبتان من الخرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فالدرهم الإسلامى يساوى ست عشرة حبة خرنوب .

ومن أشهر الأمور التى ذكرها العلماء فى سبب تقدير الدراهم بهذا الوزن أن غالب ما كان يتعامل به الناس من أنواع الدراهم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الصدر الأول نوعان : نوع يسمى بالدراهم البغلية ونوع يسمى بالدراهم الطبرية ، وكان وزن الدرهم البغلى ثمانية دوانيق ، ووزن الدرهم الطبرى أربعة دوانيق .

ومن المعلوم أن النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم يجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ، ومعنى النصاب أى الحد الأدنى الذى لا تجب الزكاة فى الأقل منه ، فتحير الناس فى أى النوعين من الدراهم يجعل أساسا لضرب الدرهم ، فإن ضربوا الدراهم البغلية وهى ثمانية دوانيق فإن الناس سيظنون أنها التى تعتبر فيها الزكاة ، فلا يخرج الواحد زكاته إلا إذا بلغت مقدار مائتين من الدراهم البغلية وهى التى يساوى الواحد منها ثمانية دوانيق ، فيكون نصاب الزكاة (١٦٠٠ دانق) ألفا وستمائة دانق هو حاصل ضرب مائتين من الدراهم البغلية فيما يساويه الدرهم البغلى من الدوانيق .

(١) المهذب للشيرازى وشرحه المجموع ج ٦ ص ٢ ، والتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، مطبوع بهامش المجموع ج ٦ ص ٥

وإن ضربوا الدراهم الطبرية وهى أربعة دوانيق فإن الناس سيظنون أنها التى تعتبر فيها الزكاة فلا يخرج الواحد زكاته إلا إذا بلغت مقدار مائتين من الدراهم الطبرية ، وهى التى يساوى الواحد منها أربعة دوانيق ، فيكون الحد الأدنى الذى لا تجب الزكاة فى الأقل منه على هذا الأساس (٨٠٠ دانق) ثمانمائة دانق .

وعلى التقدير الأول فإن الفقراء سيصابون بالضرر ، وعلى التقدير الثانى فإن أصحاب الأموال هم الذين سيصابون بالضرر .

فأرادوا أن يأخذوا بالمتوسط من وزن هذين النوعين من الدراهم ، فأخذوا واحدا من الدراهم البغلية وواحدا من الدراهم الطبرية فكانا اثنى عشر دانقا ، وقسموهما نصفين،وجعلوا كل قسم منهما درهما يزن ستةدوانيق.

وقد اختلفت الروايات فى تحديد الوقت الذى تم فيه هذا ، فبعض الروايات تقول إن هذه العملية تمت فى عصر بنى أمية وأن أول من ضرب الدراهم فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان(١) كما حكى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وأن أهل ذلك العصر أجمعوا على تقدير الدراهم الإسلامية بهذا الوزن الجديد ، قال أبو زياد : أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى : بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين .

وأما الماوردى أحد كبار علماء الشافعية فينسب ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) خامس الخلفاء الأمويين حارب جيشه عبد الله بن الزبير ، وكان قائد الجيش الذى أرسله عبد الملك إلى الحجاز ليحارب عبد الله بن الزبير هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، وقد انهارت مقاومة أتباع عبد الله بن الزبير وقتل زعيمهم عبد الله ، وبهذا انتهت خلافة عبد الله بن الزبير فى مكة ، وتوطدت صلة الأمويين بالحجاز بعد أن مكث عشر سنوات تقريبا مستقلا عنهم .

لماذا جعلوا كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل :

حكى المسعودى أن السبب فى أنهم جعلوا كل عشرة دراهم من الفضة تساوى وزن سبعة مثاقيل من الذهب ، أن الذهب أثقل فى الوزن من الفضة ، وكأنهم جربوا قدرا بين الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما ، فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها[1] .

وتبين المصادر أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كان بعضهامضروبا فى فارس،وبعضها مضروبا فى بلاد الرومان وكان بعضها صغيرا وبعضها كبيرا ، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ، ومغربية ، فرأوا أن يضربوها بضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف .

وزن الدرهم والمثقال عند الأئمة الأربعة

يزن الدرهم عند أبى حنيفة رضى الله عنه (٧٠) سبعين من متوسط القمح أو الشعير ، وأما الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد رضى الله عنهم فهو على الصحيح عندهم (٥٠ ٢/٥) خمسون حبة وخمسا حبة .

وأما المثقال الذى أخذ به أبو حنيفة فهو مائة حبة (١٠٠ حبة) لأنه درهم وثلاثة أسباع درهم بالدرهم الذى أخذ به .

وأما الأئمة الثلاثة فحددوا وزن المثقال باثنين وسبعين حبة (٧٢) فهو ينقص عن مثقال أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة (٢٨)[2] .

مقدار الدرهم والدينار بالأوزان الحديثة

يبقى بعد مابيناه أن نوضح مقدار الدرهم والدينار بالأوزان الحديثة

---

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى ، مطبوع بهامش المجموع ج ٦ ص٥ ، ٦ ، والمجموع ج ٦ ص ١٤

(٢) رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة ، للشيخ عبدالقادر ابن أحمد الخطيب الطرابلسى .

وقد حاولت - كما حاول قبلى بعض الباحثين - التعرف على وزن الدينار والدرهم بالجرام على أساس عدد حبات القمح والشعير كما بينتها كتب الفقه الإسلامى القديمة ، فذهبت إلى بعض تجـــار الفضة بالقاهرة أنا وبعض الزملاء ومعنا حبات القمح والشعير لتوزن حتى نعرف وزن العدد المحدد من القمح والشعير فى المذاهب الفقهية الأربعة للدينار والدرهم ، فظهر لنا أمران:

الأمر الأول : التفاوت الواضح بين تقدير الوزن على أساس حبات القمح وتقدير الوزن على أساس حبات الشعير .

الأمر الثانى : أن الوزن الذى ظهر لنا بالجرامات كان يقل بصورة واضحة عن الوزن الذى بينته بعض المصادر العلمية لدينار عبد الملك بن مروان ، فقد حدد - مثلا - بعض الباحثين دينار أو مثقال عبد الملك بن مروان بـ ٢٥ر٤ من الجرامات ، حدده بهذا على مبارك ، ودائرة المعارف الإسلامية، وذكرت دائرة المعارف أن هذا بالضبط هو وزن الدينار البيزنطى الذى كان مستعملا فى تلك العصور[1] .

ولكننى وجدت فى محاولة أولى لمعرفة الوزن بالجرام أن وزن الدينار على أساس حبات القمح المصرى هو ٠٦ر٣ من الجرامات وعلى أساس حبات الشعير المصرى ٠٥ر٣ تقريبا، ولما عاودت المحاولة بوزن حبات من قمح وشعير مصريين أيضا أتى بها بعض الزملاء من بلد آخر غير البلد الذى أتى منه الحب الأول ظهر أن وزن اثنتين وسبعين حبة من القمح هو ٩٥ر٣ من الجرامات وكذلك ظهر وزن حبات الشعير .

وعلى هذا بات من المطلوب أن يستبعد حساب مقدار الدينار والدرهم بالجرامات على أساس الحبات سواء كانت حبات قمح أو شعير أو غيرهما ، وذلك لاختلاف الحب ثقلا وخفة باختلاف الأرض التى يزرع بها .

---

١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٢

وبق أن نختار وزنا من الأوزان التى بينها الباحثون فى هذه المسألة :

وجدنا أن على باشا مبارك يرى أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٤٫٢٥ من الجرامات ، ويرى « فالترهنتس » أن الدينار الشرعى يزن ٤٫٢٣٣، ويرى الشيخ محمد أبو العلا البنا أن وزن الدينار كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ٤٫٢٥ وكان هذا النقد منتشرا فى بلاد العرب ، وخاصة فى مكة حين جاء الإســـلام إلى أن أنقصه عبد الملك بن مروان فصار وزن الدينار ٤٫٢٢ جرامات ، وصار هذا الدينار هو الدينار الشرعى .

ويرى بعض الباحثين الجامعيين(١) أن وزن دينار عبد الملك ٤٫٢٤ تقريبا ، اعتمادا على أخذ المتوسط لأوزان ثلاثة وثلاثين دينارا ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان ، يوجد منها فى المتحف الفنى الإسلامى بالقاهرة تسعة عشر دينارا ، وسبعة فى متحف لندن ، وأربعة فى المتحف العراقى ، وثلاثة من الكتالوجات الخاصة بالغربيين المشتغلين بالآثار الشرقية .

وسنعتمد هذا الوزن الذى توصل إليه الباحث الأخير ، عملا بغالب ظننا أنه اتبع منهجا يقترب من سلامة التقدير ، وإن كانت المسألة لازالت — فى رأينا — محتاجة لدراسة جماعية من الهيآت العلمية ، والمجامع الإسلامية ، حتى تحدد الأوزان والمكاييل وغيرهما من المقادير الشرعية بصورة تطمئن لها النفوس اطمئنانا كاملا .

وطريقة أخذ المتوسط لا اعتراض لنا عليها فقد سبق أن أخذ بها متوسط الدرهم البغلى الذى كان يزن ثمانية دوانيق والدرهم الطبرى الذى كان المسلمون الأوائل عندما أخذوا يزن أربعة دوانيق ، فاستقر رأيهم على أن

(١) محمد نجم الدين محمد أمين الكردى ، فى رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، بعنوان الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، مكتوبة بالآلة الضاربة ص ٩٠ ومابعدها ، وكان المؤلف أحد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة .

يكون وزن الدرهم ستة دوانيق هى متوسط وزن هذين النوعين من الدراهم كما سبق أن بيناه .

والذى نأمله أن تتمكن إحدى الهيآت العلمية من استقراء الدنانير والدراهم الموجودة فى كل متاحف العالم وعند هواة جمع العملات ، وأخذ المتوسط لهذه الدنانير والدراهم .

وعلى هذا فإن وزن الدينار يكون ٤٫٢٤ من الجرامات ، وإذا علمنا أن العلماء القدامى بينوا أن كل سبعة دنانير تساوى فى الوزن عشرة دراهم فإن وزن الدرهم على هذا الأساس يكون $\frac{٤٫٢٤ \times ٧}{١٠}$ = ٢٫٩٦٨ وبالتقريب يكون ٢٫٩٧ من الجرام .

فإذا أردنا أن نبين قيمة الدينار بالعملة المصرية الآن ، فإننا نحسب قيمة هذه الجرامات ، فإذا كان ثمن الجرام من الذهب — عيار واحد وعشرين — كما هو منشور بالصحف المصرية اليومية فى ١٩٨١/١٢/٢ أثنى عشر جنيها وخمسة وثلاثين قرشا (١٢٫٣٥) فإن قيمة الدينار تكون ٤٫٢٤ × ١٢٫٣٥ = ٥٢٫٣٦٤ اثنين وخمسين جنيها مصريا وستة وثلاثين قرشا ونصف قرش تقريبا ، أو ٥٢٫٣٧ .

وقد سألت فى اليوم الذى بينته بعض المشتغلين بتجارة الفضة بالقاهرة عن سعر الجرام من الفضة ، فذكر لى أن سعر الفضة يختلف باختلاف العيار ، فالجرام من الفضة عيار ٦٠ يساوى ٢٦ قرشا مصريا ، وعيار ٨٠ يساوى ٣٠، وعيار ٩٠ يساوى ٣٢ ، أو ٣٢٫٥ ، وعيار ١٠٠٠ يساوى ٣٧ ، وذكر لى أن العملات تضرب فى العادة بعيار ٨٠ .

وعلى هذا فإنه تحسب قيمة الدرهم هكذا ٢٫٩٧ × ٣٠ = ٨٩٫١٠ وبالتقريب ٨٩ قرشا .

فإذا كان أقل المهر عند الحنفية هو عشرة دراهم فإنه يكون أقل المهر عندهم بسعر الفضة الحالى هو ٨٩ × ١٠ = ٨٩٠ قرشا .

ويكون أقل المهر عند المالكية إذا حسبناه بالدراهم هو ٨٩ × ٣ = ٢٦٧ قرشا لأنه بالدراهم عندهم ثلاثة دراهم ، وأما إذا حسبناه بالدينار فإننا سنقسم الدينار وهى ٥٢٫٣٧ على أربعة ، لأنهم يرون أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الفضة ، فتكون قيمة ربع الدينار ٥٢٫٣٧ ÷ ٤ = ١٣٫٠٩ ثلاثة عشر جنيها وتسعة قروش مصرية تقريبا .

والذى أدى إلى التفاوت الكبير بين قيمة ربع دينار وقيمة ثلاثة دراهم من الفضة هو فى ظنى التفاوت الكبير الحادث الآن بين سعر الذهب وسعر الفضة .

وهكذا يمكن حساب قيمة الدينار والدرهم بسعر الوقت للذهب والفضة[1] .

---

(١) وعلى هذا أيضا يحسب نصاب الزكاة بالعملة الحالية ، إلا أنه سيلاحظ وجود اختلاف فى مقدار نصاب الزكاة بالعملة الحالية على أساس نصاب الذهب وهو عشرين مثقلا ، ومقدار نصاب الزكاة بالعملة الحالية على أساس نصاب الفضة وهو مائتا درهم ، وهنا نجد بعض العلماء كالشيخ أبى زهرة يقرر فى بحث قدمه للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان « الزكاة » بأن نصاب الزكاة يجب أن يحدد على أساس الذهب وليس على أساس الفضة ، وعلل رأيه بأنه ثبت فى الاقتصاد العالمى أن الذهب وحده هو الذى يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء ، وقرر أنه لابد أن تكون قيمة مائتى درهم من الفضة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم هى قيمة عشرين مثقالا من الذهب .

ونرى أنه يجب مراعاة مصلحة الفقير فتكون قيمة الفضة هى الأساس لتقدير النصاب فى الزكاة بالعملة الحالية .

استحباب عدم المغالاة فى المهور

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر ، لقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا »[1] أى إذا أراد الرجل أن يفارق زوجته ويستبدل مكانها غيرها فلا يجوز له أن يأخذ شيئا مما كان قد جعل لها من المهر ، حتى لو كان المهر الذى جعله لها قنطارا من المال[2] .

وروى عبد الرازق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لاتغالوا فى مهر النساء[3] ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته[4] وفى رواية أخرى رواها أبو يعلى أن عمر قال : أيها الناس ، ما إكثاركم فى صدق النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم ، ثم نزل عمر من على المنبر ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: ياأمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأى ذلك ، فقالت : أما سمعت الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا » الآية ، فقال عمر : اللهم

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٠ .

(٢) اختلف العلماء فى مقدار القنطار ، فبعضهم يرى أنه المال الجزيل ، وقيل : ستون ألفا ، وقيل : سبعون ألفا ، وقيل : ثمانون ألفا ، وقيل غير ذلك . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٥١ .

(٣) لاتغالوا فى مهور النساء ، أى بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهر أمثالهن حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٩ .

غفرا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب[١] .

فالمهر إذن لا حد لأكثره ، غير أنه مع هذا فإن المهر القليل مستحب، يدل على هذا ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «خير الصداق أيسره»[٢] وإذا كان المهر قليلا فإن الزواج لا يكون مستصعبا عند من يريده ، فيؤدى هذا إلى الإكثار من الزواج الذى رغب الشارع فيه ويكون مستطاعا للفقراء . بخلاف ما إذا كانت المهور مغالى فيها فإن الزواج حينئذ لا يستطيعه إلا الأغنياء فيكون الفقراء غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٤٦٧ وتوجد رواية أخرى عن عمر وإن كان فيها انقطاع فإنها تشير إلى أن وجه المرأة ليس عورة ، قال الزبير بن بكار : حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، عن جدى ، قال : قال عمر بن الخطاب : لاتزيدوا فى مهور النساء وإن كانت بنت ذى القصة — يعنى يزيد بن الحصين الحارثى — فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، فى أنفها فطس : ماذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : إن الله قال : « وآتيتم إحداهن قنطارا » الآية ، فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٩ .

(٣) رويت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تطالب تحصيل المكاثرة .
منها ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة .

وروى أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم . نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٤ ، ص ١٦٩ .

المهر ليس شرطا من شروط الزواج

لم نجد فيما اطلعنا عليه من المصادر رأيا يقول بعدم صحة عقد الزواج إذا لم يذكر فيه العاقدان مهرا للزوجة، إلا ما حكاه صاحب البحر الزخار عن الإمام زيد بن على إمام الزيدية ، والإمام مالك بن أنس من أنهما يريان عدم صحة العقد إذا لم يذكر فيه المهر(١) .

وإذا كنا سنسلم لصاحب البحر الزخار ما حكاه رأيا للامام زيد بن على، لأن صاحب البحر الزخار زيدى والإمام الذى تنتسب إليه الزيدية هو زيد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب. فإننا لن نسلم له ما حكاه رأيا للامام مالك ، لأننا باطلاعنا على فقه المالكية وجدنا أنهم يفرقون بين حالتين ، حالة ما إذا عقد عقد الزواج من غير ذكر للمهر ، أى من غير تسمية للمهر ، وحالة ما إذا عقد العقد على شرط إسقاط المهر .

وجعلوا لكل حالة من هاتين الحالتين حكما يختلف عن حكم الحالة الأخرى فأما الحالة الأولى وهى حالة ما إذا عقد العقد ولم يذكر المتعاقدان مهرا فيه بأن سكتا عنه، فإن هذا الزواج جائز عند المالكية ، وهو زواج التفويض(٢)

وأما الحالة الثانية وهى حالة ما إذا وقع العقد على شرط إسقاط المهر ، أى اشترط أن لامهر للزوجة، فقد بين المالكية أن هذا زواج فاسد يجب فسخه إذا لم يكن الزوج قد دخل بالزوجة ويثبت الزواج إذا كان الزوج قد دخل بها ويجب عليه مهر المثل(٣) .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن جمهور العلماء ومنهم مالك يرون أن المهر ليس شرطا من شروط صحة عقد الزواج .

---

(١) البحر الزخار جـ ٣ ص ٩٨

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٥١ .

ولم نجد فيما اطلعنا عليه من المصادر — كما بينا — إلا ما حكاه صاحب البحر الزخار عن زيد بن علي .

فإذا لم يذكر العاقدان مهرا للزوجة كان العقد صحيحا عند جمهور العلماء[1] .

أدلة الجمهور على أن المهر ليس شرطا لصحة الزواج

استدل جمهور العلماء على هذا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »[2] والمراد بالفريضة المهر ، وسماه الله تعالى فريضة لأنه قد أوجبه للزوجة ، وأصل الفرض الوجوب ، كما يقال : فرض الحاكم لفلان ألفا من الجنيهات أي أوجب له ذلك .

ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الجناح أي رفع الإثم عمن طلق زوجته في زواج لم يحصل دخول فيه ولم يفرض لها مهرا ، والطلاق لا يكون إلا إذا كان بعد زواج صحيح ، فهذا يدل على أن عقد الزواج يصح بدون تسمية المهر .

الدليل الثاني

استدلوا أيضا بقول الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »[3] .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٣٤ ، والمهذب جـ ٢ ص ٥٥ ، ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٢٩ ، والمغني جـ ٨ ص٤٦ ، والشرح الصغير جـ٢ص ٢٥٥ ، والمحلى جـ ٩ ص٤٦٦ وتهذيب الأحكام جـ ٧ ص ٣٦٢ ، والمختصر النافع ص١٨٩ ، والبحر الزخار جـ٣ص٩٨ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٦ ص ١٤١ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٣ .

ووجه الاستدلال أن النكاح فى اللغة لا ينبىء إلا عن معنى الانضمام والازدواج ، فليس المال جزءا فى مفهومه ، فيتم الزواج بوجود الزوج والزوجة من غير ذكر للمال ، فلو قيل باشتراط تسمية المهر حتى يصح عقد الزواج فإن هذا يكون زيادة على النص ، وهذا لا يصح .

الدليل الثالث

ما روى أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط[1] ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق — امرأة منا — مثل ما قضيت ، أخرجه أبو داود والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

الدليل الرابع

استدلوا على هذا أيضا بأن القصد من الزواج هو التواصل بين الناس والألفة والاستمتاع بين الزوجين ، وليس القصد منه المهر ، وإنما المهر تابع لمقصوده، فيكون الزواج صحيحا من غير ذكر للمهر ،كما يكون الزواج صحيحا من غير ذكر النفقة للزوجة .

وقد يقول قائل إن الله تعالى أوجب المهر للزوجة بقوله تعالى — بعد أن ذكر المحرمات من النساء — : «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» فقد قيد الله سبحانه إحلال المرأة بالمال ، وإذا كان المهر واجبا للزوجة فكيف يصح عقد الزواج بدون ذكر للمهر ؟ .

---

(١) لا وكس — بفتح الواو وسكون الكاف — أى لا نقص من مهر مثيلاتها من النساء ، ولا شطط أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على مهر مثيلاتها . سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ .

وقد أجاب العلماء على هذا بأن وجوب المهر ليس لصحة عقد الزواج، وإنما هو لإبانة شرف المحل، وذلك لأن المهر لم يشرع ليكون بدلا، كما هو الحال فى الثمن فى عقد البيع، والأجرة فى عقد الإجارة، وإلا لكان يجب تقديم تسميته، وإنما البدل هو الإنفاق على الزوجة، فالمهر شرع إظهاراً لخطر المحل حتى لا يستهين الناس به.

دليل الرأى القائل بعدم صحة العقد إذا لم يذكر المهر

استدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن عقد الزواج عقد من عقود المعاوضة، ومادام كذلك فلا يكون صحيحا إذا لم يذكر المهر، قياسا على عقد البيع فإنه لا يكون صحيحا إذا لم يذكر الثمن.

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن القرآن الكريم قد فرق فى الحكم بين عقد الزواج وعقد البيع، فبين القرآن أن عقد الزواج يصح من غير ذكر للمهر، فى قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة».

الأمر الثانى: أن عقد الزواج من غير ذكر للمهر قد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها، ولم يفرض لها صداقها، فحضرته الوفاة فقال: «أشهدكم أن سهمى بخيبر لها» أخرجه أبو داود والحاكم(١).

الأمر الثالث: أن الزواج عقد على منافع معدومة، بخلاف عقد البيع.

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٣

الدليل الثانى : قال الله تعالى : «ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن» فجعلت الآية المهر شرطا .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا بأننا نقول بموجب هذه الآية وهو أن المهر واجب للزوجة[1] .

الدليل الثالث : ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل»[2] .

الجواب على هذا الحديث

وقد أجيب بأن هذا الحديث غير ثابت[3] ، ولو سلم ثبوته فإنه يبين أن المهر واجب للزوجة فأين كون المهر شرطا فى صحة العقد ؟[4]

الرأى الراجح

تبين مما سبق أن الرأى الراجح هو صحة عقد الزواج إذا لم يذكر المهر، وعلى هذا فقد خالف عقد الزواج سائر عقود المعاوضات فى أمرين :

أحدهما : أن رؤية الزوجة ليست شرطا فى صحة عقد الزواج .

والثانى : أن ترك العوض فيه لا يؤدى إلى فساده[5] .

---

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٩٨

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٧ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٩٨

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٧

(٤) البحر الزخار ج ٦ ص ٩٨

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٣ من كتاب الصداق

إذا حصل العقد بشرط أن لامهر للزوجة

ماسبق كان بيانا الحكم ما إذا لم يذكر المهر فى العقد بأن سكت العاقدان عن ذكره ، ونتعرض الآن لبيان الحكم فيما إذا كان العقد بشرط أن لامهر للزوجة . اختلف العلماء فى هذا على رأيين :

الرأى الأول : يرى جمهور العلماء ، ومنهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة والإمامية ، وهو مايبدو فى فقه الاباضية أن العقد يصح أيضا إذا تزوجها بشرط ألا يكون لها مهر .

الرأى الثانى : يرى مالك، والظاهرية أنه لايصح عقد الزواج إذا اشترط أن لامهر للزوجة[1] .

وقد استدل للرأى القائل بعدم صحة الزواج إذا تزوجها بشرط عدم المهر، بأن الزواج عقد معاوضة ففيه ملك استمتاع بملك مهر، فهو كعقد البيع، والمهر فى الزواج مثل الثمن فى البيع ، ولما كان عقد البيع لايصح إذا اشترط عدم الثمن ، فكذلك الزواج لايصح إذا اشترط عدم المهر ، وكان مقتضى هذا أن يكون الزواج فاسدا أيضا إذا لم يذكر المتعاقدان مهرا للمرأة إلا أننا لم نقل بهـــذا لأمرين :

الأمر الأول : وجود نص قرآنى هو قوله سبحانه : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » .

الأمر الثانى : حديث عبد الله بن مسعود ، وهو ماروى أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات، فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسى، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله،

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٤ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٩ ، والمغنى ج٨ ص ٤٦ والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٥١ ، والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٦ ، والمختصر النافع ص ١٨٩ ، وشرح كتاب النيل ج ٦ ص ١٤١ ، ١٤٢

وإن يك خطأ فمن نفسي ، وفي رواية فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله عنه بريئان ، أرى لها مهر مثل نسائها ، لا وكس ولا شطط ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح فقالا : فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك، فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه.

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأمرين: الأمر الأول : أنه لا يصح قياس عقد الزواج على عقد البيع،لأن الزواج عقد على منافع معدومة،بخلاف البيع

الأمر الثاني : أن حديث ابن مسعود دل على أن المهر قد اعتبر حكما لعقد الزواج شرعا،وليس ركنا لهذا العقد ولا شرطا من شروطه، لأنه لو كان ركنا من أركان هذا العقد أو شرطا من شروطه لما تم العقد بدون أن ينص على المهر، لأن الشيء لا يوجد من غير أركانه وشروطه ، فما دام المهر واجبا ولم يتوقف عليه وجود العقد كان المهر حكما لعقد الزواج .

وإذا ثبت أن المهر حكم لعقد الزواج فإن شرط عدمه يكون شرطا فاسدا فيلغو الشرط الفاسد ويصح عقد الزواج .

وهذا بخلاف الحال في عقد البيع ، فإن الثمن في البيع ركن من أركان العقد فلا يتم العقد بدون هذا الركن[1] .

بسن تسمية المهر في عقد الزواج

إذا كان جمهور العلماء يرون — كما بينا — صحة عقد الزواج مع عدم ذكر المهر إلا أنهم بينوا أنه يستحب للزوج أن يسمى المهر للزوجة أثناء العقد .

وإذا ذكر المهر في العقد كان الحاصل عقدان : عقد تابع ، وعقد متبوع، فعقد المهر تابع لعقد الزواج ، وعقد الزواج متبوع ، فلو حصل فساد لعقد الزواج لزم من ذلك فساد المهر ، لأنه يلزم من فساد المتبوع فساد التابع ، ولا يلزم العكس ، فلو فسد المهر لا يلزم من ذلك فساد عقد الزواج[2] .

(١) فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٣٥ والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ٩٨ ، والمختصر النافع ص ١٨٩

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٣٢٦

ويستحب ذكر المهر كما قلنا ، لأن تسمية المهر فى العقد تكون مانعة للخصومة بين الزوجين حول مقدار المهر .

ولأن عدم ذكر المهر أثناء العقد يشبه زواج الهبة ، وزواج الهبة خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعدم ذكر المهر فى العقد يتنافى مع خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم فى أنه يجوز له أن يتزوج بالهبة[1] .

وبين العلماء أنه يسن ألا يدخل الزوج بزوجته إلا بعد أن يدفع لها شيئا من المهر ، خروجا من خلاف من أوجب ذلك من العلماء .

صور يجب فيها تسمية المهر

إذا كان الحكم فى الأصل هو استحباب ألا يخلو العقد من ذكر المهر ، فإنه يجب فى بعض الصور تسمية المهر فى العقد ، وسنذكر الصور التى بينها العلماء .

الصورة الأولى : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف ، بأن كانت صغيرة أى غير بالغة ، أو مجنونة ، أو سفيهة ، وقد حصل الاتفاق بين وليها وزوجها على أن يكون مهرها أكثر من مهر مثلها .

---

(١) اختلف العلماء فى زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالهبة ، فبعد أن اتفقوا على أنه يجوز له أن يتزوج بالهبة لصراحة القرآن فى ذلك ، اختلفوا هل وقع ذلك بالفعل ، أى تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا بالهبة أم لا ، وإنما الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم هو أنه يجوز له ذلك فقط ولم يقع له زواج بالهبة ؟

والقائلون بأنه وقع فعلا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهبة اختلفوا فى تعيين المرأة التى وقع فيها الهبة له وقبلها ، على أربعة أقوال ، فقيل هى ميمونة بنت الحارث ، وقيل زينب بنت خزيمة الأنصارية ، وقيل أم شريك بنت جابر ، وقيل خولة بنت حكيم ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٢٣٧ .

فالواجب هنا تسمية المهر فى العقد ، لأنه لو سكت المتعاقدان عن تسمية المهر لكان الواجب للزوجة هو مهر مثلها بنفس العقد ، فتضيع عليها الزيادة على مهر المثل التى اتفق عليها وليها وزوجها ، مع أن هذه الزيادة من مصلحة الزوجة المذكورة ، والولى يجب عليه أن يفعل مافيه المصلحة .

الصورة الثانية : إذا كانت الزوجة جائزة التصرف ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض[1] ، وقد حصل الاتفاق على مهر للزوجة أكثر من مهر مثلها ، فيجب فى هذه الصورة أيضا تسمية المهر فى العقد ، وذلك لأنه لو سكت عن تسمية المهر لكان الواجب للزوجة مهر مثلها ، فيؤدى هذا إلى تضييع الزيادة على مهر المثل على الزوجة ، أى يضيع شىء على الزوجة هو من مصلحتها ، والواجب على الولى أن يكون تصرفه متفقا مع مصلحة من ولى عليه .

الصورة الثالثة : إذا كان الزوج غير جائز التصرف ، والزوجة بالغة عاقلة رشيدة ، وكان الاتفاق من الزوجة الرشيدة قد حصل على أن يكون المهر أقل من مهر مثلها ، فلو لم يسم المهر فى العقد لكان من الواجب على الزوج مهر مثلها ، فيؤدى هذا إلى وجود زيادة فى المهر على الزوج ، فتضيع المصلحة عليه[2] .

اختلاف الزوجين فى مقدار المهر

إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فادعى الزوج مقدارا معينا ، وادعت الزوجة مقدارا آخر ، كأن قال الزوج. تزوجتك بألف من الجنيهات، وقالت الزوجة تزوجتنى على ألفين ، فإما أن توجد بينة أى شاهدان ، أولا ، فإن وجدت البينة فإن الحكم فى هذا لمن معه البينة .

وأما إذا لم توجد البينة ، فقد اختلف العلماء فى هذه الصورة على أربعة آراء:

---

(٢) التفويض كقول الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة لوليها : زوجنى بلا مهر ، فيزوجها ويسكت عنه .

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣٢ .

الرأى الأول

أن القول قول من يدعى مهر المثل ، فإن ادعت الزوجة مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فالقول قولها ، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه فالقول قوله .

وهذا مايراه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، ورجحه ابن قدامة من فقهاء الحنابلة .

الرأى الثانى

أن القول قول الزوج فى كل حال،مع يمينه وهذا مايراه النخعى والشعبى، وابن أبى ليلى،وابن شبرمة.وهو رواية أخرى عن أحمد بن حنبل،ويراه أبو ثور ويراه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة لكنه اشترط ألا يكون الزوج قد ادعى شيئا مستنكراً أى يدعى مهرا يعلم أنه لايتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر بحسب العادة[1] .

الرأى الثالث

يتحالف الزوجان ، فإذا حلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين ثبت ماقاله الذى حلف ، وإذا حلف الزوجان وجب مهر المثل .

---

(١) بينت كتب الحنفية أن أبا يوسف يرى جعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتى بشىء مستنكر ، وقد اختلف مشايخ الحنفية فى تفسير كلمة « المستنكر » ففسرها البعض بأن المراد أن يدعى الزوج أنه تزوجها على أقل من عشرة دراهم ، لأن ذلك مستنكر شرعاً عند الحنفية ، لأن الحنفية يرون أنه لا يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

وصحح البعض أن مراد أبى يوسف أن يدعى الزوج شيئا لا يزوج مثل تلك المرأة بهذا الشىء بحسب العادة ، لأن ذلك مستنكر فى عرف الناس .

انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٨ والهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير، وشرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٤٧٥ .

وهذا مايراه الشافعى ، وسفيان الثورى ، وبعض الزيدية .

الرأى الرابع

إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالف الزوجان وفسخ الزواج بطلاق، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج . وهذا مايراه مالك .

دليل الرأى الأول

يستند هذا الرأى إلى أن القول المقبول فى الدعاوى — فى الشرع والعقل — هو قول من يشهد له الظاهر ، والظاهر هنا يشهد لمن كان قوله موافقا لمهر المثل ، وذلك لأن الناس قد جرت عادتهم على تقدير المهر المسمى بمهر المثل ويبنونه عليه ، والمرأة وأولياؤها لايرضون بأن ينقص المهر عن مهر المثل ، فكانت التسمية تقديراً لمهر المثل. وبناء على ذلك فإن الظاهر يكون شاهدا لمن يشهد له مهر المثل ، فيكون مهر المثل هو الحكم ، فإن كان مهر مثلها ألفين فلها ذلك ، لأن الظاهر يشهد لها ، وإن كان أكثر من ألفين لايزاد على الألفين لأنها رضيت بالنقصان .

وإن كان مهر مثلها ألفا فلها ألف لأن الظاهر يشهد للزوج، وإن كان أقل من ذلك لاينقص عن ألف ، لأن الزوج رضى بالزيادة .

وإن كان مهر مثلها أكثر مما قال الزوج وأقل مما قالت الزوجة فلها مهر المثل ، لأنه هو الواجب الأصلى ، وإنما التسمية تقدير له .

دليل الرأى الثانى

يستند هذا الرأى إلى أن الزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكر هذه الزيادة والقاعدة الشرعية أنه عند عدم وجود البينة يقبل قول المنكر مع يمينه ، والمنكر هنا هو الزوج ، فكان قوله هو المقبول مع يمينه كما فى سائر المواضع .

دليل الرأى الثالث

يستند هذا الرأى إلى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وكل واحد من الزوجين مدع ومدعى عليه فى نفس الوقت ، وذلك لأن الزوج يقول: تزوجتك بألف جنيه ولم أتزوجك بألفين ، والزوجة تقول : تزوجتنى بألفين ولم تتزوجنى بألف ، فلم يكن قول أحد الزوجين مترجحا على قول الآخر وتساويا فى الدعوى والإنكار ، فوجب أن يتحالفا .

وأيضا فإنه لو تداعى شخصان دارا فى أيديهما وتساويا فيها ، ولم يترجح أحدهما على الآخر بشىء ، فإنه يطلب منهما أن يتحالفا ، فكذلك الحكم فى اختلاف الزوجين فى المهر عند تساويهما .

دليل الرأى الرابع

يستند هذا الرأى إلى ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة ، تحالفا وترادا البيع » ، وأن الزوجة مادامت قد أسلمت نفسها إلى زوجها — بالدخول — بغير إشهاد على المهر فقد رضيت بأمانته[1] .

الاختلاف فى المهر فى القانون المصرى

نصت المادة رقم ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض أحكام الأحوال الشخصية على مايلى :

«إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهرا لمثلها فيحكم بمهر المثل.

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١ و ٢ من باب الاختلاف فى المهر ، والمغنى ج ٨ ص ٣٩ — ٤٠ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٧ ، والهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ج ٢ ص ٤٧٥ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ١٢٩ .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما » .

وهكذا نجد أن القانون قد أخذ برأى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، فإنه يرى — كما سبق أن بيناه — أن القول للزوج إلا إذا ادعى شيئاً مستنكراً ، أى ادعى مهراً يعلم أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر بحسب العادة .

اختلاف الزوجين فى قبض المهر

إذا اختلف الزوجان فى قبض المهر مع اتفاقهما على قدره ، فادعى الزوج أنه أقبضها المهر الحال ، وادعت الزوجة أنه لم يقبضها مهرها الحال ، فالقول قول الزوجة مع يمينها أنها لم تقبضه ، سواء كان هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعد الدخول ، أو قبل الزفاف أو بعد الزفاف .

وهناك آراء أخرى فى المسألة ، فقد حكى عن بعض الفقهاء السبعة بالمدينة أنه إن كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعد الزفاف فالقول قول الزوج .

ويرى مالك أنه إن كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول الزوجة بيمينها ، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه ، وقد استند هذا الرأى إلى ما تعارف عليه الناس ، فإن العرف قد جرى على أن الزوجة لا تسلم نفسها - فى الغالب - إلا بعد أن تقبض مهرها ، فكان الظاهر مؤيداً للزوج فى حالة ما إذا كا الاختلاف بعد الدخول والزفاف ، فيقبل قوله ، وكان الظاهر مؤيداً للزوجة فى حالة ما إذا كان الاختلاف قبل الدخول والزفاف فلم يقبل قول الزوج .

وقد بينت كتب المالكية أربعة شروط فى حالة ما إذا كان الاختلاف بين الزوجين بعد الدخول ، فإنه يقبل قول الزوج مع يمينه بهذه الشروط وهى :

الشرط الأول : ألا يكون عرف الناس قد جرى بتأخير ما حل من المهر ، بأن كان عرفهم تقديم المهر الحال أو لا يوجد عرف لهم فى ذلك .

فإذا كان العرف قد جرى بينهم على تأخير المهر الحال فلا يكون القول قول الزوج بل يكون القول قول الزوجة .

الشرط الثانى : ألا يكون مع الزوجة رهن ، وأما إذا كان معهما رهن فالقول قولها .

الشرط الثالث : ألا يكون المهر مكتوبا بوثيقة ، فإن كان مكتوبا بوثيقة فالقول قول الزوجة .

الشرط الرابع : أن يكون الزوج قد ادعى بعد الدخول دفع المهر لها قبل الدخول ، وأما لو ادعى أنه دفعه لها بعد الدخول فالقول قول الزوجة وعليه البيان .

وقد ضعف الماوردى مايراه مالك،وأيد الرأى الأول مستندا إلى ما يأتى :

أولا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فالزوج هنا مدع فيطالب بالبينة ، والزوجة منكرة فتطالب باليمين .

ثانيا : أن من ثبت فى ذمته حق لغيره لم يقبل قوله فى دفعه ، كالديون .

فأما الاعتبار بعادة الناس فغير صحيح ، وذلك لأن عادات الناس فى هذا الأمر مختلفة ، بل لو اتفقت عادات الناس لما تعلق بها حكم ، ألا ترى أن مشترى السلعة لو ادعى أنه دفع ثمنها للبائع بعد قبضها منه لم يقبل قوله حتى لو جرت العادة بأن السلعة لا تسلم إلى المشترى إلا بعد قبض الثمن منه ، ولو ادعى الراهن قضاء الدين بعد رد الرهن عليه لم يقبل قوله حتى لو جرت العادة بأن الرهن لا يرد إلا بعد قبض الدين ، فكذلك الزوجة[1] .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٦ من باب الاختلاف فى المهر والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥

اختلاف الزوجين على أن ما دفع إليها هل هو مهر أو هدية

إذا دفع الزوج إلى زوجته مالا، ثم اختلفا فيه فادعت الزوجة أنها أخذته هبة ولم يدفع لها الزوج شيئا من المهر، وادعى الزوج أنه دفعه إليها على أنه مهر، فقد بين الماوردى أن القول هنا قول الزوج سواء كان ما دفعه إليها من جنس المهر الذى اتفقا عليه أو من غيره، وسواء كان مما جرت به العادة بين الناس بمهادات الزوجة بمثله أو لا .

ويرى مالك أنه إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة، كالثوب النسائى والحلى وأدوات الزينة فالقول قول الزوجة مع يمينها، اعتبارا بالعرف، ولها الحق فى المطالبة بمهرها .

وقد ضعف الماوردى هذا الرأى مستندا إلى أن الأموال لا تملك على أربابها بالدعاوى، ولأن الزوجة لو ادعت هبة ذلك وقد قبضت مهرها لم يقبل قولها فكذلك الحكم قبل قبض المهر .[1]

اختلاف الزوجين فى متاع البيت

الاختلاف فى متاع البيت أى مافى البيت من كل الأشياء التى ينتفع بها، كالأثاث والملابس والأدوات والأوانى وغير ذلك يمكن أن يكون فى ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون الاختلاف بين الزوجين فى حال حياتهما .

الحالة الثانية : أن يكون الاختلاف بين ورثة الزوجين بعد وفاتهما .

الحالة الثالثة : أن يكون الاختلاف فى حالة حياة أحد الزوجين وموت الآخر .

وإليك بيان الحكم فى كل هذه الحالات .

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٧ من باب الاختلاف فى المهر .

الاختلاف بين الزوجين فى حال حياتهما

إذا حدث الاختلاف بين الزوجين فى حال حياتهما ولا بينة لأحدهما، فله صورتان، لأنه إما أن يكون فى حال قيام العلاقة الزوجية، وإما أن يكون بعد زوال العلاقة الزوجية بالطلاق.

ففى الصورة الأولى وهى ما إذا كان الاختلاف فى حال قيام العلاقة الزوجية، فإن العلماء قد اختلفوا فى حكم ذلك على عدة آراء.

الرأى الأول: أن كل مايصلح للرجال كالملابس الخاصة بالرجال وأدوات الصناعة، والأسلحة وغيرها فالقول فيه قول الزوج مع يمينه، لأن الظاهر يشهد له بذلك، وكل مايصلح النساء مثل ملابس النساء والحلى وأدوات الزينة، والخياطة فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها، لأن الظاهر يشهد لها بذلك، وأما الاشياء التى تصلح للزوجين جميعاً كالنقود، والأوانى المنزلية، والأسرة، والسجاجيد وما ماثل هذا فالقول فيه قول الزوج.

وهذا الرأى يراه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

ويستند هذا الرأى إلى أن المسكن مسكن الزوج، فكل مايكون فى البيت هو تحت يده وسلطانه، لأن يد الزوج على كل مافى البيت أقوى من يد المرأة، نظرا إلى أن يده فيه متصرفة، وأما يد الزوجة فحافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ، كما لو تنازع اثنان على دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فإن الراكب أولى بها من الآخر.

فالظاهر يشهد للزوج فيما عدا الأشياء التى تصلح للزوجة، وأما الأشياء التى تصلح الزوجة فإن الظاهر هنا يكون قد عارضه ما هو أظهر منه، فسقط اعتباره.

الرأى الثانى: أن القول قول الزوجة مع يمينها إلى قدر الجهاز اللائق بمثلها فى كل الأشياء، والقول قول الزوج مع يمينه فى الباقى الزائد على قدر جهاز مثلها. وهذا مايراه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة.

ويستند هذا الرأى إلى أن الظاهر يشهد للزوجة إلى قدر جهاز مثلها، وذلك

لأن المرأة بحسب العادة لاتخلو من الجهاز ، فكان الظاهر شاهداً لها فى هذا القدر ، فكان القول فى هذا القدر هو قول الزوجة ، وأما الباقى الزائد على قدر جهاز مثلها فإن الظاهر يشهد للزوج فى ذلك ، فكان القول قوله فى هذا الباقى .

الرأى الثالث : أن الأشياء المعتادة للنساء فقط كالحلى وغطاء الرأس النسائى ومايناسب النساء من الملابس تكون للزوجة . وأما الأشياء المعتادة للرجال فقط ، أو الأشياء التى تكون للرجال والنساء فإن ذلك كله يكون للزوج بيمينه .

وهذا مايراه مالك . وكذلك الحكم عند مالك أن الأشياء التى تكون من متاع النساء التى اشتراها الزوج وله بينة على ذلك تكون له ، ويحلف بالله الذى لاإله إلا هو أنه مااشتراها لها وما اشتراها إلا لنفسه فيكون أحق بها إلا أن يكون للزوجة بينة ، أو لورثتها بينة على أنه اشتراها للزوجة .

ويستدل لهذا الرأى بأن الظاهر يشهد للزوج بأن الأشياء التى تكون خاصة بالرجال تكون للزوج ، والظاهر يشهد للزوجة بأن الأشياء التى تكون خاصة بالنساء تكون للزوجة ، وأما الأشياء التى تكون للرجال والنساء فإنها تكون للزوج لأن البيت بيت الزوج والشأن أن مافى بيته له .

الرأى الرابع : ونسبه الكاسانى إلى الشافعى وإلى زفر فى أحد قوليه أن كل مافى البيت يكون بين الزوجين نصفين .

ويستند هذا الرأى إلى أن يد كل واحد من الزوجين ثابتة على مافى البيت ، فكان الكل بينهما نصفين .

الرأى الخامس : أن القول قول الزوجة فى كل المتاع إلا فى ثياب بدن الرجل . وهذا الرأى يراه الحسن البصرى .

ويستند هذا الرأى إلى أن يد الزوجة على داخل البيت أظهر منه فى يد الرجل ، فكان الظاهر لها شاهدا إلا فى ثياب بدن الرجل ، لأن الظاهر يكذب الزوجة فى ذلك ويصدق الزوج .

الرأى السادس : أن القول قول الزوج فى كل المتاع إلا فى ثياب بدن الزوجة وهذا مايراه ابن أبى ليلى .

ويستند هذا الرأى إلى أن الزوج أخص بالتصرف فيما فى البيت ، فكان الظاهر شاهداً للزوج إلا فى ثياب بدن الزوجة فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الزوج [1].

هذا مايتصل بالصورة الأولى من صورتى الاختلاف بين الزوجين فى حال حياتهما وهى صورة ما إذا كان الخلاف فى حال قيام العلاقة الزوجية .

وأما الصورة الثانية وهى ما إذا كان الزوجان قد اختلفا بعد ما طلقها ثلاثا أو بائنا فإن الكاسانى بين أن الحكم فيها أن القول قول الزوج، وذلك لأنها صارت أجنبية بالطلاق ، فزالت يدها عن هذه الأشياء وأصبحت كسائر الأجانب .

الاختلاف بين ورثة الزوجين

إذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما ، فيرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن القول قول ورثة الزوج ، ويرى أبو يوسف أن القول قول ورثة الزوجة إلى قدر جهاز مثلها وقول ورثة الزوج فى الباقى ، لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار الحال كأن المورثين اختلفا بأنفسهما حال الحياة .

الاختلاف فى حال حياة أحد الزوجين وموت الآخر

إذا مات أحد الزوجين فحدث الخلاف بين الزوج الحى وورثة الزوج المتوفى ، فإما أن يكون الميت هو الزوجة أو هو الزوج .

فإن كان الميت هو الزوجة فيرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن القول قول الزوج .

ويستند هذا الرأى إلى أن الزوجة لو كانت حية لكان القول قول الزوج فيكون الحكم هكذا أيضا بعد الموت من باب أولى .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٩٦ ، والمدونة الكبرى للامام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد ج ٤ ص ١١٧ .

ويرى أبو يوسف أن القول قول ورثة الزوجة إلى قدر جهاز مثلها .

وأما إن كان الميت هو الزوج فيرى أبو حنيفة أن القول قول الزوجة فى المشكل ، ويرى أبو يوسف أن القول قولها فى قدر جهاز مثلها ، ويرى محمد بن الحسن أن القول قول ورثة الزوج .

أما رأى أبى يوسف ومحمد بن الحسن فيستند إلى أن الوارث يقوم مقام المورث .

وأما رأى أبى حنيفة فيستدل له بأن المتاع كان فى يد الزوجين فى حال حياتهما إلا أن يد الزوج كانت أقوى فسقطت يدها بيد الزوج ، فإذا مات الزوج فإن المانع الذى كان يمنع يدها عن المتاع وهو يد الزوج قد زال ، فظهرت يدها على المتاع .

هذا وقد بين الحنفية أن هذا كله إذا لم تقر الزوجة أن المتاع الموجود فى البيت قد اشتراه لها زوجها ، فإن كانت الزوجة قد أقرت بأن زوجها اشتراه لها سقط قولها ، وذلك لأنها أقرت بثبوت الملك لزوجها على المتاع ، ثم ادعت أن الملك انتقل من زوجها إليها ، فلا يثبت انتقال الملك لها إلا إذا أقامت الدليل على ذلك .[1]

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٩٦ — ١٤٩٨

الفصل الثانى

أنواع المهر والأحوال التى يجب فيها كل نوع

١ – النوع الأول : المهر المسمى .
٢ – النوع الثانى : مهر المثل .
٣ – تقدير مهر المثل عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
٤ – متى يجب مهر المثل .
٥ – حكم جعل تعليم القرآن مهرا .
٦ – لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها طلاق زوجته الأخرى .
٧ – لو تزوجها على أن يكون مهرها العفو عن القصاص .
٨ – حكم زواج الشغار .
٩ – متى يجب مهر المثل عند الحنفية ، وعند الشافعية .
١٠ - آراء العلماء وأدلتهم فى المهر هل يجب بمجرد العقد أولا .
١١ - آراء العلماء وأدلتهم فى حكم عقد الزواج إذا كان المهر المسمى محرما .
١٢ - آراء العلماء وأدلتهم فى اشتراط أن يكون للأب شىء من المهر .
١٣ - آراء العلماء ودليلهم فيما لو تزوج أكثر من واحدة فى عقد واحد بمهر واحد .
١٤ - آراء العلماء وأدلتهم فى المهر فى الزواج الفاسد .
١٥ - جواز أن يجعل المهر معجلا ومؤجلا .
١٦ - إذا دخل الزوج بزوجته قبل أن يعطيها شيئا .
١٧ - التزويج على مهرين : سر ، وعلانية .

أنواع المهر

المهر نوعان .

النوع الأول : المهر المسمى ، وهو الذى اتفق عليه المتعاقدان فى العقد الصحيح ، أو اتفق عليه الطرفان بعد العقد .

فمثال الذى اتفق عليه العاقدان فى العقد الصحيح أن يقول ولى المرأة للزوج : زوجتك ابنتى أو أختى أو غيرهما على مهر قدره ألف من الجنيهات ، فيقول الزوج : قبلت زواجها بذلك .

ومثال ما اتفق عليه الطرفان بعد العقد ، أن يعقد العقد من غير ذكر المهر ، بأن يقول الأب مثلا زوجتك ابنتى ، فيقول الزوج : قبلت زاجها ، ولا يتعرضان لذكر المهر ، فيصح العقد كما سبق أن بينا ذلك ، لأن المهر ليس شرطا فى صحة عقد الزواج .

ثم بعد عقد العقد قد يحدث أن يتفق الطرفان على مهر للزوجة مقداره ألف من الجنيهات ، فيكون هذا مثالا للمهر الذى اتفق عليه الطرفان بعد العقد .

هذا ، ومن المعروف عند الناس أن الزوج قد يقدم لزوجته قبل الزفاف الملابس اللازمة للزفاف فيكون هذا جزءا من المهر المسمى للزوجة كما بين ذلك الحنفية ، وكذلك لو قدم لها شيئا مما جرت العادة أن يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول ، وذلك لأن ما تعارف عليه الناس كالمشروط ، وقد بين الحنفية أن الزوج إذا أراد أن لا يدفع ذلك فإنه يشترط أن ينفيه الزوج وقت العقد ، أو يسمى فى مقابلة هذه الأشياء المعروفة مالا معلوما يضمه إلى المهر المسمى فى العقد [1] .

---

(1) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

النوع الثانى : مهر المثل ، وهو المهر الذى يرغب به فى مثل هذه المرأة بحسب عادة الناس[١] .

ونحب أن نوضح أن الأصل أن تسمية المهر إذاكانت صحيحة لايوجد مايفسدها كـكون المهر خمرا ، أو خنزيرا ، أومغصوبا ، أوغيرذلك،وتقررت هذه التسمية فإنه يجب للمرأة المهر المسمى .

وأما إذا فسدت التسمية فإنه يجب لها مهر المثل ، وذلك لأن المهرفى الزواج هو عوض عن الاستمتاع بالمرأة ، والعوض الأصلى فى الزواج هو مهرالمثل لأنه المقابل للاستمتاع بالمرأة ، لكن عدل عن مهر المثل الذى هو العوض الأصلى إلى المهر المسمى عندما تصح التسمية،وكانت هذه التسمية تقديرا لقيمة الاستمتاع بالمرأة ، فإذا لم تصح التسمية فإن التقدير لايصح ، وإذا لم يصح التقدير فإنه يجب أن نرجع إلى ماهو الأصل فى هذه الناحية وهو مهر المثل ، ولهذا نجد أن الحكم فى البيع إذاكان فاسدا أن المبيع يكون مضمونا للبائع بقيمته إذاكان من الأشياء ذات القيم ، ولايكون مضمونا بالثمن ، فكذلك الحال هنا[٢] .

ولا يجب مهر المثل إلا حالا أى غير مؤجل ، وذلك لأنه بدل شىء متلف فكان بذلك شبيها بقيم المتلفات ، وكذلك يلزم أن يكون من نقد البلد[٣] .

تقدير مهر المثل

اختلف العلماء فى الأمور المعتبرة فى مهر المثل على الصورة الآتية :

أولا : الأمور المعتبرة عند الحنفية :

يرى الحنفية أن مهر المثل يعتبر بأسرة المرأة التى من ناحية أبيها، كأختها، وعمتها ، وبنت عمها، ولايعتبر بأمها ، ولاخالتها، إذا لم تكونا من أسرة أبيها،

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٣١

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٢٩

(٣) المغنى جـ ٨ ص ٦٠

فإذا كانت الأم من أسرة أبيها، بأن كان الأب متزوجا ببنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها .

واستدلوا على هذا بما روى أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها عنها ولم يكن فرض لها شيئا ، فجعل ابن مسعود يردده شهرا ، ثم قال : أقول فيه بنفسى ، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يك خطأ فمن نفسى ، وفى رواية فمن ابن أم عبد، وفى رواية فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان ، أرى لها مهر مثل نسائها ، لا وكس ولا شطط ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان، وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا ، فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه(١) .

ووجه الاستدلال أن ابن مسعود قال: لها مهر مثل نسائها ، ونساء المرأة هن أقارب الأب ، لأن الظاهر من إضافة النساء إلى المرأة باعتبار قرابة الأب لأن الإنسان من جنس أبيه .

ويبين الحنفية أن مجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر ، بل لابد أن تتساوى المرأتان بجانب هذا فى السن، والجمال ، والمال والبلد ، والعصر ، والعقل ، والدين ، والبكارة أو الثيوبة ، والأدب ، وكمال الخلق ، وعدم الولد ، وفى العلم أيضا .

فلو كانت من أسرة أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لاختلاف عادة أهل البلدين فى المهر فى غلائه ورخصه ، فلو زوجت المرأة فى بلد أخرى غير البلد الذى زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن .

ويرى البعض أن الجمال لا يعتبر فى بيت معروف بالحسب والشرف، بل الجمال معتبر فى أوساط الناس ، ووصف الكمال بن الهمام أحد كبار علماء الحنفية هذا الرأى بأنه جيد .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٤٠

وقالوا أيضا يجب اعتبار حال الزوج ، بأن يكون زوج هذه المرأة كأزواج أمثالها من نسائها فى المال ، والحسب ، وعدمهما .

فإذا لم يوجد واحدة من أسرة أبيها بهذه الصفات فتعتبر امرأة أجنبية موصوفة بهذه الصفات .

ويشترط أن يكون الذى أخبر بمهر المثل رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، ويشترط لفظ الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه[١] .

ثانيا : الأمور المعتبرة عند المالكية

وأما مالك فيرى أنها تعتبر بمن هى فى مثل كمالها ، ومالها ، وشرفها ، ولا يختص بأقربائها ، واستند فى هذا الرأى إلى أن المهر هو فى حقيقته عوض عن الاستمتاع بالمرأة ، والعوض يختلف من ناحية القلة والكثرة بالنظر إلى هذه الصفات لا بالنظر إلى الأقارب[٢] .

وبينت كتب المالكية الأمور المعتبرة فى مهر المثل تفصيلا ، وهى — كما وضحها الإمام أحمد الدردير — : التدين، من محافظة على أركان الدين، والعفة والصيانة ، من حفظ نفسها ومالها ومال زوجها .

والمال،والجمال،والحسب، وقد فسر الدردير الحسب بأنه ما يعد من مفاخر الآباء ، من كرم ، وعلم ، وحلم ، ونجدة ، وصلاح ، وإمارة ، ونحو ذلك .

وبين أيضا أنه لابد من اعتبار النسب ، وكذلك لابد من اعتبار البلد،لأن المهر يختلف باختلاف البلاد .

فمتى وجدت هذه الأشياء فى المرأة كان مهرها عظيما، ومتى فقدت أو فقد بعضها قل مهر مثلها .

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٧
(٢) المغنى ج ٨ ص ٥٩

ويعتبر كذلك حال الزوج بالنسبة لمهر المثل ، فقد يرغب فى تزويج رجل فقير لأنه قريب المرأة ، أو لصلاحه ، أو لعلمه ، أو لحلمه ، وفى تزويج الرجل الأجنبى لماله ، أو لجاهه .

وهذه الأوصاف معتبرة فى الزواج الصحيح يوم العقد(١) .

ثالثا : الأمور المعتبرة عند الشافعية

وأما الشافعية فالمعتبر عندهم نساء العصبات فقط ، والمراد بالعصبات من لو قدرت الواحدة منهن ذكرا كانت عصبة لها .

ويراعى فى نساء العصبات قرب الدرجة ، وكونهن على صفة هذه المرأة .

وأقرب نساء العصبة إليها هى الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ الشقيق . ثم بنات الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، ثم العمة لأب ، وهكذا .

فإن كان نساء العصبة مفقودات من الأصل،أى ليس لها نساء من العصبة، أو لم يتزوجن أصلا ، أو تزوجن لكن مهرهن كان مجهولا ، فالمعتبر نساء الأرحام وهن الأم أو قرابات الأم ، كالجدات ، والخالات لأنهن أولى من الأجانب ، فيقدم من نساء الأرحام الأم ، ثم الجدة ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الخال .

فإن كان نساء الأرحام مفقودات،أو لم يتزوجن أصلا،أو تزوجن لكن مهرهن كان مجهولا ، اعتبرت بمثلها من الأجنبيات ، لكن يقدم أجنبيات بلدها ، ثم أقرب بلد إليها .

ويعتبر مع ماتقدم الامور التى تختلف بها أغراض الناس ، وهى السن ، والعفة ، والعقل ، والجمال ، والغنى ، والفصاحة ، والبكارة ، والثيوبة ، فمهر

---

(١) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ٢٥٧

المثل يختلف باختلاف حال المرأة من ناحية كونها بكرا أو ثيبا ، فإذا كانت بكرا وجب لها مهر مثل بكر ، وإذا كانت ثيبا وجب لها مهر مثل ثيب ، وكذلك يلاحظ أمور أخرى مثل العلم ، والشرف ، وغيرها ، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات .

ويعتبر حال الزوج أيضاً من ناحية الغنى والعلم والعفة ، ونحو ذلك .

فإذا وجد فى نساء عصبتها من تتصف بصفاتها وزوجها مثل زوجها فى الصفات المذكورة اعتبر بها ، وإلا فلا[١] .

رابعا : الأمور المعتبرة عند الحنابلة

أختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فى المعتبر من أقاربها ، فروى عنه أنه اعتبرها بنساء العصبات خاصة ، وهو مايتفق مع مذهب الشافعى ، وروى عنه أيضا أنه قال : لها مهر نسائها مثل أمها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو بنت عمها ، وهو مايتفق مع مذهب أبى حنيفة ، ويراه أيضا ابن أبى ليلى .

وقد رجح ابن قدامة الرأى القائل بأنه يعتبر نساء العصبات خاصة ، واستند فى هذا إلى أنه روى فى قصة بروع بنت واشق الأشجعية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها .

وأيضا فلأن شرف المرأة معتبر فى مهرها ، وشرفها بنسبها ، وأمها وخالتها لاتساويانها فى نسبها فلا تساويانها فى شرفها ، وقد تكون المرأة شريفة وأمها غير شريفة ، وقد تكون أمها شريفة وهى غير شريفة .

وبين ابن قدامة أنه ينبغى أن يعتبر الأقرب فالأقرب ، ويعتبر أن تكون فى مثل حالها ، ودينها ، وعقلها ، وجمالها ، وغناها ، وبكارتها ، وثيوبتها ، وكل الأمور التى يختلف المهر من أجلها ، وأن تكون من أهل بلدها ، لأن عادة البلاد تختلف فى المهر .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣١

فإذا لم يكن فى عصبات المرأة من هى فى مثل حالها فيعتبر نساء أرحامها، كالأم والجدة ، والخالة ، وبناتهن ، فإذا لم يوجد منهن فأهل بلدها ، فإذا لم يوجد فنساء أقرب البلاد إليها .

فإذا لم يوجد إلا الأقل منها فى الصفات المعتبرة زيد فى مهر المرأة بقدر ماتمتاز به من الصفات ، وإذا لم يوجد إلا الأفضل منها نقص من مهرها بقدر الصفات الناقصة(١) .

متى يجب المهر المسمى فى العقد

فى بعض الأحوال يجب للزوجة مهرها الذى سمى فى العقد ، وفى أحوال أخرى يجب لها مهر المثل .

وسنبين أولا متى يجب للزوجة المهر المسمى لها فى العقد، ثم نتبع ذلك ببيان الأحوال التى يجب لها فيها مهر المثل .

لابد من توفر شروط فى المهر حتى تكون تسميته صحيحة ، وهذه الشروط منها هو متفق عليه بين العلماء ، ومنها ماهو مختلف فيه ، وسنبين هذه الشروط، موضحين الخلاف إن وجدناه فى أى شرط منها .

الشرط الاول : أن يكون العقد صحيحا .

فلا تصح التسمية فى الزواج الفاسد ، مثل الزواج بدون شهود، والزواج بأخت الزوجة التى طلقت قبل انتهاء عدتها، والزواج بالخامسة فى عدة الرابعة ، فلا يلزم المهر المسمى ، لأن هذا ليس بزواج ، لكن إذا حصل دخول بالزوجة وجب لها مهر المثل ، والسبب فى وجوبه هو الوطء لا العقد ، ويقدر مهر المثل وقت الوطء ، لأنه وقت إتلاف أحد العوضين ، ولا اعتبار بالعقد لأن العقد كان فاسدا فلا حرمة له .

(١) المغنى ج ٨ ص ٥٩

ولو تكرر الوطء فى الزواج الفاسد وجب مهر واحد كما هو الحال فى الزواج الصحيح فلا تكرر المهر بتكرر الوطء .

ولكن يعتبر المهر مناسبا لأعلى أحوال المرأة حال وطئها . فإذا وطئها وهى جميلة مرة، ومرة غير جميلة وجب عليه مهر تلك الحالة العليا، وذلك لأنه لولم يوجد منه إلا وطأة واحدة حصلت فى حالتها العليا لوجب عليه ذلك المهر ، فالوطآت الأخرى إذا لم توجب زيادة فى المهر لاتوجب نقصا فيه .

والمراد بالتكرار أن يحصل فى كل مرة من مرات الوطء قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة(١) .

الشرط الثانى : يرى متقدمو الحنفية أنه يشترط لصحة تسمية المهر أن يكون المسمى مالا متقوما .

أو منافع أعيان . كأن يجعل مهرها سكنى داره ، أو ركوب سيارته ، أو زراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة ، وأما المنافع المعنوية فلا يصح أن تكون مهرا عند متقدمى الحنفية كما لو جعل مهرها تعليمها القرآن أو الفقه أو نحو ذلك من علوم الدين .

وخالفهم الشافعية فلا يشترط عندهم أن يكون المهر المسمى مالا متقوما بل تصح التسمية عند الشافعية سواء كان المهر المسمى مالا أو لم يكن مالا مادام مما يجوز أخذ العوض عنه(٢) .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣٣

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٨ – ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣٨

أدلة متقدمى الحنفية ومن وافقهم

استدل متقدمو الحنفية بما يأتى :

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى — بعد أن بين المحرمات من النساء — : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى شرط أن يكون المهر مالا ، وعلى ذلك فإن الذى لا يكون مالا لا يكون مهرا فلايصح تسميته مهرا .

وقرر الحنفية أن منافع الأعيان أموال أو التحقت بالأموال شرعا فى سائر العقود لحاجة الناس إلى ذلك ، والحاجة فى الزواج متحققة ، ويمكن تسليم هذه المنافع بتسليم محالها[1] .

الجواب على هذا

والجواب على هذا بأن الاستدلال بالآية على نحو ماذكرتم يكون استدلالا بمفهوم المخالفة[2] والحنفية يمنعون أن يكون مفهوم المخالفة طريقا من طرق استنباط الأحكام على عكس مايراه جمهور الفقهاء .

ونحن نقول بمنطوق الآية فيصح أن يكون المهر مالا ، وإذا كنا على العكس من الحنفية نرى أن مفهوم المخالفة طريق صحيح من طرق استنباط الأحكام ، فإن الشرط عندنا للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه منطوق دليل آخر ، فإذا عارضه منطوق دليل آخر فإنه فى هذه الحالة لا يعمل بمفهوم المخالفة ، وإنما

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٩ ، ١٤٣٢

(٢) مفهوم المخالفة ويسمى أيضا دليل الخطاب هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

يعمل بالمنطوق ، لأن المنطوق أقوى من المفهوم،وهنا نجد أن مفهوم المخالفة فى الآية قد عارضه منطوق دليل آخر هو حديث:زوجتكها بما معك من القرآن، فيعمل بمنطوق الحديث ويقدم على مفهوم المخالفة وعلى هذا يصح أن يكون المهر منفعة معنوية [١] .

الدليل الثانى

قول الله سبحانه : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأن ينصف المهر المفروض إذا حصل الطلاق قبل الدخول ، فلا تستحق المرأة إلا نصف المهر المفروض وهذا يقتضى أن يكون المهر المفروض قابلا للتنصيف، والذى يقبل التنصيف هو المال [٢] .

الجواب على هذا

ويمكن أن نجيب على هذا بأنه كما أن المال يقبل التنصيف فإن المنفعة أيضا تقبل التنصيف .

دليل من خالف الحنفية

استدل لهم بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التى جاءت تهب نفسها الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجل الذى خطبها بما معه من القرآن .

ومعلوم أن السورة من القرآن لا توصف بالمالية ، فدل على أنه لا يشترط المالية لصحة تسمية المهر [٣] .

---

(١) انظر : الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١٠ من كتاب الصداق . وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٨ – ١٤٢٩

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٥٦

الجواب على هذا الدليل

أجاب الحنفية على هذا بأن الحديث خبر أحاد ، وإذا كان القرآن قد شرط أن يكون المهر مالا فلا يترك نص القرآن بخبر الواحد، مع أن ظاهر الحديث لا يؤخذ به ، لأن السورة من القرآن لا يصح أن يقدمها الرجل للمرأة مهرا باتفاق العلماء(١) .

الرد على هذا الجواب

يمكن أن يرد على هذا بما أجاب به مخالفو الحنفية على استدلالهم بقول الله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » .

هذا ، وسنذكر مانوقش به هذا الحديث تفصيلا فيما سيأتى عند الكلام فى مسألة جعل تعليم القرآن مهرا .

وإذا كان الحنفية — كما بينا — يرون أنه يشترط فى صحة تسمية المهر أن يكون مالا متقوما فإنه من المستحسن أن نبين معنى المال . وآراء العلماء فى المنافع هل تعد مالا أولا .

معنى المـــــال

مع أن بعض كتب اللغة لم تبين معنى كلمة المال اعتمادا على أن معنى هذه الكلمة مفهوم، فإن البعض الآخر لم يكتف بوضوح معنى هذه الكلمة، بل زادها وضوحا ، قال صاحب القاموس المحيط : « والمال ماملكته من كل شيء ، وجمعه أموال » .

ومن هذا التوضيح يبين أن كلمة « المال » فى اللغة شاملة لكل مايملك ، سواء كان عينا كالذهب والفضة ،والأرض ، والدور ، والحيوان ، والنبات ،

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٨ - ١٤٢٩

أو منفعة ، كركوب السيارة، وسكنى الدار، وقراءة الكتب، وزراعة الأرض وماشابه ذلك .

وأما الأشياء التى لا يملكها الإنسان ولايحوزها بالفعل فلا تسمى فى اللغة مالا . وذلك كالطير فى الجو والسمك فى البحر ، والحيوانات غير المستأنسة ، وأشجار الغابات ، والمعادن فى باطن الأرض .

وإذا انتقلنا من المعنى اللغوى لكلمة « المال » إلى معناها فى اصطلاح الفقهاء وجدنا أنهم عرفوا المال بأنه : كل مايمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد » .

ومن هذا التعريف يتبين أنه لا بد من توفر أمرين حتى يصح لنا أن نطلق كلمة « المال » فى اصطلاح الفقهاء على شىء من الأشياء، هذان الأمران هما: إمكان تملكه ، وإمكان الانتفاع به على وجه يعتاده الناس .

فالأشياء التى نملكها وننتفع بها فعلا هى من الأموال، كالأرض والبيوت وأثاث البيت ، والحيوانات، والسيارات، والذهب والفضة، والنقود، ونحو ذلك.

وأما الأشياء التى لا نملكها بالفعل ، فإما أن تكون من الأشياء التى يمكن حيازتها والانتفاع بها انتفاعا عاديا ، أولا تكون من هذه الأشياء .

فإن كانت من الأشياء التى يمكن حيازتها والانتفاع بها انتفاعا عاديا ، كجميع الأعيان المباحة ، مثل السمك فى البحر، والطير فى الجو، والحيوانات غير المستأنسة ، فإنها تعد من الأموال، وذلك لأنه بإمكان الإنسان أن يستولى عليها وينتفع بها انتفاعا معتادا .

وأما إذا لم يكن فى الإمكان حيازتها فإنها لا تعد من الأموال ولو كانت نافعة لنا ، وذلك كالهواء المطلق ، وضوء الشمس وحرارتها ، وضوء القمر ، وأما إذا كان الهواء قد ضغط وعبىء فى أنابيب فإنه يصير مالا .

وكذلك لا يعد من الأموال الأشياء التى يمكن حيازتها ولكن لا ينتفع بها

انتفاعا عاديا ، كحبة من القمح أو حبة من الأرز، وقطرة الماء ، لأنه لاينتفع بأمثال هذه وحدها على وجه معتاد ، ومن باب أولى لايعد من المال الأشياء التى يمكن حيازتها ولكن لاينتفع بها أصلا ، وذلك مثل الطعام الفاسد. ولحم الميتة وشحمها ، لأن الشارع سبحانه حرمهما على الناس جميعا ، فلا يعد لحم الميتة ولا شحمها ، ولا أى جزء من أجزائها التى تدب فيه الحياة من الأموال وأما أجزاؤها الأخرى كعظمها وشعرها وصوفها وجلدها وأظلافها وقرونها فإنها تعد من الأموال نظرا إلى أن الشارع أباح الانتفاع بها بعد تطهيرها ، بدبغ الجلد وتنظيف هذه الاشياء من الميتة إذا كانت حيوانا طاهر العين[١].

---

(١) يحسن بنا أن نذكر أقسام المال إتماما للفائدة .

قسم الفقهاء المسلمون المال إلى أقسام متعددة ، وبينوا فى أبواب الفقه الفروق فى الأحكام بين كل قسمين متقابلين من هذه الأقسام :

تقسيمه إلى عقار ومنقول

ينقسم المال إلى عقار ومنقول ، فالعقار هو ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله،وهذا شامل لجميع أنواع الأرض ، سواء كانت أراضى زراعية أو أراضى بناء ، أو غيرهما .

وأما المنقول فهو ما يمكن نقله وتحويله ، سواء بقى حافظا لصورته التى كان عليها قبل نقله ، أو تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل .

وهذا شامل لجميع أنواع الحيوان ، والذهب والفضة ، وسائر النقود ؛ والمكيلات كالحبوب ، والموزونات كالقطن ، والسكر .

تقسيمه إلى مثلى وقيمى

ينقسم المال أيضا إلى مثلى وقيمى ، فالمثلى ماله نظير فى الأسواق بدون تفاوت بينه وبين نظيره ، أو بتفاوت لكنه تفاوت يسير لا يعتد به التجار والمشترون .

وهذا شامل للأشياء التى تكال ، أو توزن ، أو تعد ولايوجد تفاوت بين آحادها، كالأشياء التى تصنع من مادة واحدة بحجم وشكل واحد،وهى أشياء لا تحصى لكثرتها ، أو يكون بين آحادها تفاوت لكنه تفاوت يسير فى الحجم مثل الليمون ، والبيض ، وغيرهما من الأشياء التى تباع بالعدد .

=

هل المنفعة مال؟

المنفعة هى الفائدة التى يقصدها الناس من الاعيان والاشياء المادية ، مثل سكنى الدار ، وركوب السيارة ، وزراعة الأرض ، وقراءة الكتاب ، وما ماثل هذا ، وقد اختلف العلماء فيها على رأيين :

الرأى الاول : يرى الحنفية أن المنافع ليست بأموال متقومة ، وإنما يثبت لها حكم التقوى فى سائر العقود شرعا لضرورة رفع حاجة الناس ، وبينوا أنه لو وجدت حاجة لكن لم يمكن شرعا رفع هذه الحاجة باستيفاء المنفعة فإن المنفعة لا يثبت لها التقوم ، ومثال ذلك ما إذا تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة فيرى أبو حنيفة ومحمد أن تسمية المهر فاسدة وللمرأة مهر مثلها ، لانه لا يمكن رفع الحاجة بمنفعة خدمة الحر لزوجته ، وذلك لأن الحاجة لا تندفع إلا بتسليم المنفعة ، وتسليم المنفعة فى هذه الصورة ممنوع شرعا ، وعلل الحنفية هذا بأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه امتهانا وإذلالا لامن الزوجة لزوجها ، وهذا لا يجوز ، فإن الزوج له حق القيام على الزوجة لقوله تعالى :

= والقيمى مالا يوجد له مثيل فى أسواق التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذى يعتد به فى معاملات الناس ، كالإبل والخيل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، والصور الزيتية ، والكتب المخطوطة .

تقسيمه إلى متقوم وغير متقوم

المتقوم أى الذى له قيمة ، وهو بكسر الواو ، وأما فتحها فهو خطأ مشهور على ألسنة الناس .

وقد عرفه العلماء بأنه ما يباح الانتفاع به شرعا فى غير حالة الاضطرار .

وغير المتقوم ما لا يباح الانتفاع به فى حالة الاختيار ، لكن يباح الانتفاع به فى حالة الاضطرار ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة

ويطلق غير المتقوم أيضا على المال المباح قبل أن يحرزه أحد ، كالسمك فى البحار ، والحيوانات التى تعيش فى الغابات والصحارى ، والأشجار فى الغابات ، والطير فى جو السماء : والمعادن فى الأرض قبل أن تصل إليها يد الإنسان انظر : المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد إبراهيم ص ٥

« الرجال قوامون على النساء » فلو أصبح الزوج خادما لزوجته بعقد بينهما كان ذلك امتهانا وإذ لالا له ، لأنها حينئذ يحق لها أن تستعمله استعمال السيد لعبده ، وذلك لايجوز ، ولهذا لايجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة ، فلا يصح تسليم خدمة الزوج لزوجته شرعا ، فلا يمكن دفع الحاجة بها ، فلم يثبت التقوم فبقيت على الأصل فى المذهب الحنفى :(١)

ويستند الحنفية فى رأيهم أن المنافع لاتعد من الأموال إلى أن المال لايتحقق إلا فى الأشياء التى يمكن حيازتها وإحرازها بالفعل، والمنافع لا يتحقق فيها ذلك ، لأنها معدومة ، وإذا وجدت لاتستمر فى بقائها ، بل تنتهى شيئا فشيئا .

الرأى الثانى : أن المنافع تعد من الأموال ، وهذا مايراه جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقد استند هذا الرأى إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومصادرها، فإن من يحوز بيتا أو سيارة أو كتابا مثلا يمنع غيره من أن ينتفع بشىء من ذلك إلا إذا أذن له .

الأمر الثانى : أن الأعيان غير مقصودة بذاتها ، بل منافعها هى التى تقصد منها ، ولولا وجود هذه المنافع فى الأعيان ماطلب الناس الأعيان ولا رغبوا فيها .

والراجح من هذين الرأيين هو مايراه جمهور العلماء من أن المنافع من الأموال ، لأنه الذى يتفق مع ماتعارف عليه الناس ، وهو الذى يتلاءم مع أغراضهم ومعاملاتهم ، فهم لايقصدون من تملك الأعيان كالأرض والبيوت

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٣٢

والسيارات إلا الحصول على منافعها ، ويبذلون فى ذلك أموالهم، ونرى الأعيان التى لا يرجى منها منفعة لا يرغب فيها أحد غالبا .

ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية

تظهر ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية فى كون المنافع تعتبر مالا أولا فى صور كثيرة ، منها مثلا لو غصب إنسان شيئا وبقى عنده مدة ثم رده إلى صاحبه ، فإن جمهور العلماء ومنهم الشافعية يرون أنه يضمن قيمة منفعة ذلك الشيء المغصوب ، سواء كان قد انتفع به فى تلك المدة أو تركه يدون أن ينتفع به ، لأن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة ، فيجب على الذى غصب داراً لآخر وسكنها مدة أولم يسكنها قيمة المنفعة وهى الأجرة كما لوغصب عينا من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها .

فالغاصب قد اعتدى على مايعد مالا عندهم وهو المنفعة . :

وأما الحنفية فيرون أنه لا يضمن قيمة منفعة ذلك الشيء المغصوب ، فلو غصب داراً وسكنها سنين فلا يلزم بأجرة المدة التى غصبها ، لأنه لم يعتد على مايعد مالا عندهم .

رأى المتأخرين من الحنفية

رأى المتأخرون من الحنفية أن مايراه متقدمو الحنفية يؤدى إلى أن يتجرأ الكثيرون على اغتصاب الأعيان والانتفاع بها ، ماداموا لن يلزموا بضمان قيمة المنافع . فعدلوا عن هذا الرأى ، وأفتوا بالتضمين فى ثلاثة مواضع

الموضع الأول : أن يكون المغصوب وقفا .

الموضع الثانى : أن يكون المغصوب مملوكا ليتيم .

الموضع الثالث : أن يكون المغصوب معدا للاستغلال .

وعللوا هذا العدول بأن هذه الأملاك فى حاجة شديدة إلى المحافظة عليها وزجر الناس عن التعدى عليها .

ومما لا شك فيه أن المعنى الذى علل به هؤلاء العلماء وجوب ضمان قيمة المنافع فى هذه المواضع الثلاثة موجود الآن بالنسبة إلى المنافع كلها .

وعلى هذا فإن الإفتاء الصحيح أن تضمن قيمة المنافع فى كل الأعيان المغصوبة كما يرى ذلك جمهور العلماء . (١)

بعض المسائل المتفرعة على اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما .

علمنا أن الحنفية يشترطون فى صحة تسمية المهر أن يكون المهر المسمى مالا متقوما ، وأن الشافعية لايشترطون ذلك ، وقد اختلف الحكم بينهما فى بعض المسائل المبنية على هذا الأصل الذى ارتضاه كل فريق، ومن هذه المسائل ما يأتى:

المسألة الأولى: جعل تعليم القرآن مهرا

اختلف العلماء فيما لو جعل المهر تعليم القرآن(٢)، فأجازه الشافعى، والإمامية وأصبغ من المالكية ومنعه المتقدمون من الحنفية، وكذلك منعه مالك بن أنس،

---

(١) تأسيس النظر ، لأبى زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسى ص ٦٢ والمدخل للفقه الإسلامى للأستاذ عيسوى أحمد ص ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، والفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٥١ . ومختصر أحكام المعاملات الشرعية . للشيخ على الخفيف ص ٢ ، ٣

(٢) إتماما للفائدة سنذكر آراء العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن فنقول :

اختلف العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن فيرى بعضهم تحريم الأجرة على تعليمه وهذا ما يراه أبو حنيفة . والهادوية إحدى فرق الزيدية من الشيعة. وعطاء والضحاك بن قيس . والزهرى . وإسحاق بن راهويه . وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء .

وظاهر أدلة هؤلاء القائلين بتحريم الأجرة على تعليم القرآن تدل على أنه لا فرق بين أخذ الأجرة على تعليم الصغير والكبير وقالت الهادوية إن الأجرة على تعليم القرآن تكون محرمة إذا أخذها المعلم على تعليم الكبير، لأنه يجب تعليمه القدر الواجب ولا تحرم الأجرة على تعليم الصغير . لعدم وجوب تعليمه .

ويرى جمهور العلماء ومنهم مالك . والشافعى وبعض الزيدية أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرا أو كبيرا ولو تعين تعليمه على المعلم ...

. . . .

أدلة أصحاب الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى الأول بعدة أحاديث .

منها ماروّاه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا القرآن ولاتغلوا فيه ، ولاتجفوا عنه ولا تأكلوا به ، ولاتستكثروا به »

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث أخص من محل الخلاف بين الفريقين ، لأن الحديث يمنع التأكل بالقرآن ، والمنع من التأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بنفس طيبة .

ومن أدلتهم أيضا ما رواه أحمد ، والترمذى ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون الناس به »

وأجيب على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، والسؤال بالقرآن غير اتخاذ الأجر على تعليمه .

ومن أدلتهم مارواه ابن ماجه عن أبى بن كعب قال: علمت رجلا القرآن فأهدى لى قوسا، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار، فرددتها.

ومارواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، إنه رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال . إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها» .

وقد أجيب على الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما قضيتان فى عين ، فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أن أبى بن كعب ، وعبادة بن الصامت فعلا ذلك خالصا لله ، أى متبرعين بالإحسان وبالتعليم غير قاصدين لأخذ الأجرة ، فحذرهما النبى صلى الله عليه وسلم من إبطال أجرهما عند الله تعالى وتوعدهما .

دأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم مادفعه إليه من غير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به .

. . . .

واستدلوا أيضا بأحاديث أخرى لم نذكرها حتى لانطيل ، وقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة ، وقال الشوكانى بعد أن حكى هـذه الأجوبة : « لايخفى أن ملاحظة مجموع ماتقضى به (أى الأحاديث التى استدل بها على تحريم الأجرة على تعليم القرآن) يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان فى كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضا ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شىء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به » .

أدلة جمهور العلماء

وأما جمهور العلماء فقد استدلوا على رأيهم بقياس الاستئجار على تعليم القرآن على الاستئجار على سائر الأعمال (بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٤) واستدلوا أيضا بحديث المرأة التى جاءت لتهب نفسها للرسول صلى الله عليـه وسلم ، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ـ كما فى رواية لمسلم ـ : « زوجتكها فعلمها من القرآن » .

واستدلوا كذلك بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول : أعطه أفقر منى ، فيقول الرسول : خذه فتموله أو تصدق به ، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف (أى غير متعرض للشىء وغير حريص عليه) ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه (نفسك أى لاتعلق نفسك بطلبه) رواه مسلم (سبل السلام ج ٢ ص ٢٧٢ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٩) .

وقد أجيب عن هذا بأن هـذا الحديث يفيد حكما عاما ، وهذا العموم يخصصه الأحاديث التى نهت عن أخذ الأجرة (نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٩) .

واستدلوا أيضا بما رواه البخارى عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء (شاء جمع شاه أى كان أجره على الرقية بالقرآن عددا من الشياه) فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى

. . . .

قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله :

فهذا الحديث يدل على جواز أخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن ، وهذا يؤيد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للتعليم ، لأنه لافرق بين قراءة القرآن للتعليم وقراءته للطب .

وقد أجيب على هذا بأن المراد بالأجر هنا الثواب على القرآن فى الآخرة .

ورد هذا الجواب بأن سياق القصة يأبى أن يكون المعنى هو الثواب فى الآخرة ، بل هو أجر دنيوى .

وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث التى نهت عن أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، لكن أجيب على هذه الدعوى بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال ، وأيضا فإن النسخ يقال به عند عدم إمكان التوفيق بين النصين ، لكن هنا الاحاديث التى تقضى بمنع أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحه مثل حديث : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

وأيضا فإن الاحاديث التى أستدل بها المانعون ضعيفة لاتصلح أن تكون حجة فلا تقوى على أن تعارض ماروى فى صحيح البخارى .

وقد رد الشوكانى على ذلك فقرر أن الاحاديث التى تقضى بمنع أخذ الأجرة تنتهض للاستدلال بها وإن كان فى كل طريق من طرق هذه الاحاديث طعن بينه العلماء فبعضها يقوى بعضها الآخر .

وبين الشوكانى أن الجمع بين الاحاديث كلها — القاضى بمنع أخذ الأجرة والمجيز — ممكن ، وبين أن الجمع يمكن بوجه من ثلاثة وجوه .

الوجه الاول : أن يكون المراد بالأجر هنا الثواب ، وبين أن هذا مردود بأن سياق القصة يأبى ذلك .

الوجه الثانى : أن المراد أخذ الاجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق .

وعلى هذا يكون الحديث تخصيصا للأحاديث التى تقضى بمنع أخذ الأجرة . =

. . . .

الوجه الثالث : أن يكون الأجر هنا فى الحديث المجيز على عمومه فيكون شاملا للأجر على الرقية ، وتلاوة القرآن، وتعليمه ، ويخص بالتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن بالأحاديث وقى قضت بذلك ، ويجوز ماعدا أخذ الأجرة على التعليم .

قال الشوكانى : وهـذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه (نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٠ وسبل السلام ج ٣ ص ٧٣)

هذا ، ونحب أن نبين فى ختام الكلام فى هذه المسألة أمرين :

الأمر الأول : أن ترجيح الشوكانى للوجه الثالث من الوجوه الثلاثة التى بين أنه يمكن الجمع بواحد منها بين الأحاديث التى استدل بها المانعون والأحاديث التى استدل بها المجوزون ، يشير إلى أن أخذ الأجرة على التلاوة جائز عند الشوكانى .

الأمر الثانى : أن المتأخرين من علماء الحنفية قد أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، مخالفين فى ذلك ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيبانى .

وقد علل المتأخرون من الحنفية لقولهم بصحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن بظهور التوانى فى الأمور الدينية، فإذا امتنع أخذا لأجرة أدى ذلك إلى تضييع حفظ القرآن، فالضرورة إذن وهى خشية ضياع القرآن هى التى دفعتهم إلى هذه الفتوى ، وأما أصل المذهب الحنفى فهو عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات مطلقا ، مثل الأذان، والحج وإمامة الصلاة ، وأيضا تعليم القرآن والفقه .

وقد اقتصرت أكثر كتب الفقه الحنفى على استثناء تعليم القرآن من التحريم وبعضها زاد تعليم الفقه ، والإمامة ، والأذان ، والإقامة ، والوعظ .

فالمفتى به عند الحنفية أخيرا ليس جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على الطاعات التى ذكرناها هنا فقط ، وعللوا ذلك بالضرورة الظاهرة التى أباحت لهم الخروج عن أصل المذهب ، وهو حرمة أخذ الأجرة على الطاعات كلها .

وبينت كتب الفقه الحنفى أن الحج عن الغير هو بطريق النيابة لابطريق الاستئجار . وبينت كذلك أن الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة لايجوز ، ونقلت =

واختلف أصحاب مالك الذين أخذوا الفقه عنه ، فكره ابن القاسم جعـــل تعليم القرآن مهرا(١) ، وأجازه أصبغ بن الفرج (٢) ، وممن منع جعل تعليم القرآن مهراً . الليث بن سعد ، ومكحول ، وإسحاق بن راهويه ، واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل ، فقال فى موضع : أكرهه ، وقال فى موضع آخر لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن . (٣) .

= الـكتب تعليل العلماء لذلك وهو أنه لاضرورة فيها ، ولأن القارىء إذا قرأ لأجل المـال الذى سيأخذه فلا ثواب له لعدم النية الصحيحة ، فأى شىء يهديه إلى الميت الذى يقرأ له ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح .

قال ابن عابدين فى حاشيته ـ بعد أن بين ماذكرناه عن الحنفية ـ: «وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخارى فى اللديغ فهو خطأ ، لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوى، لأنها ليست عبادة محضة بل من التداوى » (حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٦ — ٤٨)

وبعد ، فقد أطلت الـكلام فى هذه المسألة لحاجة الناس إلى معرفة الحكم فيها،وقد شاع — كما هو مشاهد — أخذ الأجرة على تلاوة القرآن فى المـآتم وعلى القبور ، وبسطت الـكلام هنا حتى يكون ملجأ لأمثالى من القاصرين وتذكرة للعلماء المتقنين .

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، المصرى ، الفقيه ، روى عن مالك ، والليث ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، ومسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى وغيرهم ، وروى عنه أصبغ بن الفرج ، وطالت صحبته لمالك عشرين سنة . الفـكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى الجزء الاول من القسم الثانى ص ٤٣٩ .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، سكن الفسطاط ، ورحل لمـالك،فدخل المدينة يوم أن مات،فأخذ عن ابن القاسم،وابن وهب وأشهب ، قال فيه ابن المـاجشون : ما أخرجت مصر مثله ، قيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم ، روى عنه البخارى ، وأبو حاتم ، توفى سنة ٢٢٥ هـ ، وأصبغ بوزن أفضل . الفـكر السامى الجزء الثانى ، ص ٩٦ .

(٣) المغنى ج ٨ ص ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٥٥ .

أدلة متقدمى الحنفية ومن معهم

استدل متقدمو الحنفية ومن معهم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الفروج لاتستباح إلا بالأموال ، لقول الله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » وقوله سبحانه : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » الآية ، ومعنى الطول المال، وليس تعليم القرآن مالا .

الجواب على هذا الدليل

يمكن أن يجاب على هذا الدليل بماسبق أن أجيب به على استدلال الحنفية بقوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » على اشتراط أن يكون المهر مالامتقوما .

الدليل الثانى : ماروى عن أبى بن كعب أنه قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى لى قوسا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار ، فرددتها ، رواه ابن ماجه[1] .

ووجه الاستدلال أنه لوجاز أخذالعوض على تعليم القرآن لماتوعده عليه، فدل تحريم أخذ العوض على تعليم القرآن على تحريم أن يكون فى نفسه عوضا .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا الدليل بأمرين :

أحدهما . أنه يجوز أن يكون تعليمه للقرآن قد تعين فرضه عليه ، فلم يجز أن يأخذ عنه عوضا .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٦

والثانى أنه يحتمل أن يكون أخذه من غير شرط فلم يستحق هـــذا العوض(١) .

الدليل الثالث : أن كل شيء ليس مالا ، ولا هو فى مقابلة مال لم يجز أن يكون مهرا قياسا على طلاق ضرتها وعتق أمته .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا بأنه يوجد فرق بين الطلاق والعتق من جهة وتعليم القرآن من جهة أخرى ، فطلاق الضرة وعتق الجارية لا تنتفع الزوجة بهما فلا يجوز أن يكونا مهرا ، وأما تعليم القرآن فتنتفع الزوجة به ، فجاز أن يكون مهرا .

فإن قال قائل إن الزوجة ستنتفع بطلاق ضرتها وعتق الجارية لأن الزوج سينفرد بها ، فالجواب على هذا بأن ماتستحقه الزوجة من النفقة والكسوة مع وجود ضرتها أو مع وجود الجارية مثل ماتستحقه منفردة ، فلم يعد عليها نفع أن من طلاق ضرتها أو عتق الجارية .

الدليل الرابع : أن تعليم القرآن لا يجوز أن يحدث إلا قربة لفاعله ، فلا يصح يكون مهراً قياسا على الصلاة والصيام .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا بأن قياسكم تعليم القرآن على الصلاة والصيام بعلة أنه قربة منتقض بأمور أخرى هى فى حقيقتها قربة ولكنها تصح أن تكون مهراً ، وذلك مثل كتابة المصاحف وبناء المساجد ، فكل منهما قربة ومع ذلك فإنه يجوز أن يكون مهرا .

ثم هناك أمر آخر بالإضافة إلى هذا ، هو أن نيابة شخص عن آخر فى الصلاة والصيام لا تصح ، وأن النفع فيهما لا يعود إلا على فاعل الصلاة وفاعل الصيام ، وأما تعليم القرآن فالنيابة فيه تصح ويعود نفعه على غير فاعله .

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ ١٣ من الورقة رقم ١٠ من كتاب الصداق .

الدليل الخامس : أن تعليم القرآن فرض فلم يجز أن يؤخذ العوض عليه كسائر الفروض .

الجواب على هذا الدليل

أجيب على هذا بأن تعليم القرآن إن كان فرضا فهو من فروض الكفاية[١] ويجوز أن تؤخذ الأجرة على ما كان من فروض الكفايات ، وذلك كغسل الموتى ، وحمل الجنائز ، وحفر القبور[٢] .

الدليل السادس

أن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف فيه ولا يكاد ينضبط ، فهو من هذه الناحية يشبه الشيء المجهول ، والشيء المجهول لا يصح أن يكون مهرا[٣] .

ويمكننا أن نجيب على هذا بأن الجهالة تنتفي إذا حدد المقدار الذي سيعلمه المرأة ، هل هو القرآن كله ، أو سورة معينة ، أو قدر معين من سورة معينة ، فالتعليم حينئذ يكون منضبطا .

أدلة الشافعي ومن وافقه على صحة أن يكون المهر تعليم القرآن :

وأما الشافعي ومن وافقه فقد استندوا في رأيهم إلى ما يأتي :

الدليل الأول : ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض

---

(١) الفرض إما فرض عين ، وهو ما لابد أن يفعله كل واحد، مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان ، وغير ذلك ، وإما فرض كفاية وهو الذي إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، مثل صلاة الجنازة وإنقاذ الغريق ، وما ماثل هذا .

(٢) الحاوي للماوردي ج ١٣ من الورقة رقم ٩ ، ١٠ ، ١١

(٣) المغني ج ٨ ص ٩

فيها شيئا جلست ، فقام رجل من الصحابة فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : والله ماوجدت شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فدعى به فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معى سورة كذا وكذا — عددها — فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » .

وفى رواية زوجتكها بما معك من القرآن(١) .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول زوجه المرأة بما معه من القرآن ، ومن المعلوم أن الذى سمى هنا وهو السور من القرآن لا يوصف بالمالية ، وهذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة التسمية أن يكون المهر المسمى مالا ، بل يجوز أن يكون منفعة ولو تعليم قرآن .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتى :

أولا : قال الحنفية إن هذا الحديث خبر آحاد ، أى ليس خبرا متواترا

(١) نيل الأوطار حـ ٦ ص ٧٠ ، وسبل السلام حـ ٣ ص ١٢١ ، وفى هذا الحديث فوائد متعددة ، منها أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل من أهل الصلاح ليتزوجها ، ومنها أنه لا يجوز للانسان أن يخرج من ملكه مالابد له منه كالذى يستر عورته ويسد خلته من الطعام والشراب .

ولا مشهورا ، والقرآن الكريم دل على اشتراط أن يكون المهر مالا ، فإذا تعارض القرآن وحديث الآحاد فإنه يؤخذ بما نص عليه القرآن ، ولا يترك القرآن بخبر الواحد (١) .

الجواب على هذا

ويمكن أن نجيب على هذا بأن الآية الكريمة قد دلت على صحة أن يكون المهر مالا بمنطوق الآية ، وأما نفي أن يكون المهر غير مال فقد دل عليه مفهوم المخالفة ، والحنفية يمنعون أن يكون مفهوم المخالفة طريقا من طرق استنباط الأحكام ، وإذ كنا نحن وجمهور الفقهاء نقول بأن مفهوم المخالفة طريق صحيح من طرق استنباط الأحكام فإن مفهوم المخالفة هنا — وهو عدم صحة أن يكون ما ليس بمال مهرا — قد عارضه منطوق دليل آخر هو منطوق حديث زوجتكها بما معك من القرآن ، فيكون فهوم المخالفة لاغيا ، لأن الشرط عند العلماء القائلين بأن مفهوم المخالفة طريق من طرق استنباط الأحكام ألا يتعارض مفهوم المخالفة مع منطوق دليل آخر .

ثانيا : نوقش هذا الحديث أيضا بأننا إذا نظرنا إلى ظاهر الحديث نجد أن هذا الظاهر متروك ، لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً للمرأة باتفاق علماء الأمة ، أي يقرأ لها شيئا من القرآن ويجعل ثواب القراءة مهرا لها ، فهذا فاسد بالاتفاق .

وليس في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الرجل أن يعلم المرأة القرآن حتى يكون ذلك مهراً لها ، وليس فيه أيضا ما يدل على ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٣ ص ١٤٢٩

الجواب على هذا

يمكن أن نجيب بأننا لم نقل بأن السورة تكون مهرا للمرأة ، وإنما نقول بجواز أن يعلمها القرآن ليكون مهراً لها ، فيعلمها القرآن كله ، أو بعضا منه ، وقد صرحت بعض روايات الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك » (١) .

ثالثا : قيل وهو تأويل أبي جعفر الطحاوى إن معنى قوله : زوجتكها بما معك من القرآن أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج الرجل هذه المرأة من غير مهر تكريماً له ، بسبب القرآن الذى يحفظه وبحرمته وبركته ، ولم يجعل التعليم مهراً (٢) .

الجواب على هذا

أجيب على هذا بجوابين :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « التمس ولو خاتما من حديد » ليكون الخاتم مهراً للمرأة التى يريد الزواج بها ، فلما لم يجد الرجل شيئا ولو خاتما من حديد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن بدلا منه ، وهذا يقتضى أن يكون البدل مهراً لأن البدل يقوم مقام المبدل منه .

والجواب الثانى أن هذا التأويل مدفوع بحديث أبي هريرة ، فالرواية التى رويت عن أبي هريرة تصرح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل : قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك(٣) .

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٩ من كتاب الصداق .

(٢) بدائع الصنائع حـ ٣ ص ١٤٢٩ والحاوى للماوردى حـ ١٣ من الورقة رقم ٩ من كتاب الصداق .

(٣) الحاوى للماوردى حـ ١٣ من الورقة رقم ٩ من كتاب الصداق .

رابعا : نوقش أيضاً بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لأنه لما كان من الجائز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج التى تهب نفسها له، فكذلك يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يزوجها من يشاء من غير مهر .

واحتج لهذا بما روى عن أبى النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهرا .

الجواب على هذا

أولا : بأن هذا الحديث المروى عن أبى النعمان الأزدى مرسل، والمرسل لايحتج به ، وأيضا فإن بعض رواته مجهول(١) .

ثانيا : إن الدليل قد قام على تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج بدون مهر فى قوله سبحانه « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » والرسول صلى الله عليه وسلم هنا لم يكن متزوجا وإنما هو مزوج ، وإذا ادعى أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص أيضا بأنه يجوز له أن يزوج غيره بدون مهر كما يجوز له أن يتزوج بدون مهر فإنه يجب عليه أن يذكر الدليل على ذلك، وإذا لم يقم دليل على ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته فى الأحكام التى تكلف بها الأمة(٢) .

خامسا : أجاب بعض العلماء عن حديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» بأن النبى صلى الله عليه وسلم زوجها إياه لأجل مامعه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر، فلم يبين لها مهرا، فيكون مهر المرأة ثابتا فى ذمة هذا الرجل إذا أيسر ، كما هو الحال فى زواج التفويض أى الزواج الخالى عن المهر .

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٧١

(٢) الحاوى للماوردى جـ ١٣ من الورقة رقم ١٠ من كتاب الصداق .

وهذه الإجابة من بعض العلماء يؤيدها — كما قال الشوكانى ـ رواية رواها ابن عباس ، وفيها « فإذا رزقك الله فعوضها » .

الجواب على هذا

أولا : حديث : « فإذا رزقك الله فعوضها » غير ثابت كما صرح بذلك ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى .

ثانيا : يمكن أن نجيب بأن فى بعض الروايات تصريحا بجعل التعليم عوضا فقد روى فى بعض الطرق الصحيحة : « فعلمها من القرآن » وفى رواية رواها أبو هريرة عين مقدار مايعلمها وهو عشرون آية[1] .

سادسا : أجاب بعض العلماء عن الحديث أيضا باحتمال أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج المرأة نيابة عنه كما أخرج الكفارة عن الرجل الذى جامع زوجته فى نهار رمضان ولم يكن عنده مايخرجه عن الكفارة، ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر القرآن وتعليمه على سبيل الحث على تعلم القرآن وتعليمه ، والتنويه بفضل أهله .

الجواب على هذا

والجواب على هذا بما أجيب به عن المناقشة الخامسة ، وهو أنه قد ورد فى بعض الروايات التصريح بجعل التعليم عوضا[2] .

سابعا : يمكن أيضا أن يناقش الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم : «قد زوجتكها بما معك من القرآن » مجهول لأنه لم يحدد المقدار الذى سيعلمها من القرآن ، وكذلك قوله صلى الله وسلم فى الحديث الذى روى عن أبى هريرة : « قم فعلمها عشرين آية » الآيات العشرون مجهولة لم تحدد بل مطلق عشرين

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٢٢
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٢

آية ، ولا يجوز أن يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرا مجهولا[١] .

الجواب عن هذا

أجاب الماوردى[٢] بأن مامع الرجل من القرآن لم يكن مجهولا بل كان معلوما ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عما معه من القرآن ، فذكر الرجل سورا سماها ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم . « زوجتكها بما معك من القرآن » يعنى السور التى سماها الرجل ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى رواها أبو هريرة : « عشرين آية » يعنى من السورة التى ذكرها . وهذا يقتضى فى الظاهر أن تكون الآيات العشرون من أول السورة التى ذكرها ، فصار المهر معلوما وليس مجهولا .

الدليل الثانى للشافعى ومن وافقه

تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فيجوز أن يجعل مهرا للمرأة كما يجوز أن يجعل مهرها تعليم قصيدة من الشعر المباح[٣] .

الدليل الثالث

استدل لرأى الشافعى ومن وافقه أيضا بالقياس ، وهو أن كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعا جاز أن يبذلها مهرا ، قياسا على سائر الأعمال المباحة ، ولا يصح أن يعترض على هذا بأن عسب الفحل[٤] يصح أن يبذله

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١٠ من كتاب الصدق

(٢) المصدر السابق من الورقة رقم ١٠

(٣) المغنى ج ٨ ص ٩

(٤) عسب بفتح العين وسكون السين ، بوزن عذب : ماء الفحل أى ماء الذكر من الحيوان ، وقد جرت عادة الناس إذا كان عند البعض ذكر من الحيوانات الأليفة كالثور أو غيره فإن من عنده أنثى يطلب من صاحب الذكر أن يتركه يتصل بالأنثى ، فإذا كان ذلك مجانا جاز ، وإذا كان بثمن كان حراما لورود النهى عنه فى خبر البخارى .

الشخص عن غيره تبرعا ولا يصح أن يكون مهرا ، لا يصح الاعتراض بهذا ، بهذا ، لأن عسب الفحل المقصود منه الماء ، والماء عين وليس بمنفعة[1] .

رأى المتأخرين من الحنفية فى جعل تعليم القرآن مهرا

أصل مذهب الحنفية تحريم الأجرة على تعليم القرآن ، وعدم صحة جعل تعليم القرآن مهرا ، وسار المتقدمون من الحنفية على هذا ، ثم أفتى المتأخرون من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القــرآن لضرورة الحفاظ عليه ، وأفتى الحنفية أخيرا بصحة تسمية الاستئجار على تعليم القرآن مهرا ، قالوا لأن ما جاز أن تؤخذ الأجرة فى مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا[2] .

وإذا كان البعض قد اعترض على صحة تسمية الاستئجار على تعليم القرآن مهرا بأنه لا توجد ضرورة لجعل الاستئجار على تعليم القرآن مهرا ، لأنه من السهل أن يجعل المهر غير ذلك من الأموال والمنافع التى يمكن تسليمها شرعا ، بخلاف الحاجة إلى تعليم القرآن فانها تحققت لتكاسل الناس عن فعل الخيرات.

إذا كان البعض قد اعترض بهذا فقد أجاب ابن عابدين عن هذا الاعتراض بقوله : « إن المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم للضرورة كما صرحوا به ولهذا لم يجز على مالا ضرورة فيه كالتلاوة ونحوها ، ثم الضرورة إنما هى علة لأصل جواز الاستئجار ولا يلزم وجودها فى كل فرد من أفراده ، وحيث جاز على التعليم للضرورة صحت تسميته مهرا ، لأن منفعته تقابل بالمال كسكنى الدار ، ولم يشترط أحد وجود الضرورة فى المسمى إذ يلزم أن يقال مثله فى تسمية السكنى مثلا : إن تسمية غيرها تغنى عنها ، مع أن الزوجة قد تكون محتاجة إلى التعليم دون السكنى والمال[3] .

المسألة الثانية: لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها طلاق زوجته الأخرى

---

(١) الحاوى ج ١٣ من الورقة رقم ١٠ من كتاب الصداق .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤٣

يرى الحنفية أنه لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها طلاق زوجته الأخرى فإن تسمية المهر لا تصح ، ويوافقهم على هذا الحنابلة ، بل هذا هو ما يراه أكثر الفقهاء .

وأما الشافعى فيصح عنده أن يكون المهر المسمى طلاق الزوجة الأخرى، وهذا أيضا رواية عن أحمد بن حنبل .

دليل القائلين بعدم صحة التسمية

استند هذا الرأى إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول

جعل المهر طلاق امرأة أخرى لا يسمى مالا ، والله سبحانه بين أنه لا بد من المال فقال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم »

وقد سبق الجواب عن الاستدلال بهذه الآية عند استدلال الحنفية بها على اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما .

الدليل الثانى

ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها » .

الدليل الثالث

ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »

الدليل الرابع

هذا لا يصلح أن يكون ثمنا فى البيع ولا أن يكون أجرا فى الإجارة فلا يصح أن يكون مهرا كالمنافع المحرمة .

دليل الشافعي على صحة التسمية

استند رأي الشافعي إلى أن الزوج قد جعل للمرأة أمرا فيه نفع وفائدة لها، لأنه يحصل لها الراحة بطلاق الزوجة الأخرى من مقاسمتها، وضررها ، والغيرة منها ، ولهذا صح أن تبذل المرأة مالا مقابل طلاقها في حالة الخلع[١] .

وبناء على رأى الشافعي فإنه إذا لم يحصل طلاق الزوجة الأخرى فهناك رأيان محتملان في المسألة أحدهما أن يكون لها مثل مهر الضرة، وذلك لأن الزوج قد سمى للمرأة مهرا لم تصل إليه فيكون لها قيمته ، بالقياس على ما لو جعل لها المهر عبدا ثم تبين أنه حر .

والرأى الثاني المحتمل — كما بين ذلك ابن قدامة — أن يكون لها مهر مثلها وذلك لأن الطلاق لا قيمة له[٢] .

المسألة الثالثة : لو تزوجها على أن يكون مهرها العفو عن القصاص

يرى الحنفية عدم صحة التسمية، لأن القصاص ليس بمال ، وعند الشافعي تصح التسمية لأنه يجوز أخذ العوض عن القصاص[٣] .

المسألة الرابعة : لو تزوجها على أن يخدمها شهرا أو يبنى لها بيتا

لو تزوجها على أن يخدمها شهرا ، أو يبنى لها بيتا ، أو يخيط لها ملابس ، أو يرعى لها حيواناتها، فقد اختلف العلماء في هذا على الصورة الآتية :

الرأى الأول : صحة تسمية المهر، لأنه يجوز أن تكون منافع الحر والعبد مهرا . وهذا ما يراه الشافعي .

الرأى الثاني : لا يجوز أن تكون منافع الحر والعبد مهرا، وهذا ما يراه مالك

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٣٠ ، والمغنى جـ ٨ ص ٨٦ .
(٢) المغنى جـ ٨ ص ٨٧ .
(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٣٠ .

الرأى الثالث : يجوز أن تكون منافع العبد مهرا ، ولا يجوز أن تكون منافع الحر مهرا ، وهذا ما يراه أبو حنيفة .

وقد استدل على عدم جواز أن تكون منافع الحر مهرا وجواز أن تكون منافع العبد مهرا بالأدلة الآتية :

أولا : قول الله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ووجه الاستدلال أن هذا ليس مالا فلا يصح ابتداء الزواج به .

وقد سبق الجواب عن الاستدلال بهذه الآية عند استدلال الحنفية بها على اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما .

ثانيا : تسليم المنفعة لا يصح إلا بتسليم الرقبة ، وليست رقبة الحر مالا فلم يجب بتسليم منفعته تسليم مال ، فلذلك لم يجز أن يكون مهرا ، ورقبة العبد مال فوجب بتسليم منفعته تسليم مال ، فلذلك جاز أن يكون مهرا .

وقد أجيب عن هذا بأن دليلهم هذا خطأ ، وذلك لأن الرقبة ليست فى مقابلة العوض ، فيراعى أن تكون مالا ، وإنما العوض فى مقابلة المنفعة فلم يؤثر فيها أن تكون الرقبة مالا أو غير مال ، وذلك كالإجارة على منافع الحر والإجارة على منافع العبد وإن لم تكن رقبة الحر مالا ، وكانت رقبة العبد مالا ، وإذا كان الأمر كذلك فى الإجارة فكذلك الأمر فى المهر .

وأما الرأى القائل بجواز أن يكون ذلك مهرا فقد استدل له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الله تعالى فى قصة شعيب حين أراد أن يزوج موسى بابنته : « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج »[1] .

(١) يعنى عمل ثمانى حجج أى سنين ، فأسقط ذكر العمل ، واقتصر على المدة ، لأنه مفهوم بينهما .

ووجه الاستدلال أن شعيبا جعل رعى موسى لغنمه مدة ثماني سنوات مهرا لبنته ، وهذا نص فى المسألة .

فان قال قائل إن هذا الحكم فى شريعة غير شريعتنا فلا يكون لازما لنا ، فقد رد أصحاب هذا الرأى على ذلك بأن شرائع من تقدم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا ما لم يرد نسخ للحكم .

وإن قال قائل إن هذا الحكم منسوخ . وذلك لأن شعيبا شرط مهر ابنته لنفسه وقد نسخ الله ذلك فى شريعتنا بقوله سبحانه : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فالجواب عن ذلك بجوابين .

أحدهما أن شعيبا أضاف ذلك إلى نفسه من قبيل المجاز ، لقيامه فيه بنفسه والمهر ملك لابنته وليس ملكا له .

والجواب الثانى أن نسخ حكم من أحكامه ليس دليلا على نسخ جميع أحكامه ، كما حدث فى نسخ استقبال بيت المقدس فى الصلاة ، فالمسلمون كانوا يتوجهون فى الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخ هذا وأمروا بالتوجه إلى الكعبة ، فلم يكن نسخ استقبال بيت المقدس دليلا على نسخ الصلاة التى كانت إلى بيت المقدس .

وإن قال قائل إن شعيبا جعل المنفعة مقدرة بمدتين هما ثمان سنوات ، وعشر سنوات ، ومثل هذا لا يجوز فى شريعتنا .

فالجواب عن ذلك بأن المنفعة مقدرة بمدة واحدة وهى ثمان سنوات .

الدليل الثانى

القياس على منافع العبد ، فكما أن منفعة العبد يصح أن تكون مهرا لأنها منفعة تستحق بعقد الإجارة ، فكذلك منافع الحر لأنها منفعة تستحق بعقد الإجـــارة .

ولأنه عقد يصح على منفعة العبد فيصح أن يكون على منفعة الحر كالإجارة .

الدليل الثالث

أن كل مايصح أن يكون فى مقابلة منافع العبد يصح أن يكون فى مقابلة منافع الحر كالدراهم(١) .

الشرط الثالث من شروط صحة التسمية: أن يكون معلوما يصح بمثله البيع وهذا مايراه الشافعى وبعض الحنابلة . استدلالا بأن المهر عـــوض فى عقد معاوضة ، فلا يصح أن يكون مجهولا ، قياسا على العوض فى عقد البيع وعقد الإجارة(٢) .

وأما الحنفية فيرون أنه يشترط فى صحة التسمية ألا يكون المهر مجهولا جهالة فاحشة ومثال ذلك ما إذا تزوجها على أن يكون مهرها حيوانا ، ولم يعين نوع الحيوان ولاصفته ، أو تزوجها على أن يكون مهرها ثوبا ولم يعين نوعه ولاصفته ، فإن المهر حينئذ مجهول جهالة فاحشة ، لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع كثيرة ، وتحت كل نوع من هذه الأنواع أشخاص مختلفة ، وكذلك الثوب فإن اسم الثوب يطلق على ثوب القطن، والكتان، والحرير، والصوف وغيرها ، وتحت كل واحد منها أنواع كثيرة مختلفة ، والقاعدة فى عقود المعاوضات أن العوض إذا كان مجهولا فإن ذلك يمنع صحة تسميته ، كما هو الحال فى عقد البيع والإجارة ، لأن الجهالة تؤدى إلى حصول النزاع بين الطرفين ، غير أن العلماء بإجماع الآراء قالوا بجواز أن يكون فى المهر نوع من الجهالة ، لأن مهر المثل قد يجب فى الزواج الصحيح، ومن المعلوم أن مهر المثل فيه نوع من الجهالة ، وعلى ذلك فكل جهالة فى المهر المسمى تماثل الجهالة التى فى مهر المثل أو أقل من ذلك لاتضر ولاتمنع صحة التسمية ، استدلالا بمهر المثل ، وكل جهالة تزيد على الجهالة التى فى مهر المثل يبقى الأمر فيها على القاعدة الأصلية فتكون مانعة من صحة التسمية كما هو شأن كل الأعواض .

---

(١) الحاوى جـ ١٣ من الورقة رقم ١٤ ، ١٥ من كتاب الصداق.

(٢) المغنى جـ ٨ ص ١٩

ولاشك أن الجهالة فى الحيوان والثوب أكثر من الجهالة التى فى مهر المثل لأنه بعد اعتبار تساوى المرأتين فى الصفات المعتبرة فى مهر المثل، من المال، والجمال، والسن، والعقل، والدين، والعفة وغير ذلك يقل التفاوت بينهما فتقل الجهالة فى مهر المثل، وأما جهالة النوع والصفة فجهالة فاحشة، فكانت أكثر جهالة من الجهالة التى فى مهر المثل فتمنع صحة التسمية[١].

رأى مالك

وأما مالك فقد نسب إليه ابن قدامة أنه يقول بأن المهر يصح إذا كان مجهولا لأن الجهالة فى المهر ليست بأكثر من ترك ذكره، فمن المعلوم أن العقد لو حصل بدون ذكر للمهر كان العقد صحيحا، فهنا أيضاً يصح العقد لأن جهالة المهر ليست أكثر مما لو ترك ذكر المهر فى العقد[٢]. لكن الدردير أحد علماء المالكية يبين أنه يشترط فى المهر أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا، غير أنه يغتفر فيه اليسير من الجهل[٣].

الشرط الرابع من شروط صحة التسمية: ألا يقل المهر عن الحد الأدنى عند القائلين بذلك.

يرى الفقهاء القائلون بأن للمهر حدا أدنى أنه يشترط ألا يكون المهر المسمى أقل من الحد الأدنى، وقد سبق أن بينا آراءهم فى هذا الحد الأدنى وبينا أن الرأى الراجح عدم تحديد حد أدنى للمهر.

وبهذا ينتهى كلامنا عن المهر المسمى، وننتقل بعد ذلك إلى بيان الأحوال التى يجب فيها مهر المثل.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٣٩.
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩.
(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٢ ص ٢٤٥ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٩٤

متى يجب مهر المثل

بينت كتب الحنفية أن مهر المثل يجب فى خمسة أحوال :

الحالة الأولى

أن يعقد العقد بدون تسمية للمهر ، أى يكون العاقدان قد سكتا عن ذكر المهـــر .

فيجب مهر المثل بنفس العقد عند الحنفية، فيثبت للمرأة حق المطالبة بتسليم المهر ، فلو ماتت قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته .

وتسمى المرأة فى هذه الحال المفوضة، لأنها فوضت أمر مهرها إلى الزوج.

الحالة الثانية

إذا كان قد حصل تسمية للمهر لكنها تسمية فاسدة، كأن كان المهر المسمى مجهولا جهالة فاحشة ، كما لو جعل مهرها حيوانا ، أو ثوبا ، أو دارا ولم يعين ، فتكون هذه التسمية فاسدة ، للجهالة الفاحشة فى المهر المسمى .

وتكون فاسدة أيضا عند الحنفية كما لو كان المهر المسمى غير مال ، كأن كان تزوجها على أن يعلمها الحلال والحرام من الأحكام ، أو يعلمها الحـــج والعمرة ونحو ذلك من الطاعات .

ومن الفاسدة أيضا عند الحنفية ما لو تزوجها على أن يكون مهرها طلاق زوجته الأخرى ، أو على العفو عن القصاص ، أو تزوجها على ألا يخرجها من بلدها ، أو على ألا يتزوج عليها امرأة أخرى ، أو تزوج المسلم المسلمة على حيوان ميت ، أو دم ، أو خنزير ، أو خمر ، لأن كل ما ذكر لا يسمى مالا ، وإن كانت الخمر والخنزير مالا متقوما فى حق غير المسلم فهما ليسا كذلك فى حق المسلم ، فلا تصح تسمية شىء من ذلك مهراً .

ومن التسمية الفاسدة أيضا زواج الشغار ، وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر ، على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته كذلك ، أو أى امرأة له عليها ولاية فهذه تسمية فاسدة للمهر ، لأن كل واحد من الرجلين جعل بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى ، والبضع ليس مالا ، فتكون التسمية فاسدة ، ولكل واحدة من المرأتين مهر المثل .

هذا ، ونحب أن نبين هنا خلافا بين الحنفية والشافعية فى العقد نفسه هل يصح أولا يصح فى زواج الشغار .

أما الحنفية فيرون صحة العقد حينئذ ،ويرى الشافعى أن العقد غير صحيح ويوافقه على هذا الهادوية إحدى فرق الزيدية من الشيعة ، والمالكية .

وقد استدل الشافعى على رأيه بأمرين :

الأمر الأول : مارواه نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

والنهى عن الشيء يقتضى فساده ، والفاسد فى هذا العقد لايفيد الملك باتفاق العلماء .

الأمر الثانى : أن كل واحد من الرجلين جعل بضع كل واحدة من المرأتين زواجا ومهرا ، فجعل نصف البضع مهرا والنصف الآخر منكوحا ، لأنه لما جعل ابنته منكوحة الرجل الآخر ومهرا لابنة هذا الآخر ، فقد اقتضى ذلك أن تنقسم منافع بضعها عليهما نصفين ، فيصير النصف للزوج بحكم النكاح ، والنصف لابنته بحكم المهر ، فيلزم الاشتراك بين الزوج ومستحق المهر ، والاشتراك هنا يبطل الإيجاب ،(١)

وأما الحنفية فقد استدلوا على رأيهم بأن هذا زواج مؤبد اشترط فيه العاقدان شرطا فاسدا ، وهو أن يكون بضع كل امرأة منهما مهراً للأخرى ،

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٠ .

والبضع لا يصلح أن يكون مهراً ، فلا يبطل هذا الزواج لأن الزواج لا تبطله الشروط الفاسدة ، كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها .

قالوا : وبهذا يتبين أنه لم يجتمع الزواج والمهر فى بضع واحد ، لأن جعل البضع مهرا لم يصح .

وأما النهى عن زواج الشغار ، فإن معنى زواج الشغار هو الزواج الخالى عن العوض ، مأخوذ من قولهم شغر البلد إذا خلا عن السلطان ، وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ، قالوا : ونحن نقول إنه زواج بعوض ، وهذا العوض هو مهر المثل ، وعلى هذا فلا يكون شغاراً .

وأما من ناحية الاشتراك فى الزواج فنحن نسلم بطلان الشركة فى الزواج ونقول إن الاشتراك لم يتحقق ، وذلك لأن البضع لما لم يصلح أن يكون مهرا لم يتحقق الاشتراك ، لأن منافع بضع المرأة لا تصلح أن تكون مملوكة لامرأة أخرى ، فيكون هذا شرطا فاسدا ، والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة[1] :

هذا ، ويجب أن يلاحظ أن العلماء مختلفون فيما لو جعل أحد العقدين عوضا عن العقد الآخر بأن نص على ذلك فى العقد ، وأما لو اتفقا على أن يزوجه بنته أو أخته أو غيرهما ممن له عليها ولاية على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته أو غيرهما ، ولم يزيدا على ذلك ، أى لم يتفقا على كون أحد العقدين عوضا عن الآخر فهذا يجوز بإجماع العلماء ولا يسمى شغارا[2] .

الحالة الثالثة من حالات وجوب مهر المثل عند الحنفية

أن يتفق المتعاقدان على نفى المهر ، فيجب مهر المثل عند الحنفية بنفس العقد .

(١) المصدر السابق جـ ٣ ص ٤٥٠ .
(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

الحالة الرابعة : الوطء فى الزواج الفاسد

يجب مهر المثل أيضا إذا حدث الوطء فى الزواج الفاسد، وهو الذى فقد ركنا أو شرطا من شروط صحة العقد، كشرط الشاهدين، فإذا تزوجها بدون شهود، ثم وطئها فإن القاضى يفرق بينهما ويجب عليه لها مهر المثل بهذا الوطء ، ومثل هذا أيضا مالو تزوج أختين معا ، أو تزوج أختا فى عدة أختها ، أو تزوج معتدة من غيره ، أو تزوج خامسة فى عدة الرابعة التى فارقها .

الحالة الخامسة الوطء بشبهة

فإذا وطىء الرجل امرأة بشبهة ، كأن وطئها على ظن أنها زوجته وجب عليه مهر المثل[1] .

وبعد ، فهذه هى الأحوال التى يجب فيها مهر المثل عند الحنفية ، وننتقل بعد ذلك لبيان المواضع التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية .

المواضع التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية

يجب مهر المثل عند الشافعية فى خمسة مواضع ، سنذكرها أولا إجمالا ، ثم نتكلم عن كل منها بالتفصيل .

أما المواضع الخمسة على طريق الإجمال فهى :

١ — الزواج المستوفى للأركان والشروط .

٢ — الوطء .

٣ — الخلع .

٤ — الرضاع .

٥ — رجوع الشاهدين عن الشهادة .

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص ١٤٢٢ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٧ و ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٩ .

هذه هى المواضع الخمسة التى يجب فيها مهر المثل إجمالا ، وإليك تفصيل الكلام عن كل موضع منها .

الموضع الأول : الزواج المستوفى للأركان والشروط .

يجب مهر المثل فى الزواج الصحيح ، أى المستوفى لأركان العقد وشروطه فى صور متعددة ، سنذكر منها عشر صور بينها الشافعية .

الصورة الأولى

إذا عقد العقد وكان خاليا عن ذكر المهر ، كأن قالت المرأة التى لها حق التصرف وهى الرشيدة سلوليها : زوجنى بلا مهر ، فزوجها ونفى المهر ، أو سكت عن ذكر المهر[1] .

ويجب مهر المثل عند الشافعية إذا حصل واحد من أمرين :

الأمر الأول : حصول الوطء من الزوج حتى لو كانت قد أذنت له فى وطئها بشرط أن لا مهر لها ، لأن الوطء لا يباح بالإباحة ، لأن لله تعالى حقا ·لم نة الأبضاع .

الأمر الثانى : إذا مات أحد الزوجين قبل فرض مهر للزوجة ، وقبل حصو لوطء .

فإذا ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ويعطى لورثة الزوجة ، وإذا مات الزوج قبل الدخول استحقت مهر المثل من تركته[2] .

---

(١) تسمى المرأة التى زوجت بدون ذكر المهر فى عقدها « المفوضة » ومن حقها أن تطالب الزوج بعد العقد أن يفرض لها مهراً ترضى به ، فإذا امتنع من فرض مهر لها أو لم يتفقا على المقدار الذى يريد فرضه فمن حقها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليفرض لها مهر مثلها بعد أن يرفض الزوج ذلك .

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ج٢ ص٢٦٩ ، وبدائع الصنائع ج٣ ص١٤٢٢ ، والمغنى ج ٨ ص ٥٦

وذلك لأن الموت مثل الوطء فى تقرير المهر المسمى ، فكذلك يجب أن يكون الموت مثل الوطء فى إيجاب مهر المثل فى حالة التفويض، وهى حالة خلو الزواج من المهر .

ويدل على ذلك أيضا حديث بروع بنت واشق، فإنها تزوجت بدون مهر، فمات زوجها قبل فرض مهر لها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها ، وبالميراث . رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأما إذا لم يحصل وطء فيرى الشافعية أنه لا يجب شىء لها بمجرد العقد .
وإنما المهر يجب بأحد أمور ثلاثة :

تراضيهما ، أو فرض القاضى مهرا للزوجة إذا لم يحصل التراضى بينهما ، أو موت أحد الزوجين .

وأما الحنفية فكما سبق أن بينا يرون — ويوافقهم على ذلك الحنابلة — أن المفوضة أى التى زوجت ولم يسم لها مهر فى العقد، يجب لها مهر المثل بنفس العقد ، فيثبت لها الحق فى أن تطالب الزوج بتسليم المهر .

أدلة الشافعى على أن المهر لا يجب بنفس العقد

استند الشافعى فيما يراه من أن المهر لا يجب بمجرد العقد على ما يأتى :

أولا : قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

ووجه الاستدلال أن الله سمى الصداق نحلة ، والنحلة هى العطية، والعطية هى الصلة ، فدلت الآية الكريمة على أن المهر صلة زائدة فى الزواج ، فلا يجب بنفس العقد .

الإجابة عن هذا الدليل

أجاب الحنفية بأن النحلة كما أنها بمعنى العطية فهى أيضا بمعنى الدين، فيقال مثلا : ما نحلتك أى ما دينك، فيكون معنى قوله تعالى: « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أى دينا ، أى انتحلوا ذلك .

وعلى هذا تكون الآية حجة على الشافعى لا له ، لأنها تقتضى أن يكون وجوب المهر فى الزواج دينا ، فيقع الاحتمال فى المراد بالآية ، وإذا كان الاحتمال موجودا فإن الآية لا تكون حجة مع وجود الاحتمال .

ثانيا : الزواج عقد ازدواج ، لأن اللفظ لا ينبىء إلا عن هذا المعنى ، فيقتضى ثبوت الزوجية بين الزوجين وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بالآخر ، حتى تتحقق المقاصد المطلوبة من الزواج ، غير أنه قد ثبت للزوج على زوجته نوع من الملك فى منافع البضع للضرورة ، لأن مقاصد الزواج لا تتحقق إلا بهذا ، فالضرورة موجودة فى ناحية إثبات نوع من الملك فى منافع البضع للزوج . وليس هناك ضرورة فى إثبات ملك المهر للزوجة على زوجها .

فيكون المهر أمرا زائدا فى حق الزوج صلة لزوجته ، فلا يصير عوضا إلا إذا سمى فى العقد .

الإجابة عن هذا الدليل

وأجاب الحنفية بأننا نسلم أن الزواج ينبىء عن الازدواج فقط ، لكننا نقول إن الزواج قد شرع لمصالح لا تصلح إلا بالمهر فيجب المهر ، ألا ترى أن الزواج لا ينبىء عن الملك أيضا لكن نظراً إلى إن مصالح الزواج لا تحصل بدون الملك فإن الملك يثبت حتى تتحقق المصالح ، فكذلك المهر .

ثالثا . إن السيد إذا زوج جاريته من عبده يصح الزواج ولا يجب مهر ، لأنه لو قلنا إنه يجب على العبد مهر لكان هذا المهر واجبا لسيده عليه ، مع أنه من المقرر أنه لا يجب للسيد على عبده دين .

الإجابة عن هذا الدليل

أجاب الحنفية عن هذا بأنه قد قيل : إن المهر يجب للسيد على عبده فى هذه الصورة ثم يسقط ، وفائدة الوجوب هو جواز الزواج .

رابعا : إذا تزوج الذمى[1] ذمية من غير مهر جاز الزواج ولا يجب المهر.

الإجابة عن هذا الدليل

وأجاب الحنفية بأنه يجب المهر للذمية على قول أبي حنيفة، إلا أننا لا نتعرض لهم ، لأنهم يدينون بذلك ، وقد أمرنا الشرع بتركهم وما يدينون، ولو ترافعا إلى قاض مسلم فإن القاضى يفرض لها المهر .

أدلة الحنفية على وجوب المهر بنفس العقد

وأما الحنفية فيستندون فى رأيهم إلى الأدلة الآتية :

أولا : قول الله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء أخبر أنه أحل ماوراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الزواج بدون المال .

فإن قال قائل إن من القواعد الأصولية عند الحنفية أن تعليق الحكم بشرط لا ينفى وجود هذا الحكم عندم عدم الشرط[2]، وعلى هذا فإذا كانت الآية قد بينت الإحلال بشرط ابتغاء المال فإن الإحلال بشرط ابتغاء المال لا ينفى الإحلال بدون هذا الشرط .

---

(١) الذمى هو غير المسلم المقيم فى الدولة الإسلامية إقامة دائمة ، أى هو المواطن غير المسلم .

(٢) يرى الحنفية أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط، وهذه مسألة مفهوم المخالفة ، فمن المعروف أن الحنفية لا يرون أن مفهوم المخالفة يصلح ان يكون طريقا من طرق استنباط الأحكام .

وسنبين معنى مفهوم المخالفة قبل أن نبين ما استدل به الحنفية على أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط

فالجواب أن الأصل فى الفروج وفى النفوس الحرمة ، والإباحة تثبت بشرط ابتغاء المال ، فإذا عدم الشرط فإن الحرمة تبقى على الأصل ، لاحكما للتعليق بالشرط .

ثانيا : ماروى عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رجلا كان يختلف إليه شهرا يسأله عن امرأة مات زوجها ولم يكن فرض لها شيئا ، وكان يتردد فى الجواب ، فلما تم الشهر قال ابن مسعود للسائل : لم أجد ذلك فى كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أجتهد برأيى فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن ابن أم عبد ، وفى رواية فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، أرى لها مثل نسائها لاوكس ولا شطط ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال : إنى أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا ، ثم قام أناس من أشجع وقالوا : إنا نشهد بمثل شهادته ، ففرح ابن مسعود رضى الله عنه فرحا لم يفرح مثله فى الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : الملك فى الزواج لم يشرع لذاته ، بل شرع لمقاصد لاتحصل إلا إذا دام الزواج واستقر ، ولا يدوم الزواج ولايستقر إلا إذا كان المهر واجبا بنفس العقد ، لأنه يجرى بين الزوجين من الأسباب التى تحمل الزوج على الطلاق ، كخشونة المعاملة وغيرها ، فلو لم يكن المهر واجبا على الزوج بنفس العقد لايبالى الزوج عن إزالة هذا الملك بأقل خشونة تحدث بين الزوجين ، لأنه والحال كذلك لايكون إزالة هذا الملك أمرا شاقا عليه لأنه لايخاف لزوم المهر ، فلاتحصل المقاصد المطلوبة من الزواج .

رابعا : مصالح الزواج ومقاصده لاتحصل إلا إذا حصلت الموافقة بين الزوجين ، والموافقة بين الزوجين لاتحصل إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولاعزة للمرأة إلا إذا كان الطريق الموصل إليها طريقا واحدا

هو مال له خطر عند الرجل ، لأن طبيعة البشر قد جرت على أن الأهداف التي يكون الطريق الموصل إليها عسيرا ضيقا تكون في الغالب أهدافا عزيزة في العيون ، فيعز إمساكها ، وأما الأهداف التي يكون طريق الوصول إليها سهلا ميسرا فإنها في الغالب تهون في العيون فيهون إمساكها ، ومتى هانت المرأة في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد الزواج .

خامسا : الزوج يملك زوجته من ناحية الاستمتاع ، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان ، فلابد أن يقابله مال له خطر حتى ينجبر الذل من حيث المعنى .

سادسا : إذا كان الزواج قد حصل بدون ذكر للمهر فالعقد صحيح بإجماع العلماء ، فإذا طلبت المرأة بعد ذلك أن يفرض الزوج لها مهرا فإنه يجب عليه أن يفرض لها ، وإذا امتنع من أن يفرض لها مهرا فمن حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ويجبره القاضي على أن يفرض لها مهرا ، ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض ، وهذا يدل على أن المهر قد وجب قبل الفرض ، وذلك لأن الفرض تقدير ، ومن المستحيل أن يجب تقدير ما ليس بواجب .

سابعا : للمرأة التي كان زواجها خاليا عن المهر الحق في أن تمتنع عن تسليم نفسها للزوج حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض ، وهذا يدل على أن المهر قد وجب لها بنفس العقد .[1]

وبعد ، فبالنظر إلى ما استدل به كل فريق من الفريقين يبدو - بغالب الظن - أن رأي الحنفية هو الراجح ، وعلى ذلك فالمهر يجب بنفس العقد .

وبهذا ينتهي كلامنا عن الصورة الأولى من الصور العشر التي يجب فيها مهر المثل في الزواج الصحيح عند الشافعية . وننتقل الآن الكلام عن بقية الصور .

الصورة الثانية من الصور التي يجب فيها مهر المثل عند الشافعية في الزواج الصحيح :

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٢٢ وما بعدها .

يجب مهر المثل أيضا عنـــد الشافعية إذا زوج المرأة وليها بمهر أقل من مهر المثل .

الصورة الثالثة يجب مهر المثل أيضا إذا زوجها وليها بنقد غير نقد البلد ، كأن زوج المصرى ابنته المقيمة بمصر بالريالات السعودية ، أو الدينارات الكويتية ، أو بالدولارات الأمريكية .

الصورة الرابعة إذا كان المهر المسمى فى العقد فاسدا ، كأن كان حراما كالخمر والخنزير ، أو كان المهر ملكا لغيره كأن كان مغصوبا من الغير ، أو كان المهر مجهولا بأن زوجها - مثلا - بمهر هو أحد هذين الثوبين فلم يعين أحدهما .

ونقل عن الشافعى رضى الله عنه قول فيما إذا كان المهر خمرا أو مغصوبا أنه يجب على الزوج قيمة كل من الخمر أو المغصوب ، فيقدر الخمر عصيرا مباحا ويثمن على هذا الأساس ، ويقدر الشيء المغصوب مملوكا .

ومثل فساد المسمى مافى معناه كأن كان المهر حبتين من القمح وماشابه ذلك

آراء العلماء فى حكم العقد إذ كـان المهر المسمى محرما :

يرى عامة الفقهاء صحة الزواج إذا كان المهر المسمى محرما كالخمر والخنزير ، فالتسمية فاسدة لكن الزواج صحيح .

على هذا الرأى عامة الفقهاء ، ومنهم الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، والحنفية .

ويرى بعض الفقهاء فساد الزواج إذا كان المهر المسمى محرما ، وذكر ابن قدامة أنه حكى عن مالك رضى الله عنه أنه كان يرى التفرقة فى الحكم بين ما إذا كان بعد الدخول أو إذا كان قبل الدخول ، فإن كان بعد الدخول ثبت الزواج ، وإن كان قبل الدخول وجب فسخ الزواج[١] وقال الماوردى : قال مالك فى أشهر الروايتين عنه إن النكاح باطل بالمهر الفاسد[٢] .

(١) المغنى ج ٨ ص ٢٢

(٢) الحاوى للماوردى جـ ١٣ من الورقة رقم ١٢ من كتاب الصداق .

دليل من قال بفساد الزواج إذا كان المسمى محرما

احتج من قال بفساد الزواج بما يأتي: أولا: بأنه زواج جعل فيه المهر محرما فكان بذلك شبيها بزواج الشغار وزواج الشغار فاسد، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما مهر أي يكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، لما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. رواه البخاري ومسلم.

وقد أجيب عن هذا بأن زواج الشغار لم يبطل بفساد المهر وإنما بطل بالتشريك.

ثانيا: عقد الزواج إذا كان بمهر محرم هو عقد معاوضة ببدل فاسد فيجب أن يكون باطلا قياسا على عقد البيع.

وقد أجيب بالفرق بين عقد الزواج وعقد البيع، فعقد البيع يبطل بترك الثمن فبطل بفساده، وأما الزواج فلا يبطل بترك المهر فلا يكون باطلا بفساده[1].

دليل من قال بصحة الزواج

وأما القائلون بصحة الزواج فقد استدل لهم بما يأتي:

أولا: مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» فهذا الخبر يتضمن نفي النكاح بعدم وجود الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجود الولي والشاهدين، والنكاح بمهر محرم هو نكاح بولي وشاهدين فوجب أن يكون صحيحا.

ثانيا: بالقياس على المهر إذا كان مغصوبا أو مجهولا، فكما يصح الزواج إذا كان المهر مغصوبا أو مجهولا يصح الزواج إذا كان المهر محرما، والعلة المشتركة بينهما أن المهر في الجميع فاسد.

(١) الحاوي للماوردي ج ١٣ من الورقة رقم ١٢ من كتاب الصداق.

ثالثا : فساد العوض وهو المهر لا يزيد على حالة عدم المهر ، ومن المعلوم أن العقد لو حصل بدون مهر فلم يسم لها مهر أصلا فإن العقد يكون صحيحا ، فكذلك إذا فسد المهر .

هذا ، وقد رد بعض أصحاب هذا الرأى على رأى مالك المحكى عنه بالتفرقة فى الحكم بين ما إذا كان بعد الدخول وما إذا كان قبل الدخول بأن ما كان فاسدا قبل الدخول فهو فاسد أيضا بعد الدخول ، كالزواج من المحارم .

هذا وقد اختلف العلماء أيضا فيما إذا كانت التسمية فاسدة هل يجب للمرأة مهر المثل أو غير ذلك .

فيرى الشافعى ، وزفر من الحنفية ، والحنابلة أنه يجب للمرأة مهر المثل بالغا ما بلغ .

ويرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه يجب للمرأة الأقل من المهر المسمى ومهر المثل[1] .

الصورة الخامسة من الصور التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية فى الزواج الصحيح إذا كان المهر عينا تلفت قبل أن تقبضها الزوجة ، كأن جعل مهرها سيارة أو ثلاجة معينة فتلفت قبل أن تقبضها الزوجة[2] .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٢٤ .

(٢) إذا كان المهر معينا أو حالا كان من حق المرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها حتى تقبض المهر المعين أو المهر الحال ، ولها الحق فى منعه من الدخول بها حتى لو انتقلت إلى بيت زوجها ، وذلك لأن المهر عوض عن بضعها ، كالثمن فى البيع عوض عن المبيع ، وكما أن للبائع الحق فى حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، فكذلك المرأة لها الحق فى حبس نفسها حتى تستوفى المهر .

وأما إذا كان المهر مؤجلا فيرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية أنه ليس من حقها أن تمتنع من تسليم نفسها ، وذلك لأنها رضيت بتأجيل المهر فرضيت بإسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج ، كما فى البيع إذا رضى البائع بتأجيل الثمن فإنه يسقط حقه فى حبس المبيع . مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٢ والبدائع ج ٣ ص ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ .

الصورة السادسة

إذا شرط العاقدان فى المهر شرطا فاسدا ، كأن شرطا فى المهر الخيار للزوج ، أو الخيار للولى ، أو الخيار لهما معا ، كأن قال الولى للزوج : زوجتك ابنتى بمهر قدره كذا بشرط أن يكون لى الخيار فى المهر ، أو قال له : بشرط أن يكون لك الخيار فى المهر . فإن شئت أنت بقاء العقد بهـــذا المهر ، وإلا فسخ المهر ورجعنا إلى مهر المثل .

ومن أمثلة الشرط الفاسد أيضا — عند الشافعية — مالو شرط لأبيها ، أو لأخيها ، أو لغيرهما كذا من المهر أو من غير المهر ، أو أن يعطى الأب كذا الزوج .

وهنا يحسن أن نبين آراء العلماء فيما لو شرط فى العقد أن يكون لأبى المرأة شىء من مهر ابنته لنفسه .

آراء العلماء فى اشتراط أن يكون للأب شىء من المهر

اختلف العلماء فيما لو شرط فى العقد أن يكون لأبى المرأة شىء من مهر ابنته لنفسه ، كأن يقول : زوجتك ابنتى على أن يكون لها ألف جنيه ولى ألف جنيه ، فيرى البعض جواز ذلك فيصح المهر على ألف والشرط لازم للأب ، وعلى الزوج للأب ألف بهذا الشرط ، وممن يرى هذا الرأى قتادة ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه .

وقد استدلوا على هذا بقصة شعيب عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام ، فقد قال لموسى عليه الصلاة والسلام : « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » فالمهر المطلوب من موسى كان الإجارة على رعاية غنم شعيب ، وهذا شرط شرطه الأب لنفسه وليس لابنته .

واستدلوا أيضا بأن من حق الوالد أن يأخذ من مال ولده ، واستندوا فى هذا إلى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك »

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » أخرجه أبو داود ، ونحوه للترمذى وقال : حديث حسن .

وعلى هذا فإذا إشترط الأب أن يأخذ لنفسه شيئا من مهرا بنته يكون ذلك أخذاً من ما لها ، وله الحق فى ذلك .

البعض يرى أن المهر كله للمرأة

ويرى مالك أن الشرط باطل فى حق الأب ، ويصير الالفان معا مهرا للزوجة ، وكذلك يرى عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، وأبو عبيد أن المهر يكون كله فى هذه الحالة للمرأة .

الشافعى يرى أن يكون لها مهر المثل

وأما الشافعى فيرى أن يكون للمرأة مهر المثل وتفسد التسمية ، وعلل لهذا الرأى بأن الزوج قد جعل لغير الزوجة بعض ما التزمه فى مقابلة بضعها فتفسد التسمية ، وإذا فسدت التسمية وجب مهر المثل[١] .

ويرى الإمامية أن الزوج لو سمى للمرأة مهرا ولأبيها شيئا سقط ماسمى للأب[٢] .

وقد نصر الماوردى ما ذهب إليه الشافعى ، ورد عن قتادة فى رأيه أن الشرط صحيح ، بأن الشرط هنا باطل ، وذلك لأن شروط العقود هى التى تكون فى حق المعقود ، والمعقود عليه ، والأب هنا ليس واحدا منهما ، فلا يكون الشرط صحيحا ، كما لو شرط أجنبى هذا الشرط .

ورد الماوردى على ما يراه مالك ومن يرى رأيه وهو أن ما شرطه الأب لنفسه يصير مهرا للزوجة بأمرين :

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٢٥ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٦ ، والحاوى للماوردى ج١٣ من الورقة رقم ١ من باب الشرط فى المهر .

(٢) المختصر النافع فى فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلى ص ١٨٨

أحدهما : أن ما لم يجعل مهرا مسمى لا يصح أن يصير مهرا مسمى، وذلك كما لو شرط شيء لغير الأب .

والأمر الثانى : أنه لو جاز أن يكون ما اشترط للأب زيادة فى المهر لكان ما اشترط على الأب نقصا من المهر ، وهذا باطل فى الشرط عليه، فيكون باطلا فى الشرط له قياسا على الشرط عليه .

ثم بين الماوردى أنه إذا ثبت أن الشرط باطل فى حق الأب بخلاف ما يراه قتادة ومن يوافقه ، وباطل أيضا فى حق الزوجة بخلاف ما يراه مالك ومن يوافقه ، إذا ثبت هذا فإن المهر يكون باطلا، وذلك لأن للشرط تأثيرا فى النقصان من المهر ، وقدره مجهول ، وهذا يؤدى إلى جهالة جميع المهر ، وإذا صار المهر مجهولا فإنه يكون باطلا ، ولا يبطل الزواج ، وكان لها مهر المثل[1] .

الصورة السابعة

إذا تزوج أكثر من واحدة فى عقد واحد بمهر واحد ، ويتصور ذلك بأن يزوجه الجد بنات أولاد له متعددين ، أى أن البنات يكن أولاد عم لا أخوات، فإن المهر يفسد مع صحة الزواج ، للجهالة بالمقدار الذى يخص كلا من المعقود عليهن فى الحال ، فيجب لكل منهن مهر مثلها .

آراء العلماء فى هذه الصورة

اختلف العلماء فى هذه الصورة فيرى الشافعية — كما بينا — أن المهر يفسد مع صحة الزواج ويجب لكل واحدة مهر المثل .

وقد علل لهذا الرأى بأن المقدار الذى يخص كل واحدة من المعقود عليهن فى الحال مجهول ، ففسد المهر ، فوجب لكل منهن مهر مثلها لتعدد المالك .

وأما أبو حنيفة فيرى أن الزواج صحيح والمهر أيضا صحيح، وهذا أيضا

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١ من باب الشرط فى المهر .

ما يراه الحنابلة ، وهو قول منقول عن الشافعى قال ابن قدامة عنه إنه أشهر قوليه .

وقد استدل لهذا الرأى بأن المهر المفروض لهؤلاء الزوجات معلوم فى الجملة، فلا يكون فاسدا لجهالته من ناحية التفصيل، وهذا كما إذا اشترى كوما من القمح بثمن واحد وهو لا يعلم مقدار هذا الكوم بالكيل أو بالوزن(١) .

الصورة الثامنة

إذا كان المهر الذى سماه لها غير مقدور على تسليمه .

الصورة التاسعة

إذا كان المهر لا يعود نفعه على المرأة ، كما لو جعل مهرها تعليم ابنها الذى لم يجب عليها تعليمه كأن كان كبيرا ، أما الواجب عليها تعليمه ، وهو الصغير وكانت وصية عليه ، أو جعلها القاضى قيمة عليه ، فيصح أن يكون مهرها تعليم هذا الصغير ، لأن نفعه يعود عليها برفع الإثم عنها، وهو إثم عدم تعليم الصغير، لأنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الشرائع .

الصورة العاشرة

إذا كان المهر شيئا لا يقبل النقل ، كحد القذف، أى عقوبة من رمى غيره بالزنا ، وهى جلده ثمانون جلدة ، ويتصور ذلك بأن تكون المرأة قد قذفت الرجل أى رمته بجريمة الزنا ، فإنه يجب عليها حد القذف وهو جلدها ثمانون جلدة ، فتزوجها الرجل بمهر هو ماله من حد عليها ، أى يتزوجها مقابل عدم جلدها(٢) .

وبعد ، فهذا هو التفصيل الذى أردناه للكلام عن الموضع الأول من

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٨٣

(٢) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الأنصارى جـ ٢ ص ٢٦٨

المواضع الخمسة التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية ، وإليك الكلام عن بقية المواضع عندهم .

الموضع الثانى من المواضع التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية : الوطء إذا وطىء الرجل امرأة يظنها زوجته فإنه يجب عليه مهر المثل .

وكذلك يجب مهر المثل إذا كان قد عقد عليها عقدا يعده العلماء كلهم عقدا غير صحيح إلا رأيا ضعيفا قال به أحد العلماء نخالف هذا الرأى الضعيف بقية الآراء وقال بصحة هذا العقد ، كأن تزوج امرأة من غير ولى ولا شهود على العقد ، ثم وطئها ، فإن العلماء كلهم يرون عدم صحة هذا العقد ، عدا داود بن على الظاهرى فإنه يرى جواز ذلك .

فإذا حدث الوطء فى هذا العقد فإنه يجب مهر المثل عند الشافعية .

وهنا نحب أن نذكر آراء العلماء فى الزواج الفاسد هل يجب فيه مهر المثل أم لا .

آراء العلماء فى المهر فى الزواج الفاسد

إذا فرق القاضى بين الزوجين فى الزواج الفاسد قبل الدخول فلا يجب للمرأة مهر ، والزواج الفاسد مثل الزواج من غير شهود ، والزواج بأخت الزوجة قبل انتهاء عدة أختها ، والزواج بالخامسة قبل انتهاء عدة الرابعة ، ولا يجب المهر فى الزواج الفاسد إذا لم يحصل دخول ، لأن المهر فى الزواج الفاسد لا يجب بمجرد العقد، لكونه فاسدا، وإنما يجب المهر فى الزواج الفاسد إذا دخل الزوج بالزوجة .

وقد اختلف العلماء فى المهر إذا دخل الزوج بالزوجة فى الزواج الفاسد على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أنه يجب للزوجة الأقل من مهر مثلها ومن المهر المسمى فى العقد ، وهذا ما يراه بعض الزيدية ، وأبو حنيفة ، وصاحباه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن .

الرأى الثانى : أنه يجب لها مهر المثل بالغا ما بلغ ، وهذا ما يراه الشافعى ، وزفر من الحنفية ، والحنابلة .

الرأي الثالث : أن لها المهر المسمى ، وهذا ما يراه الحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي ، ومالك بن أنس .

دليل أبي حنيفة ومن معه

أما أبو حنيفة ومن معه فيستدلهم بأن المستوفى من منافع البضع بهذا العقد ليس مالا ، وكل ما ليس مالا ليس بمتقوم ، فالمستوفى — إذن — ليس بمتقوم ، وإنما تقويمه يكون بتسمية المهر ، وتسمية المهر غير صحيحة لأنها وجدت في عقد فاسد ، فتكون التسمية باطلة ، إلا أنه مع كون التسمية باطلة فلابد من أن تقوم منافع البضع التي استوفاها الزوج بالدخول ، فوجب الرجوع إلى ما هو قيمة هذه المنافع في مثل هذا العقد إذا حصل بدون تسمية مهر ، وهو عقد المفوضة إذا كان صحيحا ، أي التي كان زواجها خاليا عن ذكر المهر ، وهذا هو مهر المثل فتكون الزيادة عليه باطلة .

وأما إذا كان مهر المثل زائدا عن المهر المسمى فلا يجب إلا المهر المسمى ولا تجب الزيادة إلى مهر المثل ، وذلك لأن تسمية الزيادة منعدمة ، فالمرأة لم تسم هذه الزيادة ، فكانت بذلك راضية بالحط مسقطة لحقها في الزيادة[١] .

وأجيب عن هذا بأن ما قلتموه غير مسلم وغير صحيح عندكم ، فإن الزوج لو وطىء الزوجة وجب لها مهر المثل ، ولو لم يكن للبضع قيمة لما وجب مهر المثل .

ولو قلتم إنه وجب حقا لله تعالى لقلنا إنه لو كان كذلك لوجب أقل المهر ولم يجب مهر المثل[٢].

---

(١) شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعدى جلبي على شرح العناية ، مطبوعان مع فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨

(٢) المغني ج ٨ ص ٢٤ ، ٢٥

دليل الشافعى وزفر

القياس على البيع الفاسد ، فكما أن البيع إذا كان فاسدا وجبت قيمة المبيع بالغة ما بلغت حتى ولو كانت زائدة على الثمن الذى حدد فى العقد ، فكذلك مهر المثل يجب فى الزواج الفاسد حتى لو زاد على المسمى .

وأجيب عن هذا بأن ما نحن فيه مخالف للبيع ، وذلك لأن المبيع مال متقوم فى نفسه فيقدر بدله[1] بقيمته ، وأما المستوفى من منافع البضع فليس مالا .

ويمكن أن يرد هذا الجواب بما أجيب به على استدلال أبى حنيفة ومن معه .

دليل القائلين بأن لها المهر المسمى

استدلوا بعموم قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية مجملة بينها أمران :

الأمر الأول : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها » فقد جعل صلى الله عليه وسلم للمرأة مهر المثل فيما له حكم الزواج الفاسد

الأمر الثانى : القياس على ما إذا رضى الشخص بأقل مما يستحقه[2]

الموضع الثالث : الخلع

سنبين أولا معنى الخلع ، والدليل عليه من الكتاب والسنة ، قبل أن نبين متى يجب مهر المثل فى الخلع .

الخلع نوع من الطلاق ومعناه فرقة بين زوجين من زوج يصح طلاقه بعوض يأخذه الزوج ، سواء كان بلفظ الطلاق أو الخلع .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨ (٢) البحر الزخار ج ٣ ص ١٢١

ومعنى كون الزوج يصح طلاقه أن يكون بالغا عاقلا مختارا .

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الخلع ، فالقرآن الكريم يقول : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

وروى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام[1] ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

والحديقة كانت بستانا جعله ثابت بن قيس مهرا لها .

وقد شرع الله تبارك وتعالى الخلع مساعدة للمرأة فى إيجاد طريق لها للخلاص من رابطة الزوجية ، إذا كانت الزوجة تبغض زوجها ولا تريد أن تستمر فى معاشرته ، ولا يريد الزوج أن يطلقها إلا إذا حصل له نفع مقابل تركها لحال سبيلها .

هذا هو معنى الخلع ، والدليل عليه ، وقد مثل الشافعية لوجوب مهر المثل فى الخلع بما لو اختلعت جارية من زوجها بعد إذن سيدها لها بذلك ، وكان إذن السيد لها إذنا مطلقا ، أى لم يذكر عينا ولا دينا ، أى لم يعين لها قدرا تختلع عليه .

وحتى نيسر على القارىء فهم هذه المسألة ، نقول : إنه يشترط فى ملتمس

---

(١) جملة « أكره الكفر فى الإسلام » تحتمل عدة معان ، أحدها أن المعنى أكره كفر النعمة ، والثانى أن معناها أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يضاد الإسلام كالنشوز أى عصيان المرأة لزوجها والامتناع عليه ، وبغض الزوج ، وغير ذلك ؛ ويكون إطلاق الكفر على ماينافى خلق الإسلام من قبيل المبالغة ، وتحتمل غير ذلك . سبل السلام ج ٣ ص ٢٠١

الخلع حتى يكون الخلع صحيحا أن يكون مطلق التصرف فى المال ، أى يكون مكلفا غير محجور عليه .

فإن اختلعت الجارية من زوجها فإما أن يكون ذلك الاختلاع بإذن من سيدها ، أو بغير إذن منه ، وإليك الكلام عن كل حالة من هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : إن اختلعت الجارية بإذن سيدها

إن اختلعت الجارية بإذن سيدها ، فإن تحت ذلك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون السيد قد عين لها عينا من ماله تختلع بها ، ففعلت الجارية ذلك .

الصورة الثانية : أن يكون السيد قد قدر لها دينا فى ذمتها تختلع به ـ كألف دينار مثلا ـ ففعلت ذلك .

الصورة الثالثة : أن يكون إذن السيد لجاريته إذنا مطلقا ، أى لم يعين لها سيدها قدرا ، ولا عينا .

ففى الصورة الأولى، وهى ما إذا كان السيد قد عين لها من ماله عينا تختلع بها، فإن حق الزوج يتعلق بهذه العين التى عينها لها السيد، وذلك عملا بإذن السيد.

وفى الصورة الثانية ، وهى ما إذا كان السيد قد قدر لها دينا فى ذمتها تختلع به، فإن حق الزوج يتعلق بكسبها الذى يحدث بعد الخلع، ويتعلق أيضا بما تحت يدها من مال تجارتها ـ ربحاً ورأس مال ـ إذا لم يتعلق به دين، إذا كان سيدها قد أذن لها فى التجارة ، وذلك أيضا عملا بإذن السيد .

وأما إذا لم تكن مكتسبة ولا مأذونا لها فى التجارة فإن الدين يكون فى ذمتها يطالبها الزوج به بعد حصولها على حريتها من سيدها ، ويسارها ، ولا يكون السيد ضامنا للدين بسبب إذنه لجاريته فى الخلع بالدين .

وفى الصورة الثالثة ، وهى ما إذا كان السيد قد اطلق الإذن للجارية فلم

يعين لها قدرا ولا عينا فإن الزوج يستحق مهر مثلها يأخذه من كسبها الحادث بعد الخلع، ومما تحت يدها من مال التجارة إن كان السيد قد أذن لها فى التجارة وهذا إذا كان المبلغ الذى سمته غير زائد على مهر مثلها ، وأما إذا كان المبلغ الذى سمته زائدا على مهر مثلها ، فإن الزائد يتعلق بذمتها ، فتطالب به بعد حصولها على حريتها من سيدها ، ويسارها .

الحالة الثانية : إن اختلعت الجارية بغير إذن سيدها

وأما إذا اختلعت الجارية من غير أن يأذن لها سيدها فى الاختلاع ، فتحت ذلك صورتان :

الصورة الأولى : أن تختلع بعين ، سواء كانت هذه العين من مال سيدها أو من مال غير السيد .

الصورة الثانية : أن تختلع بدين فى ذمتها .

ففى الصورة الأولى، وهى ما إذا كانت قد اختلعت بعين ـ من مال سيدها أو غيره ـ بغير إذن سيدها، فإن الزوج يستحق مهر مثلها ، قياسا على الخلع ، بالشىء المغصوب، ويكون ذلك للزوج فى ذمة الجارية ، فيطالبها الزوج به بعد حصولها على حريتها ، وبعد يسارها .

فطالبة الزوج بمهر مثلها تتأخر إلى وقت حصول عتق الجارية ويسارها، وليس من حق الزوج أن يطالبها به الآن .

وفى الصورة الثانية ، هى ما إذا كانت قد اختلعت بدين فى ذمتها بغير إذن سيدها ، فإن الزوج يستحق المسمى ، وفى قول للشافعى يستحق الزوج مهر مثلها ، وهذا الرأى الأخير هو الذى جرى عليه الكثيرون من الشافعية ، لأن الجارية ليست أهلا للالتزام ، وكما لو تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بالزوجة فإن الزوجة تستحق فى هذه الحالة مهر المثل[1] .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى جـ ٧ ص ٤٦٢ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٣ وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جـ ٢ ص ١٧٣ ، وحاشية الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ص ٢٧٢ ، وحاشية البجيرمى على شرح الخطيب جـ ٣ ص ٤٣٨ .

الموضع الرابع : الرضاع

يجوز العقد على الطفلة الصغيرة حتى لو كانت فى سن الرضاع ، لكن لايجوز الدخول بها إلا إذا أصبحت فى سن وحالة جسمية صالحتين للاستمتاع الزوجى الكامل . ويحرم على الزوج أن يدخل بها إلا إذا تحقق ذلك، وعلى وليها ألا يمكنه منها حتى تصبح صالحة للاستمتاع الزوجى الكامل[١] .

وإذا كان الرجل قد عقد على طفلة فى سن الرضاع وله زوجة أخرى بالغة ، فأرضعت زوجته الكبرى الزوجة الصغرى ، فقد أصبحت الصغرى بنته من الرضاع فتحرم عليه ويجب فسخ العقد ، وحينئذ يجب للصغرى على الزوج نصف المهر ، لأنه فارقها قبل الدخول ، فإن كان المهر الذى سمى لها صحيحا فلها نصف هذا المسمى ، وإن كان المهر المسمى فاسدا فلها نصف مهر مثلها .

وتغرم الكبيرة للزوج نصف مهر المثل سواء كان المهر المسمى صحيحا أو فاسدا ، إذا كانت قد أرضعتها بدون إذن الزوج ، لأنها فوتت عليه بضع الصغيرة ، هذا ويلاحظ أن الرضاع حرم كلا من الزوجتين على الزوج . أما الصغيرة فلأنها صارت بنتا له من الرضاع ، وأما الكبيرة فلأنها صارت أم زوجته .

الموضع الخامس : الشهادة

إذا تقدم شاهدان للقاضى يشهدان على رجل أنه طلق زوجته طلاقا بائنا، أو يشهدان أنه طلقها طلاقا رجعيا ولم يراجع زوجته حتى انتهت عدتها. فحكم القاضى بالتفريق بين الزوجين بناء على هذه الشهادة . ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد ذلك وقالا : إن ما شهدنا به ليس صحيحا، فإنه يجب للزوج على

---

(١) قال صاحب مغنى المحتاج : « ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر ، أو جنون ، أو مرض ، أو هزال ، أو نحو ذلك ، لتضررها به ، وتمهل حتى تطيق ، فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسلمها ، لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة » مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٤ .

الشاهدين فى هذه الحالة مهر المثل سواء كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده ، لأن الشاهدين فوتا على الزوج بضع زوجته — فى الظاهر — لحصول الحيلولة بينه وبين زوجته بشهادتهما[١]، فهما كالغاصب[٢] .

هذا ، والفرق بين التفريق بين الزوجين بالشهادة والرضاع أن التفريق بالشهادة فيه تفويت على الزوج بضع زوجته فى الظاهر لا فى الباطن فيجوز للزوج أن يطأ زوجته باطنا ما دام يعلم كذب الشهود ، وأما التفريق بالرضاع فتفريق حقيقى أى يجب تنفيذه ظاهرا وباطنا فلا يوجب إلا نصف مهر المثل . وفى الشهادة الكاذبة الزواج باق بزعم الشاهدين وقد حالا بين الزوج والزوجة بشهادتهما فوجب تغريمهما قيمة البضع وهى مهر المثل كله ، حتى لو كان ذلك قبل الدخول[٣] .

جواز جعل المهر معجلا ومؤجلا

يجوز جعل المهر كله معجلا ، ويجوز أن يجعل كله مؤجلا ، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا كما لو تزوجها على ألفين من الجنيهات ، ألف معجلة وألف مؤجلة ،

(١) بين العلماء أن التفويت فى الشهادة الكاذبة هو فى الظاهر فقط ، وإلا فيجوز للزوج أن يطأ زوجته باطنا إن كان يعلم كذب الشاهدين .

وهذا يمكن أن يقول قائل : إن مقتضى هذا أن لا يثبت للزوج شىء ، وذلك لأن حقه فى وطء زوجته فى الباطن لم يضع عليه مادام يعلم كذب الشهود ، والجواب عن هذا أن القاضى بعد ما حكم بالتفريق بين الزوجين بناء على هذه الشهادة ، فإنه قد جعل للمرأة الحق فى أن تتزوج بغير زوجها الذى حكم بانفصالها عنه ، ولها الحق بناء على حكم القاضى فى أن لا تمكنه من نفسها ، فلا يستطيع معاشرتها معاشرة الأزواج .

حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٧٢ والفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيرى ج ٤ ص ٩٥

(٢) شرح التحرير لزكريا الأنصارى ، وحاشية الشرقاوى عليه ج ٢ ص ٢٦٨ ومابعدها ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣٠ ١٣١

(٣) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

وذلك لأن المهر عوض فى عقد من عقود المعاوضة وهو عقد الزواج فجاز ذلك فيه كما يجوز فى الثمن فى عقد البيع .

ثم إن أطلق ذكر المهر فلم يبين المتعاقدان هل هو معجل أو مؤجل كان المهر حالا غير مؤجل بالقياس على ما إذا أطلق الثمن فى البيع .

وإن شرط تأجيله إلى وقت معين فهو مؤجل إلى هذا الأجل ، وأما إذا اتفق المتعاقدان على جزء معجل وجزء مؤجل ولم يذكرا الأجل ، كأن قال الزوج ألف جنيه مقدمة ، وألف مؤخرة فقد اختلف العلماء فى هذا ، فيرى بعض العلماء أن المهر صحيح ومحل المطالبة به هو حصول الفرقة بين الزوجين بالموت أو بغيره .

وهـــذا ما يراه النخعى . والشعبى ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل وهو اختيار ابن تيمية ، ورجحه تلميذه ابن القيم ، وقرر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون صحة التسمية فى هذه الحال ، وأن المرأة لا تمكن من المطالبة به إلا بموت أو فرقة وأن الليث بن سعد حكى ذلك إجماعا منهم .

وبين ابن القيم أنه بجانب ذلك فإن هذا الرأى يستند أيضا إلى أن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين ، كما فى النقد ، والصفة وقد جرت العادة بين الأزواج بأن المهر يترك المطالبة به إلا بعد الموت أو الفراق ، فجرت العادة مجرى الشرط . فيحمل المطلق على عرف الناس ، فيصير المهر حينئذ معلوما بذلك .

ويرى بعض آخر أن الأجل يبطل لجهالة محله ويكون المهر حالا . وممن قال بهذا الرأى الحسن البصرى ، وحماد بن أبى سليمان . وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وأبو عبيدة .

وقال البعض : يصح الأجل ولا يحل المهر إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرج من بلدها ، فلها حينئذ المطالبة به .

وقال مكحول والأوزاعى يحل المهر بعد مضى سنة من تاريخ دخوله بها .

ويرى مالك أن المهر إذا كان بعضه مؤخرا إلى غير أجل فإن الزواج يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ويكون للمرأة مهر مثلها معجلا كله ، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه ، أو أكثر من المعجل والمؤجل فيوفى تمام ذلك ، إلا أن يرضى الزوج بأن يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد فلا يفسخ الزواج لا قبل الدخول ولا بعده .

ويرى البعض أن المهر يكون فاسدا وللمرأة مهر المثل ، وهو ما يراه الشافعى وأبو الخطاب ، وذلك استنادا إلى أن المهر حينئذ عوض مجهول بجهالة أجله ، فيكون فاسدا كالثمن فى البيع ، فترجع إلى مهر المثل[1] .

إذا دخل بالزوجة قبل إعطائها شيئا

هل يجوز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا ؟ اختلف العلماء فى هذا ، فيرى البعض جواز ذلك سواء كانت مفوضة أى خلا زواجها عن ذكر المهر ، أو مسمى لها ، وهذا ما يراه سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والثورى ، والشافعى ، والحنابلة .

ويرى آخرون أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، وهو ما روى عن عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، نقل عن الزهرى أنه قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ، وعن ابن عباس قال : يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها .

ويستند الرأى الأول إلى ما يأتى :

أولا : حديث عقبة بن عامر فى الذى زوجه النبى صلى الله عليه وسلم ودخل عليها ولم يعطها شيئا .

(١) المغنى ج ٨ ص ٢١ والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٤٦ وإعلام الموقعين ج ٣ ص ٨١، ٨٢

ثانيا : ماروته عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا . رواه ابن ماجه .

ثالثا : المهر عوض فى عقد معاوضة ، ومادام كذلك فلا يتوقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء من العوض ، وذلك كالثمن فى البيع ، والأجرة فى الإجارة .

وأما الرأى الثانى فيستدل له بما رواه أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ، فقال : يارسول الله ، ليس لى شيء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطها درعك » فأعطاها درعه ثم دخل بها .

وقد أجيب عن هذا بأنه محمول على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا ، موافقة للأخبار ، ولعادة الناس فيما بينهم ، وحتى تخرج المفوضة عن شبه الموهوبة ، وليكون ذلك مانعا من الخصومة ، ويمكن أن يحمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق[1] .

التزويج على مهرين : سر وعلانية

لهذه المسألة صورتان: إحداهما أن يعقدوا عقد الزواج فى العلانية بألفين من الجنيهات مثلا ، وقد اتفقا قبل ذلك على أن المهر ألف فقط وأن الزيادة على الألف سمعة من غير أن يعقد العقد قبل ذلك بألف .

والصورة الثانية أن يتزوجها فى السر بألف، ثم يتزوجها فى العلانية بألفين مع بقاء الزواج الأول .

فأما الصورة الأولى، وهى ما إذا اتفقا على أن يكون المهر ألفا من الجنيهات،

(١) المغنى ج ٨ ص ٥٦ ، ٥٧ .

ولكن سيكون عقد الزواج فى العلانية بألفين حتى يظهر أمام الناس عظيم مهرها رياء وسمعة ، ففعلا ذلك ، فيرى الشعبي ، وأبو قلابة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والأوزاعى، والشافعى فى المشهور عنه ، أن المهر هو المسمى فى العقد ولا اعتبار للمهر الذى اتفقوا عليه قبـــل ذلك ، حتى لو قامت عليه البينة أو تصادقوا عليه،سواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من غير جنسه، أقل منه أو أكثر ، وهذا أيضا ظاهر كلام أحمد بن حنبل فى مواضع كما بين ذلك ابن القيم .

ويستدل لهذا بأن هذه تسمية صحيحة فى عقد صحيح ، فتكون واجبة كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها ، ويستحب مع ذلك للزوجة أن تفى للزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لن تأخذ مهر العلانية ، بل ستأخذ مهر السر، لكيلا يحصل منها غرور للزوج فى ذلك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون على شروطهم » .

ويرى كثير من أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنه إذا علم الشهود أن المهر الذى يظهره سمعة، فالمهر هو السر والسمعة باطلة ، وهذا الرأى يراه الزهرى والحكم بن عتيبة،ومالك،والثورى، وأبو حنيفة فى ظاهر الرواية،وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة، وإسحاق بن راهويه،وقد بين الكاسانى أن وجه هذا الرأى هو أن الطرفين قد هزلا بألف،حيث لم يقصدا بها مهرا،والمهر مما يدخله الجد والهزل ، ففسدت تسمية قدر الألف والتحقت بالعدم ، فبقى العقد على ألف .

وأما الصورة الثانية ، وهى ما إذا تزوجها فى السر بألف ، ثم تزوجها فى العلانية بألفين مع بقاء الزواج الأول ، فقال بعض العلماء إن تصادقا على زواج السر لزم زواج السر بمهر السر ، وذلك لأن الزواج المتقدم قد صح ولزم ، والزواج المتأخر عنه لا يتعلق به حكم ، وهذا مذهب الشافعى ، ويراه بعض الحنـــابلة .

وقال البعض الآخر يؤخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد الزواج به ، ويستدل لهذا الرأى بأن المهر من توابع الزواج وصفاته، فيكون ذكره سمعة مثل ما إذا ذكر هزلا، والحكم فى الزواج أن الجد فيه والهزل سواء، فكذلك ذكر ما هو فيه(١) .

لا يبرأ الزوج من المهر إلا إذا سلمه إلى من يحق له تسلم مال الزوجة

لا يبرأ الزوج من المهر إلا بتسليمه إلى من يحق له أن يتسلم مال الزوجة ، وعلى هذا فإما أن تكون الزوجة رشيدة أو غير رشيدة ، فإذا كانت رشيدة فإن الزوج لا يبرأ من المهر إلا إذا سلمه إلى الزوجة نفسها أو إلى من توكله ، ولا يبرأ بتسليم المهر إلى أبيها أو إلى غيره ، سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا .

وهذا ما يراه الشافعى وأحمد بن حنبل ، نقل عن أحمد قوله : إذا أخذ مهر ابنته فأنكرت فذلك لها ترجع على زوجها بالمهر ، ويرجع الزوج على أبيها ، فقيل : أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » قال : نعم، ولكن هذا لم يأخذ منها ، إنما يأخذ من زوجها .

ويدل على هذا الحكم ما يأتى :

أولا : أن المرأة رشيدة فلا يحق لغيرها أن يقبض مهرها ، كالمرأة الثيب، فإنه لا يحق لغيرها قبض مهرها .

ثانيا : أن المهر عوض ملكته ، وهى رشيدة فلا يكون لغيرها حق قبضه بغير إذنها كالثمن فى البيع، فإنها لو باعت شيئا فلا يكون من حق غيرها أن يقبض ثمنه إلا إذا أذنت له فى ذلك ، فكذلك الحكم هنا .

وأما إذا كانت المرأة غير رشيدة فإن المهر يسلم إلى من له الولاية على مالها

---

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٨ – ٩١ ، والمغنى ج ٨ ص ٨٢ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٨، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٤٨ .

كأبيها أو الوصى ، أو الحاكم ، لأن المهر من جملة أموالها فهو كأجرة الأشياء التى تؤجرها .

ويرى أبو حنيفة أن للأب أن يقبض مهر ابنته البكر ، وليس له قبض مهر الثيب ، لأن هذه هى العادة بين الناس ، ولأن البكر تستحى أن تقبض مهرها فقام أبوها مقامها فى هذه الناحية[١] .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع المغنى ج ٨ ص ٦٦٠ .

الفصل الثالث

الامور التى تؤكد وجوب كل المهر

الأمر الأول : الدخول الحقيقى بالزوجة

الأمر الثانى : موت أحد الزوجين

الأمر الثالث : الخلوة عند بعض العلماء

الأمور التي تؤكد وجوب المهر كله

تبين مما سبق أن المهر يجب للمرأة بمجرد حصول العقد إذا كان العقد صحيحا، أو بالدخول الحقيقي إذا كان الزواج فاسدا، ولكن المهر قبل الدخول بالمرأة لم يستقر لها، لأنه عرضة للسقوط كله أو لسقوط نصفه، فيسقط كله إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب من جهة الزوجة، كما لو ارتدت عن الإسلام، أو حصل تفريق من القاضي بين الزوجين قبل الدخول — بناء على طلب أحد الزوجين — لوجود عيب من العيوب التي تمنع الاستمتاع، كما يرى ذلك جمهور العلماء.

ويسقط نصف المهر المسمى إذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها المهر تسمية صحيحة.

فالمهر إذن قبل الدخول بالمرأة لم يستقر لها، ولا يستقر المهر ويتأكد وجوبه كله للمرأة إلا بواحد من أمور اختلف العلماء فيها، وقبل أن نبين آراء العلماء وأدلتهم في هذه الأمور نرى أنه من المستحسن أن نبين هذه الأمور التي اختلف العلماء فيها إجمالا، قبل أن نتكلم عنها بالتفصيل.

أما الحنفية فيرون أن الأمور التي يتأكد بها المهر ثلاثة أمور، هي الوطء وموت أحد الزوجين قبل الوطء، والخلوة الصحيحة، وزاد بعض الحنفية مؤكدا رابعا هو مالو طلقها طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها في العدة، فإنه يجب كمال المهر الثاني بدون أن يحصل خلوة أو دخول، ومثال ذلك إذا خالع الرجل زوجته التي دخل بها ثم تزوجها في أثناء عدتها، ثم طلقها في الزواج الثاني قبل أن يدخل بها، لكن هذا — كما بين ابن عابدين — يمكن إدخاله في الوطء لأن أثر هذا الوطء لازال باقيا وهو العدة.

وسنتكلم عن هذه المسألة — إن شاء الله — فى نهاية هذا الفصل الذى عقدناه لبيان الأمور التى تؤكد المهر كله .

وزاد بعضهم أيضا أمرا خامسا هو أن يزيل بكارتها بأصبع أو نحوه، بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب عليه نصف المهر لو طلقها قبل أن يدخل بها .

وأما إذا دفعها أجنبى فزالت بكارتها وطلقت قبل الدخول فإنه يجب نصف المهر المسمى على الزوج ويجب على الأجنبى الذى دفعها نصف مهر مثلها .

ويرى ابن عابدين أن إزالة الزوج بكارة زوجته بالاصبع ليس أمرا خامسا مستقلا بل هو داخل فى الخلوة ، لأن العادة أن إزالة البكارة باصبع ونحوه إنما تكون فى الخلوة ، فلهذا وجب عليه كل المهر ، ولهذا لا يجب على الزوج شىء إذا أزال بكارتها بدفعها لملكه ذلك بالعقد بخلاف الأجنبى .

فلزوم كال المهر فيما لو أزال الزوج بكارتها بأصبع ونحوه إنما هو بحكم الطلاق بعد الخلوة لا بسبب إزالتها بالأصبع[1] .

هذه هى الأمور المؤكدة للمهر عند الحنفية ، وأما المالكية فيرون أن الأمور التى تؤكد المهر كله هى الوطء ، وموت أحد الزوجين قبل الوطء ، وإقامة الزوجة سنة عند زوجها حتى لو لم يحصل دخول بها ، وادعاء أحد الزوجين حدوث الوطء فى الخلوة .

وأما الشافعية فيرون حصر هذه الأمور فى أمرين هى الوطء، وموت أحد الزوجين قبل الوطء .

وأما الحنابلة فالمهر عندهم يتأكد بأربعة أمور، هى الوطء ، ولمس الزوجة بشهوة أو النظر إلى فرجها بشهوة، أو تقبيلها من غير خلوة، والخلوة ، وموت أحد الزوجين قبل الوطء .

(١) بينت كتب الحنفية أن إزالة البكارة بالأصبع مكروهة ، وليس على الزوج ضمان فى ذلك لكن يعزره الحاكم لأنه جنى عليها وعدل عن الطريق الطبيعى المباح .

ومعنى أن المهر يتأكد بأحد هذه الأمور أنه لا يسقط بعد ذلك، حتى لو كانت الفرقة بسبب من جهة الزوجة ، لأن المهر بدل ، والبدل إذا تأكد لا يقبل السقوط إلا بالإبراء ، كالثمن فى البيع إذا تأكد بقبض المبيع[١] .

هذه هى الأمور التى يتأكد المهر إذا حصل واحد منها إجمالا عند العلماء، وقد اتفق العلماء على بعضها ، واختلفوا فى البعض الآخر ، وإليك الكلام عن كل هذه الأمور تفصيلا .

اتفق العلماء على أن المهر يتأكد للزوجة بأحد معنيين ، الدخول الحقيقى وموت أحد الزوجين موتا طبيعيا ، سواء كان هذا المهر مسمى أو مهر المثل، فلا يسقط شىء من المهر بعد ذلك إلا إذا حصل إبراء من صاحب الحق ، واختلفوا فيما عدا هذين الأمرين ، وإليك البيان لكل هذه الأمور :

الأمر الأول : الدخول الحقيقى بالزوجة

أجمع العلماء — كما بينا — على أن الدخول الحقيقى يؤكد المهر كله ، والدخول الحقيقى يحدث بالوطء بالفرج،بأن غيب الحشفة أى رأس الذكر، أو قدرها من مقطوعها .

والوطء فى الفرج يجعل المهر مستقرا كله للزوجة حتى لو وطئها وطئا محرما، كما لو وطئها فى زمن الحيض ، أو وهى صائمة صوم رمضان ، أو محرمة بالحج أو بالعمرة ، وسواء زالت بكارتها بهذا الوطء أو لا .

هذا ، ومع أن العلماء متفقون على أن الوطء يؤكد المهر كله للزوجة فإن المالكية يرون أنه ينزل منزلة الوطء ما لو أقامت الزوجة سنة ببيت زوجها حتى لو لم يحدث الوطء ، ولم يتلذذ بها بأى نوع من أنواع التلذذ ، ويشترطون لذلك شرطين، هما أن يكون الزوج بالغا، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٤٦٦ ، والشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٤٩ ، والمهذب جـ ٢ ص ٥٧ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤، والمغنى جـ٨ ص ٦٦، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٣٩ .

مع اتفاقهما على عدم حصول الوطء [١] .

وهذا الرأى سنعرض له — إن شاء الله — عند الكلام عن الخلوة هل هى من الأمور التى تؤكد المهر كله للمرأة أولا .

وقد استدل العلماء على أن الوطء يؤكد المهر كله بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » أى وكيف تأخذون المهر من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك، قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدى ، وغيرهم : يعنى بذلك الجماع ، فهذه الآية الكريمة والآية التى قبلها نهت عن أن يأخذ الرجل شيئا من المهر الذى قدمه لزوجته إذا حدث الإفضاء ، وقد فسر الإفضاء بأنه الجماع [٢] .

الدليل الثانى

المهر قد وجب بعقد الزواج وصار دينا على الزوج فى ذمته لزوجته ، والدخول لا يسقطه، لأن الدخول استيفاء المعقود عليه ، لأن الزوجة معقود عليها وبعد الدخول يكون الزوج قد استوفى المعقود عليه ، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل المقابل للمعقود عليه لا أن يسقطه ، كما هو الحكم فى عقد الإجـــارة .

الدليل الثالث

المهر يتأكد بمجرد تسليم المبدل ، ولا يشترط استيفاؤه ، فيتأكد من باب أولى إذا حصل الاستيفاء مع التسليم [٣] .

---

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٤٩ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ ص ٣٠١ .
(٢) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٥٧ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج١ ص ٤٦٧ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ .

المفوضة أيضا يجب لها المهر بالدخول الحقيقى

المفوضة وهى التى خلا عقد زواجها من ذكر المهر ، إذا وطئها زوجها كان لها مهر المثل .

وقد استدل العلماء على هذا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (قالها ثلاثا) فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » الحديث . [1]

الدليل الثانى

لو لم يجب المهر لها بالوطء لأشبهت الموهوبة ، فوجوب المهر لها لكى تخرج بما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الزواج بالموهوبة من من غير مهر . [2]

الدليل الثالث

لو لم يجب لها المهر بالوطء لأشبهت الزانية لأن الزنا لايستحق فيه مهر ، فالتزام المهر بوطء المفوضة لكى تخرج من حكم الزنا .

هذه الأدلة ذكرها الماوردى فى كتابه الحاوى ، ثم ذكر عدة اعتراضات وأجاب عنها بما يؤيد وجوب المهر بوطء المفوضة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٠٥ وسنن الدارقطنى ص ٣٨١ .

(٢) خص الله الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج بالهبة أى من غير مهر ، قال الله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » .

الاعتراض الأول وجوابه

قد يقول قائل: ألا يكون التفويض إبراء من المهر فلا يجب لها مهر بالدخول؟

والجواب أن الإبراء إنما يصح من حق وجب فعلا ، وهنا نجد أن المهر قد وجب بالدخول فلم يصح الإبراء منه بالعقد .

الاعتراض الثانى وجوابه

وقد يقول قائل: أليس لو بذلت المرأة يدها لأحد ليقطعها فقطعها لم يلزمه دية يدها ، وهذا إبراء قبل الوجوب ، فهلا إذا بذلت للرجل بضعها صح أن يكون إبراء قبل الوجوب ؟

والجواب أنه يوجد فرق بين الصورتين، هو أن إذن المرأة له بقطع يدها نيابة عنها لأنه يصح منها أن تتولى قطع يدها بنفسها ، فلذلك سقط عنه الغرم لكن البضع ليس كذلك ، لأنه لا يصح منها أن تستمتع ببضع نفسها ، فصار الزوج مستمتعا بالبضع فى حق نفسه لا فى حقها هى ، فلذلك لم يبرأ من المهر بإذنها له فى الوطء .

الاعتراض الثالث وجوابه

وقد يقول قائل هذا التعليل الذى ذكرتموه يوجب مهرا للزانية على الزانى مع أن الزانية لا يجب لها مهر .

والجواب أن الزنا مغلظ فيه بالحد — أى العقوبة المقدرة له — ليكون زاجرا عنه ، فغلظ بسقوط المهر ، ولو وجب لها المهر بالزنا لدعاها ذلك إلى فعل الزنا ، فقطعت هذه الوسيلة بسقوط المهر كما قطعت بوجود عقوبة الزنا (١) .

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـ ١٣ من الورقة الثالثة من باب التفويض .

آراء العلماء فى الوطء فى الدبر

إذا كان المهر يتأكد ويستقر بالوطء فى الفرج ، فما هو الحكم إذا كان الزوج قد وطئها فى الدبر ؟

اختلف العلماء فى هذا ، فبعضهم يرى أن الوطء فى الدبر لا يجب به المهر كله ، وذلك لأنه لم يرد فى الشرع بدل للوطء فى الدبر ، بخلاف الوطء فى الفرج فإن الشرع قد جعل له بدلا .

وأيضا فإن الوطء فى الدبر لايحصل به إتلاف لشىء فى المرأة ، فيكون أشبه بما لو قبلها أو وطئها فيما دون فرجها ، كما لو وطئها فى سرتها أو بين فخذيها

وبعض الشافعية يرى أن المهر يستقر بالوطء فى الدبر ، استنادا إلى أن الدبر موضع يجب عقوبة الزنا بالإيلاج فيه ، فكان بهذا أشبه بالفرج [١] .

هل يجب المهر للزانية

بين العلماء أنه لايجب مهر للمرأة التى زنت باختيارها ، واستدل لهذا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

وأيضا فهو كما لو أذنت له فى قطع يدها فقطعها .

وهذا فى المرأة الحرة،أما إذا كانت جارية فيكون المهر لسيدها ولايسقط ببذلها نفسها للزانى ، لأن الحق فى الجارية ليس لها بل لغيرها وهو السيد[٢] .

لو أكرهت المرأة على الزنا

لو أكرهت المرأة على الزنا فهل يجب على الذى أكرهها مهر أم لا ؟
أختلف العلماء فى هذا على الصورة الآتية :

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٥٧ .
(٢) المغنى جـ ٨ ص ٩٩ .

الرأى الأول

أن المكرهة على الزنا تستحق المهر ، وهذا مايراه الشافعية ، ورواية عن أحمد وقد استدل له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

ماروته عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن المهر بسبب استحلاله لفرجها ، والمكره فى الزنا قد استحل فرج المرأة ، وذلك لأن الاستحلال هو الفعل فى غير موضع الحل ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» .

الدليل الثانى

أن المكره للمرأة على الزنا قد استوفى — كرها — أمرا يجب له البدل فى الوطء بالشبهة ، والوطء فى العقد الفاسد ، فيجب بدله .

الدليل الثالث

القياس ، فكما أن إتلاف مال الغير ، وأكل طعامه بدون رضاه يوجب البدل ، فكذلك الأمر هنا .

الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فيرى أنه لايجب للمكرهة على الزنا مهر إن كانت ثيبا ولايجب مع ذلك أرش (تعويض) البكارة ، وإن كانت بكرا وجب عليه المهر وأرش البكارة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ١٠٥ وسنن الدارقطنى ص ٣٨١

الرأى الثالث

لا يجب مهر للمكرهة على الزنا مطلقا ، وهو ما يراه أبو حنيفة[١] .

إن استمتع بزوجته من غير خلوة بمباشرتها فيما دون الفرج

إن استمتع الزوج بزوجته قبل الدخول ، بمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والاحتضان ، ونحو ذلك ، وكان هذا الاستمتاع من غير أن يختلى بها ، فهل تستحق بذلك المهر كاملا كالدخول أم لا ؟

المنصوص عن أحمد بن حنبل أنه يكمل المهر بذلك ، ويستند هذا الرأى إلى ما يأتى :

أولا : ما رواه الدارقطنى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » .

ثانيا : إذا استمتع بزوجته بمباشرتها فيما دون الفرج فإن هذا يعد مسيسا ، فيكون داخلا فى قوله تعالى : « من قبل أن تمسوهن » .

ثالثا : أن هذا استمتاع بزوجته فيكمل به المهر ، كما يكمل بالوطء بجامع أن كلا منهما استمتاع .

وأما أكثر الفقهاء فيرون أن هذا لا يكمل به المهر ، بل إذا طلقها بعد مباشرتها بذلك من غير وطء لا يجب لها إلا نصف المهر ، لأن الله تعالى قال : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » والمراد بالمسيس فى الظاهر هو الجماع[٢] .

(١) المغنى ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٨ ص ٦٦ .

إذا اختلف الزوجان فى حدوث الوطء

إذا اختلف الزوجان فى الوطء ، فادعت الزوجة أنه وطئها وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج ، لأن الأصل عدم حصول الوطء ، لكن إذا أتت بولد فإن الولد يلحقه نسبه ، وأما المهر ففيه قولان للامام الشافعى، أحدهما أن المهر يجب للزوجة ، وذلك لأن إلحاق النسب يقتضى وجود الوطء ، والقول الثانى أن المهر لا يجب ، لأن الولد يلحق بالإمكان وأما المهر فلا يجب إلا بالوطء والأصل عدم حصول الوطء[١] .

وبهذا ينتهى كلامنا عن الأمر الأول من الامور التى يتأكد بها وجوب المهر كله للزوجة وهو الوطء وإليك الكلام عن الأمر الثانى .

الأمر الثانى : موت أحد الزوجين موتا طبيعيا

لا خلاف بين العلماء فى أن أحد الزوجين إذا مات موتا طبيعيا قبل الدخول فى زواج صحيح وحصل فيه تسمية للمهر فإن المهر المسمى يصير مؤكدا، سواء كانت المرأة حرة أو جارية[٢] .

ويدل على ذلك الأدلة الآتية :

الدليل الأول

أن المهر كان واجبا بالعقد ،والعقد لم ينفسخ بالموت ، بل انتهى العقد نهايته لأن عقد الزواج عقد للعمر، فتنتهى نهاية هذا العقد عندما ينتهى العمر، فيستقر البدل كالإجارة إذا انقضت مدتها .

الدليل الثانى

أن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا على الزوج ،ولم يعرف فى أصول

---

(١) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ .

الشريعة الإسلامية أن الموت يسقط الديون ، فإذن لا يسقط شيء من المهر إذا حصل موت أحد الزوجين ، كما لا يسقط أى دين من الديون بسبب الموت .

فالمهر يتأكد إذا مات أحد الزوجين موتاطبيعيا لما بينا ، وكذلك إذا قتل أجنبي أحد الزوجين ، أو قتل الزوج نفسه أو قتل زوجته .(١)

إذا قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول

اختلف العلماء فيما إذا قتلت الزوجة الحرة نفسها على رأيين :

الرأى الأول : لا يسقط عن الزوج شيء من المهر

يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن المرأة الحرة إذا قتلت نفسها قبل الدخول فلا يسقط عن زوجها شيء من المهر ، بل يتأكد المهر كله(٢) وهذا أيضا مايراه الشافعى كما بين ذلك الشيرازى فى المهذب(٣) .

الرأى الثانى : سقوط المهر

يرى زفر من الحنفية أن المهر يسقط عن الزوج ، وقد نسب الكاسانى صاحب بدائع الصنائع إلى الشافعى أنه يرى سقوط المهر ، ولكن الشيرازى — كما سبق أن أشرنا — ذكر أن المنصوص أنه لا يسقط مهرها ، والشيرازى شافعى فهو أدرى بمذهب إمامه .

وقد استدل للرأى الأول بأن الفرقة التى حصلت بقتل المرأة لنفسها قد حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء الزواج فلا يسقط المهر بهذه الفرقة كما لو ماتت المرأة(٤) .

واستدل للرأى الثانى بأن المرأة قدفوتت على الزوج حقه فى المبدل، فيسقط

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٤ ، والمهذب ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٤ .

(٣و٤) المهذب ج ٢ ص ٥٨ .

حقها فى البدل ، كما لو ارتدت عن الإســـلام قبل الدخول فإنها لاتستحق مهرا[1] .

إذا ماتت المفوضة أو مات زوجها قبل فرض المهر وقبل الدخول الحقيقى

المفوضة — وهى التى كان زواجها خاليا عن ذكر المهر — إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقبل الدخول ، فما الحكم فيها ؟

أما من ناحية استحقاق الزوجة للميراث إذا مات عنها زوجها قبل الدخول واستحقاق الزوج للميراث إذا ماتت قبل الدخول فلا خلاف فى ذلك بين العلماء ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قد فرض لكل واحد من الزوجين فرضا فى الميراث ، وعقد الزوجية هنا صحيح ثابت ، فكان كل من الزوجين وارثا بسبب ذلك ، لأن النص القرآنى عام يشمل كل زوجين بينهما عقد صحيح .

وأما من ناحية المهر ، فقد اختلف العلماء فى ذلك على الصورة الآتية :

الرأى الأول

يرى بعض العلماء أنه يجب لها مهر مثلها كاملا ، وقد ذهب إلى هذا الرأى من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين علقمة ، والشعبى ، ومن الفقهاء عبد الله بن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، وسفيان الثورى ، وإسحاق بن راهويه ، وهو الراجح من قولين للشافعى كما بين ذلك النووى فى منهاج الطالبين ، وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل ، وهو مايراه أبو حنيفة إذا كانت الزوجة مسلمة ، وأما إذا كانت ذمية[2] فلا يجب لها شىء من المهر .

الرأى الثانى

ليس لها شىء من المهر ، وهذا مايراه من الصحابة على بن أبى طالب ،

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٥ .

(٢) الذمية هى اليهودية أو النصرانية التى تقيم إقامة دائمة فى البلاد الإسلامية .

وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومن التابعين جابر ابن زيد ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء ، ومن الفقهاء ربيعة ، ومالك ، والأوزاعى ، وهو قول آخر للشافعى .

الرأى الثالث

لاتستحق المرأة المهر كاملا ، ولكن تستحق نصف مهر مثلها ،وهذا الرأى رواية أخرى عن أحمد بن حنبل ، ونسبه ابن قدامة أيضا إلى الشافعى على أنه القول الآخر له ، ولكن الماوردى وهو شافعى المذهب — بين أن القول الثانى للشافعى هو أن المرأة لاتستحق شيئا من المهر ، والماوردى أدرى بمذهب إمامه[1] .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول بالأدلة الآتية :

ماروى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها صداق نسائها ، لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع ابنة واشق مثل ماقضيت ، قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وقد اشتهر هذا الحديث ، وثبت قبول عبد الله بن مسعود له ، وقد ورد من ثلاثة طرق صحيحة :

الطريق الأول : منصور بن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود .

الطريق الثانى : داود بن أبى هند عن الشعبى ، عن علقمة .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج ٣ من الورقة رقم ٧ من باب التفويض ، وبدائع الصنائع ج٣ ص ١٤٢٣ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٢٥٦ ، والمغنى ج ٨ ص ٥٨ .

الطريق الثالث : قتادة عن خلاس ، عن عبد الله بن عتبة .

مناقشة هذا الحديث

نوقش هذا الحديث بأنه مضطرب غير ثابت ، والمضطرب ضعيف لايحتج به ، واضطرابه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : اضطراب طرقه ، فقد روى تارة عن ناس من أشجع ، وعلى هذا يكون الرواة مجهولين ، والحديث إذا كان راويه مجهولا فإنه لايقبل .

وروى تارة عن معقل بن يسار ، وتارة عن معقل بن سنان ، وتارة عن الجراح أبى سنان ، واضطراب طرقه دليل على ضعفه .

وقد أجيب عن هذا بأنه ليس اختلاف أسماء راوى الحديث طعنا فيه ، لأن معقل بن يسار بن سنان مشهور فى الصحابة ، وهو المنسوب إليه نهر معقل بالبصرة تبركا باسمه ، لأنه كان من بقايا الصحابة ، ومن كان بهذه المنزلة فى بقايا الصحابة وجمهور التابعين لم يطعن فى حديثه .

واما الجراح أبو سنان فقد شهد بذلك مع قومه عند عبد الله بن مسعود فى قصة مشهورة ولم يرد أحد شهادته ولا شهادة قومه الذين شهدوا معه .

الوجه الثانى : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنكر هذا الحديث وقال : حديث أعرابى يبول على عقبيه ، ولا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن هذا بأن إنكار على بن طالب رضى الله عنه لأنه كان له رأى فى قبول الحديث ، فقد كان يستحلف الراوى . ولا يقبل حديثه إلا إذا أقسم على ماروى وقال على : ماحدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استحلفته إلا أبو بكر وصدق أبو بكر .

ومايقول به على بن أبى طالب مذهب لايقول به الفقهاء .

الوجه الثالث : أن الواقدى طعن فى هذا الحديث وقال : هـــذا الحديث ورد إلى أهل المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه أحد من علماء المدينة .

وأجيب عن هذا بأن الواقدى لم يقدح فى هذا الحديث إلا بأنه ورد من الكوفة فلم يعرفه علماء المدينة ، وهذا ليس بقدح ، لأنها من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبائل التى انتشر أهلها فذهبوا إلى الكوفة فرووه بها ، ثم نقل هذا الحديث إلى المدينة ومثل هذا كثير فى الحديث .

الدليل الثانى للرأى الأول

استدل أيضا للرأى القائل بأنه يجب لها مهر مثلها ، بأن الموت معنى يكمل به المهر المسمى ، لأنه لو مات أحد الزوجين بعد تسمية المهر تسمية صحيحة فإن الزوجة تستحق مهرها المسمى كاملا ، فكذلك يجب أن يكون الموت مكملا لمهر المثل فى حال المفوضة .

الدليل الثالث

كمال المهر هو أحد أمرين يوجبهما الدخول ، لأن الدخول يوجب أمرين : كمال المهر والعدة ، وموت الزوج يوجب عليها العدة فيجب أن تستحق الزوجة كمال المهر بالموت كما تجب عليها العدة .

أدلة الرأى الثانى

استدل للرأى القائل بأن المرأة لا تستحق شيئا من المهر بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أدوا العـــلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون » .

فهذا الحديث يدل على أن المستحق بالعقد هو ما يتراضى به الأهلون دون غيره[1] .

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٧ من باب التفويض .

والجواب عن هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا الحديث إسناده ضعيف[١] .

الأمر الثانى : ثبوت حديث بروع بنت واشق ، وإذا ثبت حديث بروع بنت واشق فإن الواجب هو الأخذ به .

الدليل الثانى

القياس على فرقة الطلاق قبل أن يفرض للمرأة مهر وقبل الدخول ، فكما لايجب فى حالة الطلاق شىء من المهر فكذلك لايجب فى الموت ، لأن كلا من الفرقتين حصلت فى حالة تفويض صحيح قبل فرض المهر وقبل الدخول .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح ، وذلك لأن الموت يتم به الزواج فيكمل به المهر ، وأما الطلاق فيقطع الزواج ويزيله قبل إتمامه ، ولذلك وجبت العدة على المرأة إذا مات زوجها قبل الدخول ولم تجب العدة عليها فى حالة الطلاق قبل الدخول ، وكمل المهر المسمى بالموت ولم يكمل فى حالة للطلاق بل يكون لها نصف المهر فقط .

هذا ما أجاب به العلماء ، ويمكن أن نضيف إلى هذا بأن هـــذا القياس لايصح ، لأنه قياس فى مقابلة النص ، والنص هنا هو حديث بروع بنت واشق.

ما استند إليه أبو حنيفة

سبق أن بينا — عند حكاية الآراء — أن أبا حنيفة يرى أنه يجب لها مهر مثلها كاملا إن كانت مسلمة ، وأما إذا كانت ذمية فلا يجب لها شىء من المهر.

وهذا الذى قاله أبو حنيفة مبنى على أصل عنده هو أن ثبوت المهر فى الزواج حق من حقوق الله تعالى ، والذميون لايؤاخذون بحقوق الله تعالى وإنما

---

(١) جواهر الأخبار والآثار، لمحمد بن يحيى بهران، بهامش البحر الزخار ج٣ص٩٧

يؤاخذ بها المسلمون ، فلذلك سقط مهر الذمية لسقوطه من العقد ، ووجب مهر المسلمة لوجوبه فى العقد .

وقد أجيب عن هذا بأن المهر من حقوق الآدميين الخالصة ، كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة ، ويدل على ذلك أنه يستحق بالطلب ، ويسقط بالعفو عنه .

ولأنه لما كان استدامة ثبوته من حقوق الآدميين وجب أن يكون ابتداء ثبوته من حقوق الآدميين أيضا ، وذلك كسائر حقوق الآدميين وسائر حقوق الله .

ولأنه لو كان المهر من حقوق الله تعالى فى الزواج كالولى والشاهدين لكان الزواج باطلا إذا ترك المهر ، كما يكون باطلا إذا تم بدون ولى أو شاهدين[1] .

وأجيب على أبى حنيفة فى التفرقة أيضا بين المسلمة والذمية بأن التفرقة بينهما غير صحيحة ، وذلك لأن الذمية مفارقة بالموت فيكمل لها المهر كالمسلمة ، وقياسا على ما إذا حصل الموت بعد أن سمى للذمية مهرا .

وأيضاً فلأن المسلمة والذمية لايختلفان فى المهر فى أى موضع فيجب أن لايختلفا هنا[2] :

وبعد ، فما سبق كان بيانا للأدلة التى اعتمد عليها كل من الرأى الأول والثانى ، وأما الرأى الثالث القاضى بأن المرأة تستحق نصف مهر مثلها فلم أعثر له على دليل ، وقد ظهر من الأدلة والمناقشة أن الرأى الأولى بالقبول هو الذى يقضى بأن للمرأة مهر مثلها كما ثبت من حديث بروع بنت واشق .

---

(١) الحاوى الكبير الماوردى جـ ١٣ من الورقة القم ٩ من باب التفويض .

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٥٨ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٣١ .

هذا، وفى ختام الكلام عن هذه المسألة نحب أن نوضح أن الإمام الشافعى قد بين فى كتابه « الأم » أنه يقول بوجوب مهر المثل إذا ثبت الحديث الذى استدل به القائلون بوجوب مهر المثل، ونقل الحاكم فى كتابه « المستدرك » عن شيخه محمد بن يعقوب أنه قال : « لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت : قد صح الحديث فقل به » .

وقد ثبت أن الشافعى قال بهذا الحديث ، أى قال بوجوب مهر المثل فى البويطى[1] ، وإنما توقف فى غير البويطى لعدم صحة الحديث عنده حينئذ[2] .

الأمر الثالث من الأمور التى تؤكد المهر كله للزوجة : الخلوة عند بعض العلماء .

هذا الأمر الثالث اختلف فيه العلماء ، فإذا خلا الزوج بالمرأة التى عقد عليها خلوة ثم طلقها قبل أن يدخل بها دخولا حقيقيا فى زواج حصل فيه تسمية للمهر ، فهل تأخذ الخلوة حكم الدخول الحقيقى فيتأكد بها المهر كما يتأكد بالدخول الحقيقى فيجب كمال المهر المسمى ، أولا تأخذ الخلوة حكم الدخول الحقيقى ، فإذا طلقها قبل الدخول ، وبعد أن اختلى بها لاتستحق إلا نصف المهر المسمى ؟

وقبل أن نبين مايراه العلماء فى حكم الخلوة وأدلتهم فى ذلك ، يحسن بنا أن نبين معنى الخلوة .

---

(١) البويطى هو يوسف بن يحيى القرشى البويطى المصرى صاحب الشافعى، وخليفته فى حلقة درسه ، وهو صاحب المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى ، توفى سنة ٢٣١ هـ إحدى وثلاثين ومائتين . الفكر السامى ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣١ .

معنى الخلوة عند الحنفية

الخلوة الصحيحة - كما بينها الحنفية وهم من القائلين بوجوب المهر كاملا بها - هى التى يجتمع فيها الزوجان فى مكان يأمنان فيه أن يطلع الغير عليهما وألا يوجد فى هذا الاجتماع مانع يمنع من الجماع ، سواء كان هذا المانع مانعا حقيقيا ، أو مانعا شرعيا ، أو مانعا طبعيا .

أما المانع الحقيقى فهو أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع الجماع ، أو كان الزوج صغيرا لا يحصل الجماع من مثله ، أو كانت الزوجة صغيرة لا يصلح مثلها للجماع ، وكذلك لو كان الزوج صغيرا أو كانت الزوجة رتقاء أى انسد محل الجماع من فرجها بلحم ، أو قرناء وهى التى انسد محلها بالعظم لأن الرتق والقرن يمنعان الوطء منعا حقيقيا .

وأما المانع الشرعى فهو أن يكون أحد الزوجين صائما صوم رمضان ، أو محرما بالحج سواء أكان فرضا أم تطوعا ، أو محرما بالعمرة ، أو تكون المرأة حائضا ، أو نفساء ، لأن كل ذلك يحرم فيه الوطء ، فكان مانعا من الوطء شرعا .

والحيض والنفاس بجانب كونهما مانعين من الوطء شرعا فهما أيضا يمنعان منه طبعا ، لأن كلا من الحيض والنفاس أذى ، والطباع السليمة تنفر عن استعمال الأذى .

وأما المانع الطبعى فهو أن يكون معهما شخص ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحي ، فينقبض عن الوطء بمشهد من هذا الشخص الثالث .

وسواء أكان هذا الشخص الثالث بصيرا أم أعمى . يقظا أو نائما ، بالغا أو صبيا عاقلا يستطيع أن يعبر عما رآه بينهما ، رجلا أو زوجة أخرى له ، أو امرأة أجنبية ، لأن الأعمى وإن كان لا يبصر فهو يحس بما يحصل حوله ،

والنائم يحتمل أن يستيقظ ،فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره . والصبى العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الانسان منه كما يحتشم من الرجل، وأما إذا لم يكن الصبى عاقلا فهو ملحق بالبهائم لا يمتنع الإنسان عن الوطء مع حضوره ، ولا يلتفت إليه ، والإنسان أيضا يحتشم من المرأة الأجنبية ويستحيى منها .

وإذا كان معهما زوجة أخرى له فإنها لايحل لها أن تنظر إليهما ساعة الجماع فينقبض عنها .

ويرى بعض الحنفية أنه لاتصح الخلوة إذا كان معهما كلب عقور سواء كان كلبه أو كلبها ، وأما إذا كان غير عقور فيمنع صحة الخلوة إذا كان كلب الزوجة .

ويرى بعض آخر أن كلب الزوج لا يمنع صحة الخلوة مطلقا ، أى سواء أكان عقورا أم لا ، وعلل ذلك بأن الكلب لا يعتدى قط على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه .

هذا مايتصل بمعنى الخلوة كما بينها الحنفية ، وأما بيان مايراه العلماء فى حكم الخلوة هل تأخذ حكم الدخول الحقيقى أولا . فإننا قبل بيان آرائهم نحب أن نمهد بتمهيد فنقول : إن الرجل إذا طلق زوجته التى سمى لها مهرا معلوما فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام .

القسم الأول

أن يكون الطلاق قد حصل قبل الدخول بالزوجة وقبل أن يختلى بها ، وفى هذه الصورة ليس للمرأة إلا نصفه فقط ، ويملك الزوج النصف الثانى ، لقول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

القسم الثانى

أن يكون الطلاق قد حصل بعد الدخول بالزوجة ، بوطئها وطئا تاما تغيب به الحشفة أى رأس الذكر ، وفى هذه الصورة يستقر للزوجة جميع المهر الذى كانت مالكة له بالعقد، لقول الله تبارك وتعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » .

وهذان القسمان متفق على حكمهما بين العلماء .

القسم الثالث

أن يطلقها بعد أن يختلى بها وقبل أن يطأها ، وهـــذه هى الصورة التى اختلف العلماء فيها على الوجه الآتى :

الرأى الأول : الخلوة تؤكد المهر

يرى فريق من العلماء أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج الصحيح يتأكد بها المهر ولو لم يحصل دخول حقيقى ، أى وإن لم يحصل وطء ، فيجب للزوجة المهر كاملا ، ويجب عليها أيضا العدة .

وهذا ما يراه من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله ابن عمر ، وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم . ومن التابعين الزهرى ، ومن الفقهاء سفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، وبهذا الرأى قال الشافعى فى مذهبه القديم ببغداد .

إلا أن أبا حنيفة يشترط فى الخلوة التى يجب بها المهر كاملا ويجب بها العدة ألا يكون الزوجان محرمين بالحج أو بالعمرة ، وألا يكونا صائمين .

وكذلك يرى وجوب المهر كاملا القاسمية من فرق الزيدية ، والناصرية منهم أيضا ، وغير ما ذكرنا[1] :

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ٩ من باب الحكم فى الدخول =

ويسمى الحنفية الخلوة دخولا حكميا .

الرأى الثانى : الخلوة لاتؤكد المهر

ويرى فريق آخر أن الخلوة لاتؤكد المهر ولاتوجبه كله للزوجة ،فليس للزوجة إلا نصف المهر، ولاتأثير للخلوة فى كمال المهر ولا فى إيجاب العدة .

وأصحاب هذا الرأى هم أكثر أهل العلم ، ومنهم شريح ، والشعبى ، وطاوس ، وابن سيرين ، والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر ، وأبو ثور ، وداودين على الظاهرى ، وابن حزم الظاهرى . وحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحمد بن حنبل ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة[1] .

الرأى الثالث : الخلوة تثبت لمن يدعى الوطء

يرى مالك أن الخلوة تثبت لمن يدعى الوطء من الزوجين[2] ، ويترتب

= وإغلاق الباب وإرخاء الستر ، والبحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ ، والمغنى ج ٨ ص ٦٣ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٤٧

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ ، والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٨٢ — ٤٨٥ ، والمغنى ج ٨ ص ٦٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ ، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسى ، مطبوع مع المغنى ج ٨ ص ٩٧

(٢) بينت كتب المالكية تفصيل هذه المسألة على الوجه الآتى :

إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها، وتنازعا فى الوطء، فادعى الزوج أنه لم يطأها ، وخالفته الزوجة فادعت أنه وطئها ، فان المصدق فى ذلك هو الزوجة بيمينها ، سواء كانت بكرا أو ثيبا ، وسواء كان الزوج مستقيما فى أخلاقه أولا، لأنه قل أن يخلو أحد فى خلوة الاهتداء من الوطء .

. . . .

= وخلوة الاهتداء عندهم هى المعروفة بخلوة إرخاء الستور ، سواء كان هناك إرخاء للستور على النوافذ ، أو إغلاق للباب الموصل لهما بحيث لايصل إليهما أحد، أو غير ذلك، وهذه الكلمة مشتقة من الهدوء والسكون ، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه .

وتصدق الزوجة بيمينها إذا ادعت أنه وطئها وأنكر الزوج ، حتى لو كانت متلبسة بمانع شرعى ، كأن كانت حائضا أو محرمة بالحج أو بالعمرة ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة .

فإذا امتنعت الزوجة عن اليمين حلف الزوج لكي يرد دعواها ، ويلزمه نصف المهر إن طلقها ، وإن امتنع هو عن اليمين وجب عليه المهر كله ، لأن الخلوة بمنزلة شاهد وامتناعه عن اليمين بمنزلة شاهد آخر .

وإذا كانت الزوجة صغيره وأدعت الوطء مع ثبوت خلوة الاهتداء فإن اليمين لاتتوجه إليها ، لأن اليمين لاتطلب من الصغار ، فيحلف الزوج وعليه نصف المهر ووقف النصف الآخر حتى تبلغ الزوجة ، فإذا بلغت الصغيرة حلفت على دعواها وأخذت النصف الباقى من مهرها ، وإذا امتنعت من اليمين فلا تأخذ النصف الباقى ، وإذا امتنع الزوج عن اليمين فى حالة صغر الزوجة فليس له تحليفها إذا بلغت

وتثبت الخلوة باتفاق الزوجين عليها ، أو شهادة الشهود حتى لو كان الشاهدان امرأتين .

وإذا نفى الزوجان حصول الوطء فى خلوة الاهتداء فإن ذلك يقبل منهما ، سواء كانت الزوجة رشيدة — وهى الحرة البالغة التى تحسن التصرف — أو كانت سفيهة لاتحسن التصرف فى المال ، أو كانت صغيرة .

وبينت كتب المالكية أنه إن زار أحد الزوجين الآخر وتنازعا فى حدوث الوطء ، صدق الزائر منهما باليمين .

فإن كانت الزوجة هى الزائرة صدقت فى أنه وطئها ولاعبرة بإنكار الزوج،وإن زارها صدق فى نفى الوطء ، ولاعبرة بدعواها أنه وطئها ، لأن الزوج له جرأة على الزوجة إذا كانت فى بيته وعلى العكس من ذلك ماإذا كان فى بيتها .

على ثبوتها كمال المهر ووجوب العدة ، فإن لم يدع الزوجان الوطء لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة ، ثم إن كانت الخلوة فى بيت الزوج فالقول قول مدعى الوطء ، وإن كانت فى بيت الزوجة فإن طالت حتى زالت الحشمة بينهما فالقول قول مدعى الوطء من الزوجين، وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما فالقول قول منكر الوطء ، لأن هذا هو عرف الحكام بالمدينة ،(١)

وبعد ، فهذه آراء العلماء فى الخلوة هل تثبت المهر كاملا للمرأة وتوجب عليها العده أولا .

= ولو اختليا فى بيت ليس به أحد ، أو فى مكان خال وليس أحدها زائرا فإن المرأة مصدقة فى دعواها أنه وطئها ، لأن الرجل ينشط فى هذه الحال .

وأما إذا أقر الزوج فقط بالوطء ثم طلقها ، فإنه يؤخذ بإقراره فيلزمه جميع المهر ، سواء كان الوطء فى خلوة اهتداء أو خلوة زيارة ،أو لم تعلم بينهما خلوة ، لكن يشترط فى ذلك كله أن تكون الزوجة محجورا عليها ؛ سوا استمر على إقراره بأنه وطئها أو رجع عن إقراره ، وسواء كذبت نفسها ورجعت لموافقته أولا .

وأما إذا كانت الزوجة رشيدة فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يستمر الزوج على إقراره وتستمر الزوجة على تكذيبه

الأمر الثانى : أن يرجع الزوج عن إقراره ، وتستمر الزوجة على تكذيبه

فإذا كانت الحال الاولى فإنه يؤخذ بإقرار الزوج ، وإذا كانت الحال الثانية فإنه يؤخذ برجوعه أيضا .

فإذا رجع الزوج عن إقراره بالوطء ، ورجعت هى عن إنكارها حدوث الوطء، فإن كان رجوعها قبل رجوعه ثبت الوطء .

وأما إن أقرت بالوطء بعد أن رجع هو فلا تستحق إلا نصف المهر، كما لو استمرت على تكذيبه فى إقراره بالوطء . الشرح الصغير لاحمد الدردير ج٢ ص ٢٤٩، والشرح الكبير لأحمد الدردير ، وحاشية الدسوق عليه ج ٢ ص ٣٠١ ، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ج ٤ ص ١٠٩

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج ١٢ من الورقة رقم ٩ ورقم ١٢من باب الحكم فى الدخول .

فإذا خلا الزوج بالمرأة التى عقد عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها دخولا حقيقيا ، فإما أن يكون الزواج قد سمى فيه المهر اولا ، فإن كان المهر قد سمى فإنه عند القائلين بأن الخلوة تؤكد المهر يجب المهر المسمى كله للزوجة، وعند من يقول بأن الخلوة لا تؤكد المهر يجب على الزوج نصف المسمى فقط.

وأما إذا لم يكن فى الزواج تسمية للمهر فإنه عند من يقول بأن الخلوة تؤكد المهر يجب كمال مهر المثل .

وأما الشافعى فيرى أنه يجب على الزوج المتعة ، وهى مال يدفعه الزوج لزوجته التى فارقها بطلاق أو ما فى معنى الطلاق بشروط خاصة تعويضا للزوجة عن وحشة الفرقة .

وهذا الخلاف بين العلماء فى المهر يأتى أيضا فى وجوب العدة بعد الخلوة قبل الدخول، فعند الحنفية ومن وافقهم تجب العدة على المرأة ، وعند الشافعى فى مذهبه الجديد ومن وافقه لا تجب عليها عدة(١) .

سبب اختلاف العلماء

سبب اختلاف العلماء فى هذه المسألة يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : معارضة حكم الصحابة فى ذلك لظاهر القرآن الكريم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد نص على أنه لا يجوز أن يؤخذ شىء من مهر المرأة إذا حصل الدخول بها فى قوله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظـــا » .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١٣ من الورقة رقم ٩ ورقم ١٢ من باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر .

ونص الله تبارك وتعالى فى التى طلقت قبل المسيس أن لها نصف المهر ، فقال سبحانه: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

فهذا نص فى حكم كل واحدة من هاتين الحالتين ، حالة ما قبل المسيس ، وحالة ما بعد المسيس، ولا توجد حالة وسط بين هاتين الحالتين، فوجب بهذا إيجابا ظاهرا أن المهر لا يجب إلا إذا حصل المسيس ، لكن ما معنى المسيس هنا ؟ هل هو الجماع ؟ هذا هو الظاهر ، غير أنه مع هذا يحتمل أن يحمل المسيس على أصله فى اللغة ، وأصله فى اللغة هو المس[1] .

الأمر الثانى : وجود حديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو « من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل » .

وسنبين — عند مناقشة الأدلة — درجة هذا الحديث .

هذا ، وقبل أن نبين أدلة العلماء فى الخلوة هل تؤكد المهر أو لا تؤكده نحب أن نبين الأحكام التى تتفق فيها الخلوة مع الدخول الحقيقى أو تختلف عنه عند الحنفية وهم أشهر القائلين بأن الخلوة تأخذ حكم الدخول .

الأحكام التى تتفق فيها الخلوة مع الدخول الحقيقى عند الحنفية

يرى الحنفية أن الخلوة الصحيحة تتفق مع الدخول الحقيقى بالزوجة فى الأحكام الآتية :

الحكم الأول : ثبوت النسب ، ولو كان الزوج مجبوبا ، أى مقطوع الذكر . وعللوا ذلك بأنه يمكن إنزال المجبوب بالسحاق .

الحكم الثانى : تأكد المهر المسمى إذا كان قد حصلت التسمية ، وأما

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ .

إذا لم تحصل تسمية للمهر فإنه يتأكد مهر المثل ، وهذا كله إذا كان الزواج صحيحا ، وأما إذا كان الزواج فاسدا فلا يجب فيه مهر المثل إلا إذا حصل الوطء ، فلا يجب مهر المثل فى الزواج الفاسد بالخلوة ، وذلك لحرمة الوطء فى الزواج الفاسد فكان كما لو اختلى بالمرأة وهى حائض .

الحكم الثالث : وجوب العدة ، ويبين بعض الحنفية أن العدة تعد من أحكام الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة ، بشرط أن تكون الخلوة قد حصلت فى زواج صحيح وأما إذا حصلت فى زواج فاسد فلا تجب العدة لأن العدة لا تجب فى الزواج الفاسد إلا إذا حصل الوطء[1] .

ويرى الكاسانى أنه إذا كانت الخلوة فاسدة فإنه ينظر فى ذلك ، هل فساد الخلوة لوجود مانع حقيقى أو لوجود مانع شرعى أو طبعى ؟

فإذا كانت الخلوة فاسدة لوجود مانع حقيقى فلاتجب العدة لأنه لا يتصور وجود الوطء مع وجود المانع الحقيقى منه .

وأما إذا كانت الخلوة فاسدة لوجود مانع شرعى أو طبعى فإن العدة تجب ، لأن الوطء مع وجود هذا النوع من الموانع ممكن، فيتهمان فى الوطء، فتجب العدة إذا طلقها احتياطا[2] .

الحكم الرابع : وجوب النفقة والكسوة والسكنى طول مدة العدة .

الحكم الخامس : حرمة الزواج بأختها ما دامت فى العدة ، وكذلك يحرم الزواج بأى إمرأة أخرى يحرم على الزوج أن يجمع بينها وبين الزوجة الأولى، كعمتها أو بنت أخيها ، أو خالتها ، أو بنت أختها .

الحكم السادس : حرمة أن يتزوج أربعا سواها ما دامت فى العدة .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٤ .

الحكم السابع : المختلى بها خلوة صحيحة كالتى دخل بها دخولا حقيقيا بالنسبة لحرمة الطلاق ، أو حله ، فيكون بدعيا أى حراما إذا طلقها فى حالة الحيض ، وعلى هذا لا يحل طلاقها إلا إذا كانت طاهرة من الحيض ، وأما إذا طلقها فى مدة الحيض فيكون بذلك آثما[٣] .

الأحكام التى تختلف فيها الخلوة عن الدخول عند الحنفية

بين الحنفية أن الخلوة الصحيحة تختلف عن الدخول الحقيقى فى عدة أحكام منها الأحكام الآتية :

الحكم الأول : أنه لا يجب الغسل على الزوجين بعد حصول الخلوة الصحيحة بخلاف الوطء فإنه يجب عليهما الغسل بعده .

الحكم الثانى : لا تحرم بنت الزوجة على زوجها ، فمن المعروف أنه يحرم على الزوج تحريما مؤبدا أن يتزوج بنت الزوجة إذا دخل بأمها ، وأما إذا

---

(١) بينت كتب الحنفية أن الزوج إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فإن الطلاق يقع ، ثم بعد ذلك إذا طلقها طلقة أخرى وهى مازالت فى العدة فإن الطلقة الثانية تقع أيضا احتياطا ، وبين الحنفية أن كون المرأة طلقت قبل الدخول كان يقتضى أن لاتقع عليها الطلقة الثانية ، لأن المطلقة قبل الدخول يكون طلاقها بائنا ولايقع عليها طلاق آخر ، لكن لما اختلفت الأحكام فى الخلوة فى أنها تارة تكون كالوطء وتارة لاتكون كالوطء فإنهم جعلوها كالوطء فى هذا، فقالوا بوقوع الطلقة الثانية احتياطا لوجود الطلقة الثانية فى العدة والمطلقة قبل الدخول لايلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدة بخلاف هذه فإنها معتدة .

وبينوا أيضا أن الطلاق الثانى طلاق بائن أى لايصح له أن يراجعها فى العدة، وكذلك الطلاق الأول طلاق بائن لأنه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة ، لأن العدة إنما وجبت لكونهم جعلوا الخلوة كالوطء احتياطا لأن الظاهر وجود الوطء فى الخلوة الصحيحة . حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٥٠

طلق الأم قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بنتها ، لكن الخلوة تختلف عن الدخول فى أنه لو حصلت الخلوة ولم يحصل دخول حقيقى ثم طلق الزوج زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج بنتها .

الحكم الثالث : من الأحكام المقررة أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاث طلقات ثم أراد أن يتزوجها فلا يحل له ذلك إلا إذا تزوجت رجلا آخر ودخل بها هذا الزوج الثانى دخولا حقيقيا ، ولا يكفى فى إحلال الزوجة للزوج الأول أن يختلى بها الزوج الثانى خلوة صحيحة ، لحديث : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

الحكم الرابع : من المقرر — عند الحنفية — أن الزوج إذا وطىء زوجته المطلقة الرجعية وهى ما زالت فى عدتها فإن ذلك يكون مراجعة لها ، وأما إذا حصلت خلوة صحيحة بينهما فى هذه الحالة فلا تكون الخلوة الصحيحة مراجعة لها .

الحكم الخامس : الميراث ، فإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول ثم مات وهى فى العدة فإنها ترثه ، وأما إذا طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول الحقيقى ثم مات وهى فى العدة فإنها لا ترثه ، وذلك لأن وجوب العدة على المرأة كان للاحتياط ، وأما الميراث فهو حق من الحقوق المالية لا يثبت إلا إذا تيقنا وجود سبب له .

الحكم السادس : عقوبة الزنا تختلف باختلاف الشخص من ناحية كونه محصنا أو غير محصن ، فإذا كان محصنا أى وطىء زوجته فى زواج صحيح ثم زنا وجب الرجم عقوبة له ، وأما إذا كان غير محصن بأن كان غير متزوج أو كان قد عقد لكنه لم يدخل بزوجته دخولا حقيقيا ثم زنا فإن عقوبته الجلد مائة جلدة ، والخلوة الصحيحة لا يثبت بها الإحصان فلو زنا بعد الخلوة الصحيحة لا يجب عليه الرجم ، بعكس الوطء فى الزواج الصحيح فإنه يثبت

نه صفة الإحصان(١) .

أدلة القائلين بأن الخلوة تؤكد المهر

الدليـــل الأول

قول الله تبارك وتعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة ، أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أن يأخذ — عند طلاق الزوجة — شيئا مما أعطاه لها من المهر ، وأبان عن معنى النهى لوجود الخلوة ، فإن الإفضاء هو الخلوة ، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل .

واشتقاق لفظ الإفضاء دليل على أن المـــراد من الإفضاء هو الخلوة الصحيحة ، وذلك لأن لفـظ الإفضاء مشتق من الفضاء من الأرض ، وهـو الموضع الذى ليس فيه نبات ولا بناء ، ولا يوجد حاجز يمنع عن إدراك مافيه ، ويدل على ما قلناه أن الفراء أحد كبار علماء اللغة قال معنى قوله تعالى « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » : وقد خلا بعضكم إلى بعض ، لأن الفضاء هـو الموضع الواسع الخالى ، وقول الفراء فيما يتعلق باللغة حجة(٣) . فـكان

---

(١) حاشية ابن عابـدين ج ٢ ص ٣٤٩ — ٣٥١

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٠ ورقم ٢١

(٣) الفراء هو أبو زكريا يحى بن زياد ، المعروف بالفراء ، كان إمام علمـاء النحو فى الـكوفة ، ومن فقهائها ، ومن المشتغلين بالتنجيم ، والطب ؛ والأدب ، له كتب كالحدود وغيرها أملاها من حفظه ، توفى سنة (٢٠٧هـ) سبع ومائتين ؛ وهو الإمام الذى اختاره هارون الرشيد لتعليم ابنيه الامين والمأمون . الفـكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، لمحمد بن الحسن الحجوى ، الجزء الاول من القسم الثانى ص ٣٢٤

المراد من الإفضاء هو الخلوة على هذا الوجه ، وهى التى لا يوجد فيها حائل ولا مانع من حصول الاستمتاع بين الاثنين ، عملا بما يقتضيه اللفظ ، فظاهر النص يقتضى أن تستحق المرأة المهر كله فلا يسقط شيء منه بالطلاق فى أى صورة من الصور ، إلا أنه قد ثبت بدليل آخر أن المهر يسقط نصفه إذا طلقت المرأة قبل الدخول وقبل الخلوة فى الزواج الذى سمى فيه المهر ، وأما الزواج الذى لم يسم فيه المهر فقد ثبت بدليل آخر أيضا أنه يجب لها المتعة وقامت المتعة مقام نصف مهر المثل فى الزواج الذى لم يسم فيه المهر ، فيبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص الكريم[١] .

الجواب عن هذا الدليل

أجيب عن الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول : أن الفراء إذا كان قد قال إن الإفضاء معناه الخلوة فهذا التفسير قد خالفه غيره فيه ، فقد قال الزجاج فى معانى الإفضاء إنه الغشيان ، وقال ابن قتيبة فى غريب القرآن هو الجماع ، فكان قول الفراء محجوجا بقول غيره .

الوجه الثانى : أن قول الله تبارك وتعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » مجمل يحتاج إلى تفسير ، وقول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » مفسر ، فإن المسيس هو الوطء ، وهى الآية التى نستدل بها على ما نراه من أن الخلوة لا تثبت كمال المهر ولا تثبت وجوب العدة ، وإذا كانت هذه الآية مفسرة فإنها تقضى على الإجمال الموجود فى آية « وقد أفضى بعضكم إلى بعض »[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٦٠ .

(٢) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١١ من باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر .

الدليل الثاني

ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل» . رواه الدارقطني[١] .

وهذا نص في المسألة التي نتكلم فيها[٢] .

الجواب عن هذا الدليل

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة أمور :

الأمر الأول : أن هذا الحديث مرسل ، والمرسل لايصلح أن يكون حجة[٣] .

الأمر الثاني : أن هذا الحديث من طريق يحي بن أيوب ، وابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

الأمر الثالث : أن النظر قد يكون إلى غير المختلى بها وقد لا يكون النظر إلى المختلى بها ، وأيضا فإنه ليس في الحديث أن النظر في المتزوجة فقط ، بل ظاهره يفيد العموم في كل زوجة وغير زوجة .

وأما الماوردي فقد أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن كشف القناع لايتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندكم ، فإن جعلتم كشف القناع كناية عن الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولى[٤] .

---

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٧

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٠

(٣) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٨٦ ، والتعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق مطبوع بهامش سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٧ ، والحاوي الكبير للماوردي ؛ المصدر السابق ج ١٣

الدليل الثالث

ماروى عن زوارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها[١] .

الجواب عن هذا الدليل

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذا حديث منقطع[٢] ، لأن زوارة لم يدرك الخلفاء رضى الله عنهم[٣] .

الدليل الرابع

إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم فقد حكى الطحاوى إجماعهم هذه المسألة[٤] .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأننا لا نسلم أن الإجماع حصل من الصحابة ، لأنه روى خلاف ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس كما بينا ذلك عند ذكر أصحاب الرأى القائل بأن الخلوة لا تؤكد المهر .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا بأن ماروى عن عبدالله بن عباس لايصح ، واستند فى هذا إلى أن الإمام أحمد بن حنبل قال . يرويه ليث[٥] وليس بالقوى .

وأيضا فقد رواه حنظلة خلاف مارواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، أى فيرجح مارواه حنظلة على الرواية التى رواها ليث .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٠

(٢) الحديث المنقطع هو ماحذف من رواته راو واحد قبل الصحابى ، وهو من أنواع الحديث المردودة التى لايستدل بها .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٠

(٥) هو ليث بن أبى سليم . المحلى جـ ٩ ص ٤٨٤

وأما ماروى عن عبدالله بن مسعود فهو حديث منقطع كما قال ابن المنذر ، والمنقطع لايحتج به[١] .

ويمكن أن نرد ما أجاب به ابن قدامة ، بأنه يبعد حصول الإجماع من الصحابة على أن الخلوة تأخذ حكم الدخول وعلى ذلك لا يصل هذا الإجماع إلى علم بعض علماء التابعين فقد ثبت أن بعض التابعين قال بأنه لا تأثير للخلوة فى كمال المهر ولا فى إيجاب العدة ، فقد نقل ذلك عن الشعبى ، وابن سيرين .

الدليل الخامس

ماروواه القاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائى، عن زيد بن كعب الأنصارى قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضا فقال : « البسى عليك ثيابك والحقى بأهلك » وأمر لها بالصداق كاملا .

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الدليل بأن جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ، بل على فرض صحة هذا الحديث فإنه لا يكون حجة لهم ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل إن الصداق لهذه المرأة واجب، بل هو تفضل منه ، كما قال الله عز وجل : « إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، كما لو تفضلت المرأة فأسقطت عن زوجها جميع حقها فإنها تكون بذلك محسنة[٢] .

الدليل السادس

أن المهر قد وجب بنفس العقد ، لأن العقد إحداث الملك ، والمهر يجب فى مقابلة إحداث الملك ، وأيضا فلأن عقد الزواج عقد معاوضة ، وهو معاوضة البضع بالمهر ، فيقتضى وجوب العوض ، كما هو الحكم فى عقد البيع .

(١) المغنى ج ٨ ص ٦٢ .
(٢) المحلى ج ٩ ص ٤٨٦

إلا أن وجوب المهر بنفس العقد هو وجوب موسع ، وإنما يتضيق عند المطالبة به ، كما هو الحال فى الثمن فى عقد البيع فإنه يجب بنفس عقد البيع وجوبا موسعا ، وإنما يتضيق عندما يطالب البائع بالثمن .

وإذا كان وجوب المهر يتضيق عند المطالبة به فإن الدين المضيق واجب القضاء ، يدل على ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدين مضيق » .

الدليل السابع

أن المهر متى صار ملكا للمرأة بنفس العقد ، فالملك الثابت لإنسان لايجوز أن يزول إلا بإزالة من المالك ، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك ، ولم يوجد هنا شىء من ذلك ، إلا أن الطلاق قبل الدخول الحقيقى وقبل الخلوة أسقط نصف المهر بإسقاط الشرع .

الدليل الثامن

أن المرأة قد سلمت المبدل إلى زوجها ، فيجب على زوجها أن يسلم البدل إليها كما فى عقد البيع وعقد الإجارة ، فإن البائع إذا سلم المبيع وجب على المشترى أن يسلم الثمن ، والمؤجر إذا سلم العين المؤجرة وجب على المستأجر أن يسلم الأجرة .

والدليل على أن المرأة قد سلمت المبدل أن المبدل هو مايستوفيه الزوج بالوطء وهو منافع البضع ، إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة فلا يتصور تسليمها ، لكن لها محل موجود وهو ذات المرأة ، والذات تسليمها متصور حقيقة ، فوجب أن يقام تسليم الذات مقام تسليم المنفعة ، كما هو الحال فى عقد الإجارة .

وقد وجد تسليم المحل ، لأن التسليم هو جعل الشىء سالما للمسلم إليه ، وذلك برفع الموانع ، وقد وجد هذا ، لأن الكلام هنا فى الخلوة الصحيحة ،

والخلوة الصحيحة عبارة عن التمكن من الانتفاع ، ولا يتحقق التمكن من الانتفاع إلا بعد أن ترتفع الموانع كلها .

فثبت أنه وجد من الزوجة تسلم المبدل ، فوجب على الزوج أن يسلم البدل وهو المهر ، لأن عقد الزواج عقد معاوضة ، وأنه يقتضى تسليما بإزاء التسليم ، كما يقتضى ملكا بإزاء ملك تحقيقا بحكم المعاوضة ، كما فى عقد البيع وعقد الإجارة[1] .

الجواب عن هذا الاستدلال

الجواب عن هذا ، بأنه منتقض بمن سلمت نفسها للزوج فى صوم ، أو إحرام ، أو حيض ، فإن الحنفية يرون أنه إذا اختلى الزوج بزوجته فإن ذلك يؤكد المهر بشرط أن لا يكون هناك مانع شرعى من الوطء بأن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحج أو بعمرة سواء كان فريضة أو نفلا ، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء ، لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا .

فإن قيل إن الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم ، فالجواب أن الجب أى قطع ذكر الرجل، والعنة أى عدم القدرة على الانتشار، أبلغ فى المنع من الوطء ومع ذلك فإنهما لم يمنعا من حصول التسليم الموجب لكمال المهر عند الحنفية بالخلوة . فعند الحنفية أن الخلوة تصح إذا كان الزوج عنينا ، وتصح خلوة المجبوب فى قول أبى حنيفة .

وأيضا فإن الإجارة مقدرة بالزمان فكان استقرار الأجرة بالتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة فى الزمان ، وأما الزواج فليس مقدرا بالزمان فلا يستقر المهر بالتمكين فى الزمان إلا بانقضاء زمان الزواج بالموت ، أو بالوطء فى حال الحياة ، لأن الوطء مقصود بالعقد[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦١

(٢) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١١ من باب الحكم فى الدخول .

أدلة القائلين بأن الخلوة لا تؤكد المهر

استدل للرأى القائل بأن الخلوة المجردة عن الوطء لا تؤكد المهر بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم »(١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أوجب نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فى زواج فيه تسمية للمهر ، لأن المراد من المس فى الآية هو الجماع ، ولم تفصل الآية فى الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمها فالذين يقولون بوجوب كل المهر المفروض خالفوا نص الآية .

الجواب عن هذا الدليل

أجيب عن هذا الاستدلال بأن بعض المفسرين قال إن المراد من المسيس هو الخلوة ، وعلى ذلك لا تكون الآية دليلا للرأى القائل بأن الخلوة لا تؤكد المهر .

وأيضا فإن فى الآية إيجاب نصف المهر المفروض ، وليس فيها إسقاط للنصف الباقى ، فيكون النصف الباقى مسكوتا عن حكمه . كما إذا قال شخص : نصف هذا الشىء لفلان . فإن ذلك القول لا يكون نفيا لاستحقاق هذا الشخص للنصف الثانى . فيكون حكم النصف الباقى من المهر مسكوتا عنه . فوجب أن يبحث عن دليله . وقد قام الدليل على إثباته . وهو الأدلة التى ذكرناها (٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٧ (٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦١

رد هذا الجواب

وقد رد هذا الجواب بأنه توجد ثلاثة أمور تبين أن المراد بالمسيس فى آية : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » هو الوطء :

الأمر الأول : أنه مروى فى التفسير عن ابن عباس . وابن مسعود .

الأمر الثانى : أن المسيس كناية عن لفظ يستقبح التصريح به ، والخلوة ليست مما يستقبح التصريح به حتى يكنى عنها . وإنما الذى يستقبح التصريح به هو الوطء فكنى عنه .

الأمر الثالث : أن مجرد المس لجسم المرأة لايوجب كمال المهر عندنا ولاعند الحنفية ، لأنه لو خلا بالمرأة من غير أن يمس جسمها فإنه يجب لها المهر كاملا عندهم ، ولو وطئها من غير أن يخلو بها وجب لها المهر كاملا ، ولو مس جسمها من غير خلوة ولا وطء لم يجب لها كمال المهر .

وعلى هذا يكون حمل المسيس على الوطء الذى يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره .

وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذى هو الوطء موجبا لاستحقاق نصف المهر[١] .

الدليل الثانى

قول الله تبارك وتعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » أى ولم تفرضوا لهن فريضة « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره »[٢] .

(١) الحاوى للماوردى ج١٢ من الورقة رقم ١٠ من باب الحكم فى الدخول .
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٦

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى قد أوجب المتعة للنساء فى حالة الطلاق فى الزواج الذى لا تسمية فيه للمهر مطلقا، من غير تفريق بين حال وجود الخلوة وحال عدم وجودها .

الدليل الثالث

قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن » .

ووجه الاستدلال أن هذه الآية الكريمة قد دلت على نفى وجوب العدة على المرأة ، ودلت على وجوب المتعة قبل الدخول ، ولم تفصل بين حال وجود الخلوة وحال عدم وجودها[1] .

الدليل الرابع

الخلوة فى الزواج كالخلوة فى غير الزواج ، فكل منهما خلوة بين رجل وامرأة ، وكما أن الخلوة فى غير الزواج لا تقرر المهر فكذلك الخلوة فى الزواج[2] .

الدليل الخامس

أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء الزوج للمستحق بالعقد ، والمستحق بالعقد هو منافع البضع ، واستيفاء هذه المنافع إنما يكون بالوطء ولم يوجد من الزوج وطء .

ولن يحصل ضرر للزوجة ، لأن الزوج لا يخلو إما أن يستوفى المستحق بالعقد وهو منافع البضع ، أو يطلق المرأة قبل استيفاء المستحق .

فإن استوفى المستحق بالعقد تأكد حقها فى المهر ، وإن طلق المرأة يفوت

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٩ (٢) المهذب ج ٢ ص ٥٧

عليها نصف المهر لكن بعوض هو أفضل لها ، وذلك لأن المعقود عليه يعود عليها سليما مع سلامة نصف المهر لها .

الجواب عن هذا

نمنع قولكم إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق ، بل كما يثبت باستيفاء الزوج للمستحق يثبت أيضا تسليم المستحق كما هو الحال فى عقد الإجارة، فإن الأجرة تثبت بتسليم العين المؤجرة للمستأجر،وتسليم المستحق هنا فى عقد الزواج يكون بتسليم محل المستحق ، وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة .

وهذا الجواب مردود بأنه لايصح أن يقاس الحال هنا على الحال فى عقد الإجارة ، لأن الحكم هنا يختلف عن الحكم فى الإجارة ، حيث لا يتوقف تأكد الاجرة على استيفاء المستأجر لمنافع العين المستأجرة ، بل تتأكد الأجرة فى الإجارة بنفس التخلية،وذلك لأننا إذا قلنا يتوقف تأكد الأجرة على استيفاء المستأجر لمنافع العين المؤجرة لكان فى ذلك ضرر بالمؤجر، لأن الإجارة مدة معلومة ، فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء منافع العين المؤجرة مدة الإجارة بعد حصول التخلية ، فلو كان تأكد الأجرة متوقفا على حقيقة الاستيفاء — وربما لا يستوفى المستأجر المنافع — لفاتت عليه المنافع مجانا بلا عوض ، فيتضرر به المؤجر فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنافع ، لكى ندفع الضرر عن المؤجر .

وأما فى مسألتنا هذه فلاضرر فى توقف تأكد المهر على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع ، فتأكد المهر متوقف على حقيقة الاستيفاء ، ولم يوجد الاستيفاء فلا يتأكد المهر(١) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٩ .

الدليل السادس

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المهر للزوجة على زوجها بما استحل فرجها، فيما روته عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » (١)

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل لها المهر بما استحل من فرجها فإن ذلك لم يوجد فى الخلوة بغير جماع (٢) .

الدليل السابع

أن هذه خلوة خلت عن الوطء ، فوجب أن لاتستحق المرأة بها المهر كاملا ، كالخلوة إذا كان أحد الزوجين محرما بالحج أو بالعمرة ، أو صائما صوم رمضان .

الدليل الثامن

أن كل كل مالا يوجب الغسل لايوجب كمال المهر ، كالقبلة من غير خلوة فلو قبلها من غير أن يختلى بها فلا يجب بذلك كمال المهر .

الدليل التاسع

أن الوطء له أحكام تختص به ، كوجوب عقوبة الزانى ، ووجوب الغسل وثبوت صفة الإحصان التى تشترط فى استحقاق عقوبة الرجم فى الزنا ، وإحلال الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وسقوط عيب العنة عن الزوج، والرجوع عن الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة ، وإفساد العبادة ، ووجوب الكفارة إذا حدث فى نهار رمضان، واستحقاق مهر المثل فى الزواج

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ١٠٥ ، وسنن الدارقطنى ص ٣٨١

(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، مطبوع مع المغنى جـ ٨ ص ٩٧ .

الفاسد ، وكمال المهر فى الزواج الصحيح ، ووجوب العدة على المرأة سواء كان الوطء فى زواج فاسد أو صحيح .

وإذا انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة فإنه يجب انتفاء تكميل المهر والعدة أيضا اعتبارا بسائر الأحكام ، لأنها كلها من أحكام الوطء . (١)

أدلة رأى مالك وهو الرأى القائل بأن الخلوة تثبت لمن يدعى الوطء

استدل من نصر رأى مالك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: أن الخلوة فى دعوى الوطء تجرى مجرى اللوث فى القسامة(٢) واللوث فى القسامة موجب لتصديق المدعى ، فكذلك الخلوة .

---

(١) الحاوى للماوردى ج١٢ من الورقة رقم ١٠١، ١١ من باب الحكم فى الدخول .

(٢) اللوث – بفتح الواو – فى اللغة : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : فيه لوثة أى حماقة ، ومعناه فى اصطلاح الفقهاء : قرينة تدل على صدق المدعى بأن يغلب على الظن أنه صادق ، والقرينة كأن يوجد قتيل فى قرية صغيرة لأعداء هذا القتيل ، ولا يسكن فى هذه القرية الصغيرة إلا أعداؤه ، ولا يعرف قاتله ، ولا توجد بينة بقتله ، أو يزدحم جمع من الناس ، ثم يتفرقون عن قتيل يوجد بعد تفرقهم ، فإذا ادعى أولياء الدم على أهل القرية الصغيرة ، أو على الجمع الذين ازدحموا أنهم قتلوا قتيلهم سمعت دعواهم ، ويحلف المدعى الوارث على القتل الذى ادعاه مع وجود اللوث خمسين يمينا ، وإذا تعدد ورثة القتيل وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ماثبت لهم من الدية بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى ، فوجب أن يكون اليمين كذلك .

وهذه الأيمان التى يحلفها المدعى تسمى القسامة ، فهى اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم .

وإذا حدثت القسامة من المدعى وجب بها الدية . مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٩ وما بعدها .

الجواب عن هذا الدليل

والجواب عن هذا أن اللوث غير معتبر فى ترجيح الدعوى فى الأموال وإن كان معتبرا فى ترجيح الدعوى فى الدماء .

الدليل الثانى

الوطء من الأمور التى يستسرها الناس ولا يعلنونها ، فتعذرت إقامة البينة عليه، فجاز أن يعمل فيه على ظاهر الخلوة التى تدل عليه فى قبول قول من يدعيه، قياسا على قبول قول المولى[1] فى دعوى وطء زوجته، والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » فكان هذا الحديث على عمومه .

الجواب عن هذا الدليل

أما قبول قول المولى إذا ادعى أنه وطىء زوجته التى حلف على الامتناع من وطئها فلأن الأصل فيه ثبوت الزواج فلم تصدق الزوجة فى استحقاق فسخه

(١) الإيلاء فى اللغة الحلف، وكان فى الجاهلية يعد طلاقا للزوجة فغير الشرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، والزوج حينئذ يسمى موليا ، ويجب إمهال الزوج المولى أربعة أشهر من حين الحلف، فإن اتصل جنسيا بزوجته فى المدة انحل الإيلاء ولزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى، ولا يطالب بعد ذلك بشىء ، وإن لم يتصل بزوجته جنسيا فى هذه المدة فللزوجة أن تطالبه بعد انتهائها بأن يفىء برجوعه للوطء الذى امتنع منه بالإيلاء أو يطلقها إن لم يفىء ، لقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » وسمى الوطء فيئة من فاء إذا رجع ، لأنه امتنع من الوطء ثم رجع .

وإن أبى الفيئة والطلاق فالراجح عند الشافعية ان القاضى يطلق عليه طلقة نيابة عنه لأنه لاسبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة لأن ذلك لايدخل تحت الإجبار . ويرى الحنفية أن الطلاق يقع بمجرد ان تنتهى الأربعة الأشهر .

وأما الأصل هنا فهو براءة الذمة من الزيادة على نصف المهر وعدم العدة على المرأة فلم يصدق مدعى استحقاقهما .

والرد على مالك فى قوله إن الخلوة إن كانت فى بيت الزوج فالقول فيها قول مدعى الوطء وإن كانت فى بيت الزوجة فإن طالت حتى زالت الحشمة بينهما فالقول قول مدعى الوطء منهما وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما فالقول قول منكر الوطء استدلالا بعرف الحكام بالمدينة ، الرد على هذا أن الخلوة إن أوجبت كال المهر استوى حكم طويلها وقصيرها وإن كانت فى بيته أو بيتها كالوطء .

وإن لم توجب كال المهر كانت كذلك فى جميع أحوالها ، وقد يحصل الوطء فى قليل الخلوة ولا يحصل فى كثيرها ، وقد يكون الوطء فى خلوة بيتها ولا يكون فى بيته ، فليس لهذا التفصيل معنى يوجبه ولا تعليل يقتضيه ولا أصل يرجع إليه »

وفعل حكام المدينة الذى استند إليه مالك ليس بحجة إذا لم يقترن بدليل (١)

ثم أما بعد ، فأختم الكلام فى مسألة الخلوة هل تؤكد المهر أو لا ، بما قاله الشوكانى ، قال : « وأما الخلوة فلم يكن فى المقام ماينتهض للاحتجاج به ، ولم يصح من المرفوع ماتقوم به الحجة ، وأما أقوال بعض الصحابة فلا حجة فيها ، ولاسيما مع اضطرابها واختلافها ، وقد قال عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » فإن كان المراد بالمس الجماع فظاهر أن الخلوة ليست بجماع ، وإن كان المس أعم من الجماع وهو وضع عضو منه على عضو فيها فليست الخلوة المجردة مسا وإن أرخى عليها مائة ستر ونظر إليها ألف نظرة » (٢)

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١٣ من الورقة رقم١٢ من باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج ٢ ص ٢٨١

إذا خالع الرجل زوجته المدخول بها ثم تزوجها فى عدتها وطلقها فى الزواج الثانى قبل الدخول :

اختلف العلماء فيما إذا خالع الرجل زوجته التى دخل بها ، ثم تزوجها فى أثناء عدتها ثم طلقها فى هذا الزواج الثانى قبل أن يدخل بها ، هل تستحق نصف المهر الذى سمى لها فى الزواج الثانى أو تستحق جميع المهر الذى سمى لها فيه ؟

يرى الشافعية أن لها نصف المهر المسمى فى الزواج الثانى، ويرى أبو حنيفة أن لها جميع المهر المسمى فى الزواج الثانى حتى لو لم يدخل بها .

أدلة أبى حنيفة

اعتمد رأى أبى حنيفة على أمرين :

الأمر الأول : أن هذا زواج وجب فيه العدة فوجب أن يكمل للمرأة فيه جميع المهر قياسا على المدخول بها .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه ليس صحيحا أن المرأة تعتد من هذا الزواج الثانى ، والصحيح أنها تعتد من الزواج الأول دون الزواج الثانى ، لأنها تأتى بباقى العدة ولا تعتد بجميع العدة .

الأمر الثانى : أن حكم الوطء موجود فى هذا الزواج الثانى لأنها إذا ولدت فإن ولدها يلحق بالزوج ، فوجب أن يثبت حكم الوطء فى إكمال المهر لها .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن القول بأن حكم الوطء موجود فى هذا الزواج الثانى بلحوق ولدها بزوجها قول غير صحيح ، وذلك لأنها إذا ولدت فإن ولدها يلحق بزوجها بالزواج الأول دون الزواج الثانى ، ويدل على هذا أمران :

الأمر الأول : أن المرأة لو وضعت المولود لأقل من ستة أشهر — وهى أقل مدة الحمل — من الزواج الثانى فإنه يلحق بزوجها .

الأمر الثانى . أن الزوج لو لم يتزوجها بالعقد الثانى وجاءت بولد لأقل من أربع سنين ـ وهى أكثر مدة الحمل ـ من الفراق بالزواج الأول ، فإن الولد يلحق بالزوج .

أدلة الشافعى

يستند رأى الشافعى إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

فقد دلت الآية على أن المرأة إذا طلقت قبل أن يمسها زوجها أى قبل الدخول بها كان لها نصف المهر المفروض لها ، وهـذا الزواج الثانى لم يمسها زوجها فيه فيجب أن لا تستحق المرأة من المهر المفروض لها إلا نصفه فقط .

الدليل الثانى : أن هذه المرأة طلقت فى زواج لم يطأها فيه أن يتنصف مهرها كما لو كانت قد طلقت بعد انقضاء عدتها من الزواج الأول ، بأن يكون قد تزوجها بعد انتهاء عدتها من الزواج الأول ثم طلقها قبل أن يدخل بها[1] .

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٣ من الورقة رقم ١٣ من باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر .

الفصل الرابع

مايسقط به كل المهر ومايسقط به نصف المهر

ويشتمل على مايأتى :

١ — الأسباب التى تؤدى إلى سقوط كل المهر .

٢ — متى يسقط نصف المهر ؟

٣ — هل يدخل نصف المهر فى ملك الزوج باختياره أو بغير اختياره ؟

٤ — هل تستحق الزوجة نصف المهر المفروض بعد العقد ؟

٥ — إذا سمى المهر فى العقد ثم زاد الزوج المهر ثم طلقها قبل الدخول .

٦ — متى تستحق المطلقة المتعة ومتى لاتستحق ؟

٧ — المتعة فى القانون المصرى .

متى يسقط كل المهر

يسقط المهر كله عن الزوج بواحد من الأسباب الأربعة الآتية :

السبب الأول : إذا حصلت فرقة بين الزوجين من جهة الزوجة أو بسببها قبل الدخول بها .

ومثال الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة إذا أسلمت زوجة الكافر .

وإسلام الزوجة بدون أن يسلم زوجها يسقط المهر كله فلا تستحق الزوجة شيئا من المهر ، سواء كانت أسلمت بنفسها وهى الزوجة البالغة العاقلة ، أو أسلمت بالتبعية ، كالزوجة غير البالغة إذا أسلم أحد أبويها فإنها تصير مسلمة بالتبعية له .

ومثال الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة أيضا إذا حكم القاضى بفسخ الزواج بين الزوجين بناء على طلب من الزوجة لوجود عيب بزوجها من العيوب التى تعطى لها الحق فى طلب الفسخ، كما لو وجدته مجبوبا أى مقطوع عضو التناسل أو عنينا أى ليس له القدرة على الانتشار .

أو فسخ الزواج إذا حصلت الزوجة الجارية على حريتها وكانت متزوجة من عبد فاختارت فسخ الزواج بعد الحرية .

أو فسخ الزواج لارتداد الزوجة عن الإسلام، أو إرضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الطفلة التى فى سن الرضاع بدون إذن من الزوج ، فإن الرضاع يحرم كلا من الزوجتين على الزوج ، ويسقط مهر الكبيرة إذا لم يدخل بها ، وتغرم الكبيرة للزوج نصف مهر مثل الصغيرة ، سواء كان المهر المسمى صحيحا أو فاسدا[1] .

---

(١) سبق أن ذكرنا أن من صور سقوط المهر كله مالو أسلمت زوجة الكافر

ومثال الفرقة التى حصلت لا من جهة الزوجة بل بسببها، إذا فسخ القاضى الزواج بناء على طلب من الزوج لوجود عيب بالزوجة من العيوب التى تعطى الحق للزوج فى طلب الفسخ، كما لو وجدها مجنونة أو رتقاء أو قرناء كما يرى ذلك كثير من العلماء.

فكل الصور السابقة يسقط فيها المهر المسمى ابتداء، والمهر المفروض الصحيح، ومهر المثل، وقد علل لهذا بأن الزوجة إذا كانت هى الفاسخة للزواج فهى المختارة للفرقة، فكأنما أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط العوض، كما أتلفت البائعة الشيء المبيع قبل أن تسلمه للمشترى، وإذا كان الزوج هو الفاسخ للزواج لوجود عيب بها من العيوب التى تعطيه حق الفسخ كما يرى ذلك جمهور العلماء فكأن الزوجة هى الفاسخة[1].

السبب الثانى: الإبراء عن كل المهر بعد الدخول إذا كانت الزوجة من أهل التبرع، وكان المهر دينا فى الذمة، كالنقود سواء كانت معينة أو غير معينة، والأشياء التى تكال أو توزن، إذا لم تكن معينة مقصودة لذاتها.

وذلك لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط إذا حصل من شخص تتوفر فيه أهلية الإسقاط، فى محل قابل للسقوط فإنه يوجب السقوط.

والمهر يكون دينا فى ذمة الزوج إما لأنه قد جعل مهرها مالا فى ذمته، أو لأنه كان قد جعل مهرها عينا فتلفت وهى تحت يده، فصار غرمها فى ذمته.

وبين الماوردى أن الإبراء يصح بواحد من ألفاظ ستة، إما أن تقول:

تبعا لأحد أبويها، وقد يقول قائل لماذا لم يجب المهر على أحد الأبوين الذى أسلم فحكم بإسلام ابنته تبعا له لأنه أفسد زواج غيره، كما وجب المهر على الزوجة الكبيرة التى أرضعت الصغيرة بإفسادها الزواج بالرضاع، والجواب — كما بين العلماء — أنه لو وجب عليه الغرم لأدى ذلك إلى نفوره عن الإسلام بخلاف المرضعة، وأيضا فإن المرضعة قد تأخذ أجرة على إرضاعها بخلاف المسلم.

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣٤.

قد عفوت ، أو قد أبرأت ، أو قد تركت ، أو قد أسقطت ، أو قد ملكت ، أو قد وهبت .

فبأى هذه الألفاظ الستة أبرأته الزوجة صح الإبراء .

وهل يحتاج إبراء الزوجة لزوجها إلى قبول الزوج للابراء ، اختلف العلماء فى هذا ، فأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى يرون أن الإبراء لا يتم إلا بالقبول من الزوج كالهبة .

ومذهب الشافعى، وأكثر فقهاء الشافعية أن إبراء الزوجة لزوجها لايحتاج إلى قبول الزوج للابراء .

وقد رجح الماوردى الرأى القائل بأن الإبراء لا يحتاج إلى قبول الزوج، واستند إلى أمرين فى هذا الترجيح :

الأمر الأول: أن الإبراء إسقاط ملك فهو بذلك أشبه بالعتق، ولايحتاج عتق الرقيق إلى قبول لهذا العتق ، فكذلك الإبراء .

الأمر الثانى : أن الإبراء عفو، فهو أشبه بالعفو عن القصاص والشفعة، ولا يحتاج عفو من له حق القصاص من الجانى إلى قبول الجانى لهذا العفو ، وكذلك لا يحتاج عفو من له حق الشفعة إلى قبول صاحب الشىء الذى ثبت فيه حق الشفعة .

السبب الثالث : الخلع على المهر بعد الدخول ، فإن كان المهر لم تقبضه الزوجة سقط عن الزوج ، وإن كان مقبوضا لزمها أن ترده للزوج .

وإن كان الزوج قد خالعها على مال سوى المهر فإنه يلزمها ذلك المال الذى خالعها عليه .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج يبرأ — بالخلع — عن كل حق وجب للزوجة عليه بسبب الزواج ، كالمهر ، والنفقة الماضية ، وقد علل لهذا الرأى بأن الخلع مبارأة مطلقة فأسقطت كل حق كالابراء المطلق .

وأما الشافعى ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة . وبعض الزيدية فيرون أن الخلع لا يوجب براءة الزوج من سائر الحقوق كالطلاق .

وقد أجيب عن استدلال أبى حنيفة بأن الخلع براءة على مال ، فلا يتعدى عنه إلى غيره ، كما لو قال شخص لمن له عليه حق الشفعة : أبرأتك من الشفعة لم يسقط به غيرها .

السبب الرابع : أن تهب الزوجة المهر كله لزوجها بعد الدخول بلفظ الهبة ، بشرط أن تكون من أهل التبرع ، وأن يقبل الزوج الهبة فى المجلس ، وأن تكون قد قبضت المهر ، سواء كان المهر عينا ، أو كان دينا فى الذمة ثم قبضته الزوجة ثم وهبته له .

ولو وهبت الزوجة مهرها للزوج بعد قبضها له والمهر عين ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول فيرى الشافعى فى أرجح رأيين له أن الزوج يرجع عليها بنصف بدل المهر .

ويستند هذا الرأى إلى أمرين :

أحدهما : أن المهر قد عاد إلى الزوج بسبب غـــير السبب الذى استحق الرجوع به ، فلم يمنعه ذلك من الرجوع عليها بنصفه ، كما لو كان المهر شيئا مما يصلح للبيع فاشتراه الزوج منها .

الأمر الثانى : أن الزوجة لو وهبت للزوج شيئا آخر غير المهر فإن ذلك لا يكون مانعا للزوج من أن يرجع عليها بنصف المهر ، فكذلك إذا وهبت له المهر لأن جميع ذلك مال لها .

والرأى الثانى للشافعى أن الزوج ليس من حقه أن يرجع عليها بشىء ، ويرى زفر من الحنفية هذا الرأى أيضا .

ويستند هذا الرأى إلى ثلاثة أمور :

أحدهما: أن الزوجة قد عجلت لزوجها مايستحقه بالطلاق قبل استحقاقه، فكان مثل تعجيل الدين المؤجل .

وأجيب عن هذا بمنع أن يكون ذلك تعجيلا لحق الزوج ، فإن الزوجة لو صرحت بالتعجيل لم يصح .

الأمر الثاني : أن الزوجة إذا وهبت زوجها مهرها فإن ذلك يجعلها كالمزوجة بغير مهر فلم يستحق الزوج رجوعا عليها بسبب الطلاق .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الزوجة في الواقع قد زوجت بمهر .

الأمر الثالث : أن الزوجة في هذه الحالة محسنة ، وما على المحسنين من سبيل . وأجيب عن هذا بأنها قد استهلكته بالهبة .

وبين الشافعية أن الزوجة لو لم تهب الزوج بلفظ الهبة ، بل باعت المهر للزوج محاباة ، فلا خلاف عندهم في رجوع الزوج عليها بنصف المهر وإن كانت المحاباة في معنى الهبة .

وبينوا أيضا أن الزوجة لو وهبته له قبل قبضه فإن الهبة تكون باطلة[1].

يشترط في الذي يعفو عن حقه أن يكون جائز التصرف في ماله

يشترط في العفو عن بعض المهر أو عن المهر كله أن يكون الذي يعفو عن حقه — سواء كان زوجا أو زوجة — رشيدا جائز التصرف في ماله .

فلو كان الذي عفا منهما صغيرا أو سفيها لم يصح عفوه ، لأنه ليس من حقه أن يتصرف في ماله بهبة ولا إسقاط .

ولا يصح عفو ولي الزوجة عما تستحقه من المهر ، سواء كان الولي أبا لها أو غير الأب ، وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة .

وذلك لأنه لايجوز للأب إسقاط ديون أولاده الصغار ، ولا تصرفه لهم

(١) الحاوي للماوردي ج ١٢ من الورقة رقم ٧ من باب عفو المهر ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤٠، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٧، والبحر الزخار ج٣ ص ١٢٥، ١٢٦

إلا إذا كان فى ذلك مصلحة للصغير أو الصغيرة ، ولا توجد مصلحة للمرأة فى فى إسقاط مهرها فلايصح إسقاط الأب لمهرها[1] .

والدليل على جواز عفو الزوجة عن مهرها الذى لها على زوجها، وعفوها عن بعضه ، وهبته له بعد قبضه — إذا كانت رشيدة جائزة التصرف فى مالها — قول الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون[2] أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح »[3] .

متى يسقط نصف المهر

يسقط نصف المهر فى كل فرقة قبل الدخول لا تكون من الزوجة ولا بسببها، وذلك كالطلاق، حتى لو كان الطلاق قد وقع باختيار الزوجة، كأن كان الزوج قد فوض إليها الطلاق فطلقت نفسها ، أو علق الطلاق بفعل من أفعالها، ففعلت هذا الفعل ، كأن قال لها : إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلته .

ومثال الفرقة التى لا تكون من الزوجة ولا بسببها أيضا الخلع ، والخلع وإن كان يتم بالزوجين إلا أن المغلب فيه جهة الزوج ، لأن الفرقة تقع من من جهته ، ولأنه يصح الخلع بالزوج دون الزوجة ، كأن يقول رجل للزوج طلق امرأتك مقابل ألف جنيه منى لك ، فصار كما لو انفرد الزوج به ومثال الفرقة التى لا تكون من الزوجة ولا بسببها أيضا . إسلام زوج المشركة أو المجوسية ، لامتناع أن يتزوج المسلم مشركة أو مجوسية ، وارتداد الزوج عن الإسلام ، ولعانه ، وإرضاع أمه للزوجة إذا كانت فى سن الإرضاع ، أو إرضاع أمها للزوج إذا كان صغيرا فى سن الرضاع .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٧٠ .

(٢) أى الزوجات .

(٣) اختلفت آراء العلماء فى تفسير « الذى بيده عقد النكاح » هل هو الزوج أو هو ولى المرأة والأصح أنه الزوج .

كل هذه الصور يتنصف بها المهر فيكون للزوجة نصف المهر بالعقد وصار للزوج نصفه .

والدليل على تنصف المهر بالطلاق قبل الدخول قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح » .

والدليل على تنصف المهر ببقية الصور هو القياس على الطلاق .

ولو ارتد الزوجان معا فهل يكون ذلك كردة الزوجة فلا يتنصف المهر بل يسقط المهر كله فلا يكون للزوجة شيء ، أو يكون ذلك كردة الزوج فيتنصف المهر ، فتستحق الزوجة نصفه ؟

رأيان لأصحاب الشافعى ، فيرى بعضهم سقوط نصف المهر ، لأن حال الزوج فى الزواج أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد الزوج وحده .

ويرى البعض الآخر أنه يسقط المهر كله ، لأن المغلب فى المهر جهة الزوجة لأن المهر لها ، فسقط المهر كله كما لو انفردت الزوجة بالردة[1] .

هذا ، ويرى الحنفية أن كل فرقة قبل الدخول إذا كانت بغير الطلاق تسقط جميع المهر ، سواء كانت من قبل الزوجة أو قبل الزوج .

وعللوا لهذا الرأى بأن الفرقة بغير الطلاق تكون فسخا للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر كله ، لأن معنى فسخ العقد أن يرفع من الأصل ويجعل كأن لم يكن موجودا .

ويمكننا أن نجيب على هذا بأن الحنفية يرون أن عقد الزواج — بعد تمامه — لايقبل الفسخ ، وأما قبل تمام العقد فيقبل الفسخ ، كما فى خيار البلوغ ، وخيار

---

(١) مغنى المحتاج حـ ٣ ص ٢٣٤ ، والمهذب حـ ٢ ص ٥٨ ، والمغنى حـ ٨ ص ١٠٢

العتق[١] .

والصور التى ذكرها الحنفية لسقوط المهر كله لفسخ الزواج قبل الدخول، فيها صور حصل فسخ الزواج فيها بعد تمامه، مثل التفريق بين الزوجين لامتناع الزوج عن الإسلام بعد أن أسلمت زوجته ، ومثل التفريق بينهما لامتناع الزوجة المشركة أو المجوسية عن الإسلام بعد أن أسلم زوجها .

ومثل التفريق بين الزوجين لارتداد أحدهما عن الإسلام[٢] .

هذا، والعلماء متفقون على أن المهر ينتصف إذا حدث الطلاق قبل الدخول، فإذا كان للزوجة مهر مسمى تسمية صحيحة ثم حدث الطلاق قبل الدخلال فإن لهـــا نصف المهر فقط باتفاق العلماء ، بقول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

---

(١) يحسن هنا أن نوضح معنى خيار البلوغ وخيار العتق .

يجوز لولى الصغير أو الصغيرة اللذين لم يبلغا أن يزوجهما ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت سبع سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، وعلى بن أبى طالب زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب وهى صغيرة.

فإذا بلغ الصغير أو الصغيرة فيرى أبو حنيفة وبعض الفقهاء أنه يثبت لهما الخيار فى فسخ الزواج الذى حصل وهما صغيران، بشرط أن يكون الولى الذى زوجهما غير الأب والجد وأما إذا كان الولى أبا أو جدا وزوج الصغير أو الصغيرة فلا يثبت لهما الخيـــار فى فسخ الزواج بعد البلوغ ، وذلك لوفور شفقة الأب والجد ، وشدة حرصهما على ماينفع الولد فكأن الأولاد قد باشروا عقد الزواج بأنفسهم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخير عائشة رضى الله عنها فى فسخ الزواج حين بلغت .

هذا مايتعلق بتوضيح معنى خيار البلوغ، ولتوضيح معنى خيار العتق نقول : يجوز للسيد أن يجبر العبد أو الجارية على الزواج ، فإذا أعتق السيد جاريته وأصبحت حرة فلها الخيار فى ان تستمر فى هذا الزواج الذى عقده لها سيدها أو تفسخه .

(٢) انظر راى الحنفية والصور التى أشرنا إليها فى بدائع الصنائع جـ ٣ ص١٤٦٧

ولو كان الزواج خاليا من تسمية المهر فلم يذكر العاقدان مهرا للمرأة ، أو اتفقا على أن لا يكون لها مهر ، أو كان قد سمى لها مهر لكن التسمية كانت غير صحيحة ، كان جعل مهرها خمرا أو خنزيرا ، ثم حصل الطلاق بين الزوجين قبل الدخول ، قبل أن يفرض للزوجة مهر سواء أكان ذلك الفرض بطريق التراضى بين الزوجين ، أم بطريق القاضى إذا رفض الزوج أن يفرض لها مهرا ، فلا تستحق الزوجة نصف المهر ، وإنما تستحق المتعة كما سبق أن وضحنا ذلك عند الكلام عن المتعة .

وذلك لأنه لو حدث الدخول فى هذه الحالات ثم طلقت الزوجة لوجب لها مهر المثل بالدخول ، وقد ورد النص بتنصيف المهر المفروض ولم يرد بتنصيف مهر المثل[1] .

هل يدخل نصف المهر فى ملك الزوج بالطلاق باختياره أو بغير اختياره؟

لو طلقت المرأة قبل الدخول تنصف المهر فأصبح لها نصف المهر فقط وللزوج نصفه الثانى ، فهل يدخل نصف المهر فى ملك الزوج حكما بمجرد وقوع الطلاق ، كما يدخل الميراث فى ملك الوارث بمجرد موت المورث ، ولا يحتاج إلى اختياره وإرادته ، أو لا يدخل فى ملكه بمجرد حصول الطلاق بل لابد من حصول الاختيار ؟ .

رأيان فى هذه المسألة ، بالأول وهو أنه يدخل فى ملك الزوج حكما بمجرد وقوع الطلاق قال زفر من الحنفية ، وبعض فقهاء الحنابلة ، وهو أحد قولى الشافعى . على ذلك فما يحدث للمهر من نماء يكون بين الزوجين مناصفة ، كما لو كان قد جعل مهرها بقرة صغيرة فكبرت وسمنت ، فإن كلا من الزوجين له النصف فى النماء الحاصل فى المهر .

وبالرأى الثانى وهو أن نصف المهر لا يدخل فى ملك الزوج حتى يختار قال أبو حنيفة وبعض الحنابلة ، وهو القول الثانى للشافعى .

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ص ٢٦٣ .

أدلة الرأى الأول

استدل الرأى الأول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم »أى نصف المهر لكم أولهن، وهذا يقتضى أن يكون نصف المهر للزوجة والنصف الثانى للزوج بمجرد حدوث الطلاق .

الدليل الثانى : أن الطلاق سبب لنقل الملك فى نصف المهر ، فانتقل الملك بمجرد حصوله كالبيع فإنه ينقل الملكية بمجرد حصوله وكسائر الأسباب الناقلة للملكية .

دليل الرأى الثانى

استدل للرأى الثانى بالقياس على الشفيع[1] ، فكما أنه يشترط فى التملك بالشفعة لفظ من الشفيع أى آخذ الشيء الذى يثبت فيه الشفعة ، كأن يقول : تملكت أو أخذت بالشفعة ، أو اخترت الأخذ بالشفعة وما ماثل ذلك ، فكذلك يشترط فى التملك هنا أن يريد ويختار .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن سبب الملك فى الشفعة هو الأخذ بها ، ومتى أخذ بها ثبت الملك من غير إرادته واختياره ، وقبل الأخذ لم يوجد سبب الملك ، وإنما استحق بمباشرة سبب الملك ، ومباشرة الأسباب متوقفة على اختياره ، كما أن الطلاق مفوض إلى اختياره .

فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق ، وثبوت الملك للآخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق ، فإن ثبوت الملك حكم للآخذ بالشفعة والمطلق ، وثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يتوقف على اختيار أحد ولا إرادته[2] .

---

(١) الشفعة — بضم الشين وإسكان الفاء وحكى ضمها — كما عرفها الشافعية : هى حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، والشفيع هو آخذ الشيء الذى ثبتت فيه الشفعة .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٢٩

هل تستحق الزوجة نصف المهر المفروض بعد العقد

إذا حصل عقد الزواج بدون تسمية للمهر ، ثم بعد ذلك فرض مهر للزوجة بعد مجلس العقد فإن هذا يصح بإجماع العلماء ، للعموم المستفاد من قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة» وفرض المهر بعد العقد إما أن يكون عن طريق الزوج نفسه بالتراضى بينه وبين زوجته ، أو عن طريق القاضى إذا طلبت المرأة من زوجها أن يفرض لها مهرا فامتنع من فرض مهر لها،أو تنازعا فى المقدار الذى يفرض لها .

فإذا فرض للمرأة مهر صحيح بعد مجلس العقد ثم طلقها الزوج قبل الدخول وبعد فرض المهر ، فهل تستحق الزوجة نصف هذا المهر الذى فرض لها بعد العقد ؟

اختلف العلماء فى ذلك فيرى بعضهم أن الزوجة تستحق نصف المهر المفروض وليس لها متعة .

وهذا مايراه عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وعامر الشعبى ، وإبراهيم النخعى ، والشافعى ، وأبو عبيد وبعض الزيدية .

ويرى البعض الآخر أن الزوجة يجب لها المتعة ولا يجب لها نصف المهر ، وهو مايراه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وروى عن أحمد ابن حنبل .

دليل الرأى القائل بعدم وجوب نصف المهر للزوجة

استدل لهذا الرأى بأن مهر المثل هو الواجب للزوجة بهذا العقد ابتداء لعدم حصول التسمية ، فإذا فرض للزوجة مهر بعد ذلك فإن هذا يكون بيانا وتقديرا للمهر الذى يجب بالعقد ابتداء وهو مهر المثل . ولما كان مهر المثل يسقط إذا طلقت الزوجة قبل الدخول وتجب المتعة لها . فكذلك يجب أن يأخذ هذا الحكم ماهو بيان وتقدير لمهر المثل . لأنه تقدير لهذا الواجب .

دليل الرأى القائل بوجوب نصف المهر للزوجة

استدل لهذا الرأى بما يأتى :

أولا : قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » فقد بينت الآية أن المهر المفروض يتنصف بالطلاق قبل الدخول . فتكون الآية شاملة للمهر الذى فرض لها فى العقد والمهر الذى فرض لها بعد العقد .

ثانيا : أن المهر المفروض بعد العقد يستقر ويتأكد إذا حصل الدخول كما يستقر ويتأكد المهر المسمى فى العقد . فيجب أن يتنصف المفروض بعد العقد بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف المهر المسمى فى العقد بالطلاق قبل الدخول(١) .

هذا . وقد بين بعض العلماء أن المهر المفروض بعد العقد إذا كان فاسدا لايتنصف به مهر المثل ، كما لو فرض لها خمرا أو خنزيرا بعد خلو العقد من المهر ، ولا عبرة بهذا المفروض الفاسد بعد إخلاء العقد عن المهر بالكلية ، بخلاف المهر المسمى الفاسد فى العقد لعدم إخلاء العقد من العوض(٢) .

إذا سمى المهر فى العقد ثم زاد الزوج المهر ثم طلقها قبل الدخول

إذا حصلت تسمية للمهر فى عقد الزواج ، ثم زاد الزوج على المهر المسمى زيادة معلومة ، كأن كان المهر المسمى فى العقد ألفا من الجنيهات ، ثم بعد العقد زاد لها مائة أو مائتين ، ثم طلقت الزوجة قبل الدخول فإن لها نصف المهر المسمى بإجماع العلماء ، لكن الزيادة التى زيدت بعد العقد ماحكمها هل تتنصف هى الأخرى فيكون للزوجة نصفها وللزوج نصفها ؟ أو أنها تسقط فلا تستحق الزوجة إلا نصف المهر المسمى فى العقد فقط ؟

---

(١) المغنى ج ٨ ص ٤٨ ، وفتح القدير ج٢ص٤٤٢ ، وبدائع الصنائع ج٣ ص١٤٨٤ والبحر الزخار ج ٣ ص ١٢٥ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣١

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٣١

للعلماء فى هذه الصورة رأيان ، أحدهما أن الزيادة تلحق بالمهر المسمى فى العقد ، فإذا طلقها قبل الدخول فللزوجة نصف المهر الأول ونصف الزيادة ، وهذا مايراه أبو يوسف ، ونص عليه أحمد بن حنبل ، ويراه المالكية .

والرأى الثانى أن الزيادة لاتلحق بالعقد ، فإن زادها الزوج فهى هبة منه لزوجته تحتاج إلى شروط الهبة حتى تكون صحيحة ، فإن طلقها بعد أن وهبها هذه الزيادة لم يكن من حقه أن يرجع بشىء من هذه الزيادة .

وهذا الرأى يراه الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن .

دليل الرأى القائل بأن الزيادة تلحق بالمهر المسمى

استدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية :

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » والزيادة كالمسمى ابتداء .

الدليل الثانى

أن الزوج لم يلزم نفسه بالزيادة إلا على حكم المهر .

دليل الرأى القائل بأن الزيادة لاتلحق بالعقد

استدل لهذا الرأى بما يأتى :

أولا : إن الزوج يملك المعقود عليه ـ وهو بضع الزوجة ـ بالمهر المسمى فى العقد ، وعلى هذا فلم يحصل بالزيادة التى زادها شىء من المعقود عليه ، فلا تكون الزيادة عوضا فى الزواج كما لو وهبها شيئا غير المهر .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن القول بأن الزوج يملك البضع بالمسمى غير صحيح ، بدليل أن الزواج يصح أن يخلو عن المهر ، والشافعية أنفسهم قالوا إن مهر المفوضة يجب بفرضه ولا يجب بالعقد مع أن الزوج في حالة التفويض قد ملك بضع الزوجة بدون المهر .

ثم إنه يجوز أن تستند هذه الزيادة في ثبوتها إلى حالة العقد فيكون كأنه ثبت بهما جميعا ، كما قال الشافعية في مهر المفوضة إذا فرضه الزوج ، وكما قال الشافعية وغيرهم فيما إذا فرض الزوج لها أكثر من مهر مثلها .

ثانيا : إنها زيادة حصلت في عوض العقد بعد لزوم هذا العقد ، فلا تلحق بالعقد كما في البيع .

وقد أجيب عن هذا بأن مانحن فيه يفارق البيع ، لأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فتكون حالة الزيادة كحالة العقد[١] .

متى تستحق المطلقة المتعة

يجب أولا أن نبين معنى المتعة قبل أن نذكر الأحوال التي يجب للمطلقة فيها متعة ، والأحوال التي لايجب فيها ذلك .

معنى المتعة هنا المال الذي يدفع للزوجة إذا فارقها زوجها بالطلاق في الزواج الصحيح بشروط خاصة ، وهي تعويض لها عما فاتها ، وجبر لخاطرها المنكسر بألم الفراق . وكلمة « المتعة » في اللغة بضم الميم وحكي كسرها مشتقة من كلمة « المتاع » وهو كل مايستمتع به الإنسان من المنافع .

وأما في الشرع فهي تطلق على متعة الحج وهي أن يضم للحج عمرة ، وتطلق

(١) المغني ج ٨ ص ٨٨ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤٤٣ ، والاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٤١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٩ .

على متعة الزواج ، وهى التى ثبت تحريمها ،وهى أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع بها مدة معلومة ثم يتركها بعد هذه المدة .

وتطلق فى الشرع أيضا على المال الذى يدفع للزوجة إذا فارقها زوجها بالطلاق فى الزواج الصحيح بشروط خاصة كما ذكرنا .

هذا ، وقد اتفق العلماء على أن الفرقة التى تحصل بالموت لاتوجب متعة للزوجة ، كما قال النووى(١) .

وهناك بعض الأحوال التى يجب فيها المتعة المطلقة . وأحوال أخرى لايجب فيها المتعة ، وإليك بيانا لكل هذه الأحوال .

طلاق المفوضة لبضعها

إذا طلقت المفوضة لبضعها وهى التى لم يسم لها مهر فى العقد ، وكان الطلاق قبل الدخول ، فإما أن يكون قد فرض لها مهر بعد العقد ، أو لم يكن قد فرض لها مهر بعد العقد .

فإذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر بعد العقد فليس لها شىء من المهر ، باتفاق العلماء ، وأما المتعة فقد اختلف العلماء فيها على رأيين :

الرأى الأول : وجوب المتعة لها

وهذا مايراه جمهور العلماء ، ومنهم عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والشعبى ، والزهرى ، وأبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه ، وحماد بن أبى سليمان ، والشافعى ، وأحمد ، وتوجد رواية أخرى عن أحمد يجب لها نصف مهر مثلها .

الرأى الثانى : لايجب لها متعة بل تستحب

وهذا مايراه مالك ، وشريح ، والليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، والحكم .

(١) كفاية الأخيار ، لأبى بكر بن محمد الحصنى ج ٢ ص ٤٢ .

أدلة الرأى الأول

أما الرأى الأول فقد استند إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول: قول الله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين »(١) ومعناها : مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، فجعل الله لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها .

وهذه الآية الكريمة تدل على وجوب المتعة لها ، من أربع نواح :

الناحية الأولى : قول الله تعالى : « ومتعوهن » فهذا أمر من الله تعالى ، وكل أمر يقتضى الوجوب عند عدم القرينة التى تصرفه عن الوجوب .

الناحية الثانية : قول الله تعالى : « على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره » فهذا التفريق بين حال الموسر وحال المعسر إنما يعتبر فى الأمور الواجبة دون التطوعات .

الناحية الثالثة : قول الله تعالى : « حقا » فإن الحقوق هى ما وجبت على المكلفين .

الناحية الرابعة : قول الله تعالى : « على المحسنين » فإن الحرف « على » من الحروف التى تدل على الإلزام .

الدليل الثانى : قول الله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة من عدة نواح .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٤١ .

الناحية الأولى : ان الله تعالى جعل المتعة للمطلقات بحرف اللام التى تدل على التمليك ، فى قوله سبحانه « وللمطلقات » وهذا يدل على استحقاقهن للمتعة.

الناحية الثانية : أن الله تعالى قال «بالمعروف» وهذا تقدير للمتعة بالمعروف عند الناس ، ولو كانت المتعة غير واجبة لما كانت مقدرة ، لأن الأمور التى لاتجب لاتكون مقدرة .

الناحية الثالثة : أن الله تعالى جعلها حقـا على المتقين ، فهذا دليل على أن الذى يمنع ذلك ليس من المتقين.

الدليل الثالث : أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما قالا بوجوب المتعة ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان هذا إجماعا سكوتيا.

الدليل الرابع : أن هذا طلاق فى زواج يقتضى عوضا فلم يخل عن العوض، كما لو سمى المهر .

الدليل الخامس : أن الزوج قد ملك بضع زوجته بعقد الزواج ، وهى لاتستحق شيئا من المهر إذا لم يسم لها مهر قبل الدخول ، فلو لم يجب لها المتعة لكان بعضها خاليا من البدل ، فصارت كالموهوبة التى اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من أفراد أمته .

الدليل السادس : أن المرأة قد ابتذلت بالعقد الذى لم تملك له بدلا فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا ، حتى لا تصير المرأة مبتذلة بغير بدل .

دليل الرأى الثانى

استدل الرأى الثانى بقول الله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » وقال ، سبحانه فى موضع آخر : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » .

ووجه الاستدلال من هذين النصين الكريمين ، أن الله تبارك لتعالى بين

أن ذلك بالمعروف على المتقين وعلى المحسنين ، وهذا يدل على استحباب المتعة ولايدل على وجوبها ، لأن الواجب لايختلف فيه المتقى والمحسن وغيرهما ، فالكل سواء فى التكليف بالأمر الواجب، فلما خص الله المتقين والمحسنين بهذا دل على أن المتعة ليست بواجبة .

الجواب عن هذا الدليل

أجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : أن الله تعالى خص المتقين والمحسنين بالذكر تشريفا لهم وإن كان النصان الكريمان عامين فى الوجوب، ولهذا نظير فى الأسلوب القرآنى ، فالله تعالى قال فى شأن القرآن الكريم . « هدى للمتقين »[١] والقرآن الكريم عام فى هدايته وليس قاصرا على هداية المتقين .

الجواب الثانى : أن لقول الله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » سببا لنزوله ، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو أنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى : « متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » قال رجل: إن شئت أحسنت فعلت ، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا المتقين »[٢] .

وبعد ، فيبدو أن الرأى الراجح هو وجوب المتعة ، لقوة الأدلة التى استند إليها أصحاب هذا الرأى .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢ .

(٢) الحاوى للماوردى جـ ١٣ من الورقة رقم ٤ من باب التفويض ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٨٢ وص ١٤٨٣ ، والمغنى جـ ٨ ص ٤٧ ، ٤٨ والشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٥٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٩٧ .

إذا طلقت المفوضة قبل الدخول وبعد فرض المهر لها بعد العقد

إذا طلقت المفوضة قبل الدخول وبعد أن فرض لها مهر بعد العقد(١)، فهل يجب لها متعة أولا ؟ اختلف العلماء فى ذلك على رأيين.

أحدهما : أنه يبطل المهر الذى فرض لها بسبب الطلاق قبل الدخول، ويثبت حكم التفويض فى وجوب المتعة لها كالتى لم يفرض لها مهر.

وهذا مايراه أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن صاحبه، وهو القول الأخير لأبى يوسف، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

والرأى الثانى أنه يجب لها نصف المهر المفروض كما إذا كان المهر مفروضا فى العقد، ولا يجب لها المتعة، وهذا مايراه عبدالله بن عمر، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والشافعى، وأبو عبيد، وهو أيضا مايراه مالك، وهو الرأى الذى كان يقول به أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ثم عدل عنه إلى رأى أبى حنيفة.

---

(١) فرض المهر يكون بأحد أمرين : أحدهما : تراضى الزوجين على مهر للمرأة، كأن يتراضى الزوجان على مقدار معين من الجنيهات مثلا، والأمر الثانى أن يفرض الحاكم مهرا للزوجة إذا طلبت ذلك ورفض الزوج أن يفرض لها، أو اختلفا فى المقدار الذى يفرض، فيصير بالفرض بعد التفويض كالمهر المسمى فى العقد، وللمرأة الحق فى عدم تسليم نفسها لزوجها حتى يقدر الزوج لها مهرا، حتى تكون على بصيرة فى تسليم نفسها، ولها الحق بعد تقدير مهر لها فى عدم تسليم نفسها حتى تتسلم المهر المقدر الحال، وأما المؤجل فليس لها الحق فى عدم تسليم نفسها حتى تتسلمه، كالمهر المسمى فى العقد.

ويجب أن يكون المهر الذى يقدره الحاكم مهر المثل بلا زيادة ولا نقص إلا بتفاوت يسير، ولابد أن يكون حالا غير مؤجل، ومن نقد البلد، وذلك لأن منصب القاضى فصل الخصومات، والإلزام بالمال الحال من نقد البلد، كما فى قيم المتلفات.

وقرر الشافعية أنه ليس من حق القاضى أن يفرض المهر مؤجلا ولا من غير نقد البلد حتى لو رضيت الزوجة بذلك، لكن من حقها إذا فرضه القاضى حالا أن تؤخر القبض، بل من حقها أن تتركه بالكلية، لأن الحق لها. حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣٦، ١٣٧.

أدلة الرأى الأول

يستند الرأى الأول إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن »

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب المتعة فى المطلقات قبل الدخول عموما ، ثم خصت من هذا الحكم العام المطلقة قبل الدخول فى زواج حصل فيه تسمية للمهر فإنها لاتجب لها المتعة بل يجب لها نصف المهر ، فبقيت المطلقة قبل الدخول فى زواج لم يحصل فيه تسمية للمهر على أصل العموم .

الدليل الثانى : قول الله تبارك وتعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن » .

ومعنى « أو تفرضوا لهن فريضة » أى ولم تفرضوا لهن فريضة ، وهذا ينصرف إلى الفرض فى عقـــد الزواج ، وذلك لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف بين الناس ، والمتعارف بين الناس هو الفرض فى العقد لا الفرض الذى يتأخر عن العقد ، وبهذا يتبين أن الفرض المذكور فى قول الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » منصرف إلى المفروض فى العقد لأنه هو المتعارف بين الناس ، وبه نقول إن المفروض فى العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول .

الدليل الثالث : مهر المثل وجب بنفس عقد الزواج للأدلة الدالة على ذلك، فكان المهر المفروض بعد العقد تقديرا للمهر الذى يجب بنفس العقد وهو مهر المثل ، ولما كان مهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة ، فإنه يجب أن يكون الحكم كذلك فيما هو بيان وتقدير لمهر المثل ، لأنه تقدير لهذا الواجب .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فيستند إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل بين ما إذا كان المهر الذى فرض قد فرض فى العقد أو فرض بعد العقد . فجعل الله تعالى للزوج حق استرجاع نصف المهر ، فمن يقول بوجوب استرجاع الزوج لجميع المهر يكون قوله مدفوعا بالنص .

الدليل الثانى : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أدوا العلائق، قيل : وما العلائق ؟ قال : ماتراضى به الأهلون »[1] .

وهذا عام فى كل مايتراضى عليه الطرفان سواء ما كان ذلك حال العقد وما كان بعده .

ويمكن أن نجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث ضعيف لايحتج به ، فهو مروى عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد طعن العلماء فى محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، قال ابن القطان : قال البخارى : منكر الحديث ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال ابن القطان: « ومع إرساله فيـــه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف »[2] .

الدليل الثالث : أن المهر المفروض بعد العقد يستقر ويتأكد بالدخول فوجب أن لا يسقط بالطلاق قبل الدخول قياسا على المهر المسمى فى العقد .

---

(١) الحاوى جـ ١٣ من الوقة رقم ٦ من باب التفويض ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٨٤ ، والمغنى جـ ٨ ص ٤٨

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعى جـ ٣ ص ٢٠٠

الدليل الرابع : أن المهر المفروض بمنزلة المهر المسمى فى استقراره وتأكده بالموت فوجب أن يكون بمنزلته فى الطلاق قبل الدخول[1] .

الطلاق قبل الدخول للمرأة التى سمى لها مهر فى العقد

إذا طلقت المرأة التى سمى لها مهر فى العقد وكان طلاقها قبل أن يدخل بها زوجها فإنها تستحق نصف المهر المسمى بإجماع العلماء لوجود النص الكريم على ذلك ، وهو قول الله تبارك وتعالى : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

وأما استحقاقها للمتعة فقد اختلف العلماء فى ذلك .

فيرى بعض العلماء أنه لا يجب لها متعة ، وممن قال بهذا الرأى أبو حنيفة ، والشافعى فى مذهبه الجديد ، والرأى الراجح عند الحنابلة .

ويرى بعض العلماء أنه يجب لكل مطلقة متعة ، فيجب المتعة لهذه ، وممن يرى وجوب المتعة لكل مطلقة أحمد بن حنبل فى رواية عنه ، وكذلك روى هذا الرأى عن على بن أبى طالب ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وأبى قلابة ، والزهرى ، وقتادة ، والضحاك ، وأبى ثور .

أدلة القائلين بوجوب المتعة لكل مطلقة

استدل لهم بالأدلة الآتية :

أولا : ظاهر قول الله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » .

ثانيا : قول الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : «قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا» .

---

(١) الحاوى ج ١٣ من الورقة رقم ٦ من باب التفويض ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٤ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٨

أدلة القائلين بعدم وجوب المتعة للتي سمى لها مهر إذا طلقت قبل الدخول

الدليل الأول : قول الله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن » ثم قال سبحانه : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

فقد خص الله سبحانه المفوضة إذا طلقت قبل الدخول بالمتعة ، وخص المطلقة التي فرض لها مهر بنصف المهر المفروض إذا طلقت قبل الدخول ، مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما ، فدل ذلك على أن كل قسم من هذين القسمين يختص بحكمه ، وهذا يكون تخصيصا للعموم المستفاد من النصوص التي استدل بها القائلون بأن لكل مطلقة متعة .

وأيضا فإنه يحتمل أن يكون الأمر بالمتعة في غير المفوضة محمولا على الاستحباب، لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوب المتعة،وهما قوله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » وقوله سبحانه : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

وبالقول بالاستحباب يتحقق الجمع بين دلالة الآيات كلها الواردة في المتعة .

الدليل الثاني : أن المرأة قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد ، فلم يجعل لها غير هذا البدل ، حتى لا يجمع بين بدلين .

الدليل الثالث : أن طلاقها قبل الدخول قد أسقط نصف مهرها ، فلامعنى لاستحقاقها بالطلاق قبل الدخول متعة فوق مهرها .

هذا ، وقد بين الحنفية أنهم مع كونهم يرون عدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول في الزواج الذي سمى لها فيه مهر ، فإنهم يرون استحباب

المتعة لها[1] .

المطلقة بعد الدخول

إذا طلقت المرأة بعد الدخول ، فقد اتفق العلماء على وجوب المهر لها سواء كان قد سمى لها مهر فى العقد أو لا ، فإن كان قد سمى لها مهر فى العقد وجب لها هذا المسمى ، وأما إذا لم يسم لها مهر فى العقد فإنه يجب لها مهر مثلها .

فوجوب المهر لها أمر مجمع عليه من العلماء ، وأما المتعة فقد اختلف العلماء فيها على رأيين :

الرأى الأول : عدم وجوب المتعة ، وإنما تستحب ، وهذا مايراه أبوحنيفة، ويراه أحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه، وعدم وجوب المتعة أيضا هو القول القديم للشافعى .

الرأى الثانى : وجوب المتعة لها ، وهو القول الجديد للشافعى ، ورواية أخرى عن أحمد .

أدلة الرأى القائل بعدم وجوب بالمتعة

الدليل الأول : أن الله تعالى أوجب المتعة للمطلقة بشرطين هما عدم المهر ، وعدم الدخول ، فلا يصح أن يقال بوجوب المتعة بفقد هذين الشرطين .

الدليل الثانى : أن هذا زواج لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة ، كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى .

الدليل الثالث : أن المطلقة قبل الدخول فى زواج فيه تسمية للمهر لايجب لها المتعة بالإجماع ، فالمطلقة بعد الدخول أولى أن لايجب لها المتعة ، وذلك

(١) الحاوى ج ١٣ من الورقة رقم ٥٧ من باب المتعة ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٥ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٨ ، ٤٩

لأن الأولى تستحق نصف المهر والثانية تستحق كل المهر ، فلما منع استحقاق نصف المهر من استحقاق المتعة فإن استحقاق كل المهر يكون أولى بمنع استحقاق المتعة .

الدليل الرابع : أن استحقاق المرأة للمتعة لكى لا تصير مبتذلة بغير عوض ، وهنا فى حالة الدخول قد صار لها عوض فلا يجمع لها بين عوضين.

هذا : وقد سبق أن بينا أن أبا حنيفة وأحمد فى رواية عنه مع كونهما قالا بعدم وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول فإنهما يريان استحباب المتعة لها، وقد استدل للاستحباب بعموم النص الوارد فى المتعة فى قول الله تبارك وتعالى: « والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » وقوله سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام : « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » ، وقد كان أزواجه صلى الله عليه وسلم مفروضا لهن المهر ، ومدخولا بهن .

فهذان النصان الكريمان يفيدان ـ وحدهما بدون نظر إلى أدلة أخرى ـ وجوب المتعة لكل مطلقة ، غير أنه منع من حملهما على الوجوب وأوجب القول باستحباب المتعة آيتان أخريان ، هما قول الله سبحانه وتعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن » وقوله تبارك وتعالى : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » .

فهاتان الآيتان دلتا على نفى وجوب المتعة لكل مطلقة ، لأن الآية الأولى أوجبت المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول ، والثانية أوجبت نصف المهر للمطلقة قبل الدخول إن كان قد سمى لها مهر ، ولم توجب لها المتعة ، فالقول بالاستحباب فيه جمع بين دلالة الآيات كلها .

أدلة الرأى القائل بوجوب المتعة

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف »
ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقات متاعا بلام الملك ، وهذا عام فى كل المطلقات إلا أنه خصت منه المطلقة قبل الدخول فى زواج فيه تسمية للمهر ، فبقيت المطلقة قبل الدخول فى الزواج الذى لاتسمية فيه والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم المستفاد من الآية .

فإن قيل : هذه الآية مجملة وقد فسرها قول الله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »

فجواب ذلك أن حمل الآيتين على أن إحداهما عامة والأخرى مخصصة لها أولى من حملهما على أن إحداهما مجملة والأخرى مفسرة، وذلك لأن العموم يمكن استعماله بنفسه ، وأما المجمل فلا يمكن استعماله بنفسه .

الدليل الثانى : أن الله تعالى قال فى أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم : « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » وقد كان كل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم مدخولات بهن ، فدل هذا على وجوب المتعة للمدخول بها

الدليل الثالث : أن الصحابة أجمعوا على أن المتعة لكل مطلقة إلا التى طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ولا يعرف لهما فى الصحابة مخالف ، فكان ذلك إجماعا سكوتيا .

الدليل الرابع : أن استكمال المهر هو فى مقابلة الدخول بالمرأة ، بدليل أنها تستحقه بوطء الشبهة، فاقتضى أن تستحق المرأة بدلا فى مقابلة العقد الذى ابتذلت به ، وهذا البدل هو المتعة .

الدليل الخامس: أن الزواج الصحيح أغلظ من الزواج الفاسد فى استحقاق المرأة للعوض ، بدليل أن المرأة فى الزواج الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل

الدخول من العوض مالاتستحقه فى الزواج الفاسد ، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع المهر مالاتستحقه فى الزواج الفاسد[١].

تقدير المتعة .

يرى بعض أصحاب الشافعى أنه يرجع فى قدر المتعة إلى رأى القاضى واجتهاده عند اختلاف الزوجين لأن ماوجب بالشرع ولم يكن منحصرا بمقدار شرعى فإن تقديره يكون معتبرا باجتهاد الحاكم ، وهذا هو المذهب ، ويرى بعض آخر من أصحاب الشافعى أن المتعة الواجبة هى كل مايصح أن يسمى مالا[٢] .

والمتعة عند الحنفية عبارة عن كسوة تكتسى بها المرأة ، أو قيمة هذه الكسوة بدلا عن نصف المهر ، ولايجب على الزوج أن يعطيها مايزيد عن نصف مهر المثل .

والمتعة الواجبة عندهم هى أدنى ما تكتسى به المرأةوتستتر عند الخروج ، ويراعى فى ذلك عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسى به المرأة عند خروجها من بيتها بحيث لاتزيد على نصف مهر المثل ولاتنقص عن خمسة دراهم، لأن أقل المهر عندهم عشرة دراهم ، فالخمسة هى نصف أقل مايكون مهرا عندهم .

ونقل عن الشافعى أنه استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما .

دليل الشافعى فى التقدير بالثلاثين درهما

ماروى عن أبى مجلز أنه قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أخبرنى عن المتعة وأخبرنى عن قدرها فإنى موسر ، فقال : اكس كذا ، اكس كذا،

---

(١) الحاوى للماوردى جـ١٣ من الورقة رقم ٥٧، ٥٨ من باب المتعة، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٨٤، ١٤٨٥ . المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٤٨ — ٥٠

(٢) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٦٣

كس كذا ، قال : فحسبت ذلك فوجدته قدر ثلاثين درهما ، فدل ذلك على أنها مقدرة بثلاثين درهما .

دليل الحنفية فى إيجاب الكسوة

أولا : قول الله تعالى فى آية المتعة « متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » والمتاع اسم للعروض (١) فى العرف .

ثانيا : إيجاب الأثواب له نظير فى أصول الشرع وهو الكسوة التى تجب للمرأة حال وجود الزواج أو العدة ، وأدنى ماتكتسى به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب ، ولا نظير لإيجاب الثلاثين درهما ، فكان إيجاب ماله نظير أولى مما ليس له نظير .

وقد أجاب الحنفية عن الاستدلال بقول عبد الله بن عمر ، بأن قوله دليل لهم لأنه أمره بالكسوة ولم يأمره بدراهم مقدرة ، وغاية الأمر أنه قد صادف أن قيمة الكسوة بلغت ثلاثين درهما. وهذا لايدل على أن التقدير فيها بالثلاثين ،

الرأى المختار

هذا ، ويبدو أن الأرجح أن يقال إنه يرجع فى تقدير المتعة إلى رأى القاضى واجتهاده ، إذا اختلف الزوجان فى تقديرها ، لأن الآية جعلت المتعة موضع اجتهاد، فقالت: «وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » .

وإذا كان الدليل الذى استند إليه استحسان الشافعى ليس بالقوى ، فإن ما استند إليه الحنفية أيضا فى رأيهم ليس قويا ، وبيان ذلك :

---

(١) العروض جمع عرض بسكون الراء كفلس وفلوس . والعرض فى اللغة : المتاع ، قال علماء اللغة : الدراهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض . وقال أبوعبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا . المصباح المنير مادة « عرض » .

أولا : حصر المتاع فى العروض فقط وعدم احتمال شموله لكل مايتمتع به غير مسلم ، لأن المتاع فى اللغة كل ماينتفع به [١] والدراهم والدنانير من المنتفع به .

ونحب أن نسأل الحنفية لو لم يصح أن يكون تقدير المتعة بالدراهم والدنانير فلماذا قالوا : لو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير أجبرت المرأة على قبول القيمة ؟ وعللوا ذلك بأن الأثواب ماوجبت لعينها بل من حيث إنها مال . [٢]

ثانياً : نجد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وهو فى مكانته العظيمة فى تفسير القرآن ، يروى عنه أنه فسر المتعة بأنها خادم للموسر ، ودراهم من الفضة للمتوسط ، وكسوة للمعسر ، فقد روى سفيان الثورى ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

وروى عن الحسن بن على بن أبى طالب أنه متع بعشرة آلاف ، ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . [٣]

ثالثا : تحديد أبى حنيفة بنصف المهر لايوجد دليل شرعى يؤيده ، ولا يوجد اجتهاد يقتضيه ، وليس التحديد بالنصف أولى من التحديد بالثلث أو الربع .

فإن قيل : إن ذلك يستند إلى أن غير المدخول بها إذا سمى لها مهر تستحق نصف المهر بالطلاق ، فالجواب أنه لاتلازم بين المتعة والمهر حتى يصح الربط بينهما ، بل الفرق موجود بين المهر والمتعة ، فقد يجب لها المهر وتسقط

---

(١) المصباح المنير مادة « متع » .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٦

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨

المتعة كما فى المطلقة التى سمى لها مهر إذا طلقت قبل الدخول ، فإنه يجب لها نصف المهر ولا تجب لها المتعة ، وقد تجب المتعة ويسقط المهر كما فى الطلاق قبل الدخول فى زواج لم يسم فيه المهر ولم يفرض بعده[1] .

هل يعتبر فى تقدير المتعة حال الزوج أو حال الزوجة

اختلف العلماء فيمن تعتبر المتعة بحاله ، فيرى بعضهم أن قدر المتعة يعتبر بحال الزوج فى يساره وإعساره ، وهو قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، ورأى لأصحاب الشافعى .

ويرى بعض العلماء أن قدر المتعة يعتبر بحال المرأة فى يسارها وإعسارها ، ويرى بعضهم أن قدرها يعتبر بحال الزوجين جميعا وهذا رأى آخر عند أصحاب الشافعى . وقد اتفق أصحاب هذا الرأى من أصحاب الشافعى على أن الزوج يعتبر حاله من ناحية يساره وإعساره ، واختلفوا فى المعتبر من حال الزوجة على رأيين : أحدهما أنه يعتبر سنها ، ونسبها ، وجمالها كما يعتبر ذلك فى مهر المثل .

والرأى الثانى أنه يعتبر حال فاشها وجهازها من ناحية قلته وكثرته .

وقد رد الماوردى هذا الرأى مبينا أن الجهاز ليس مقصودا فيعتبر ، ولو كان الجهاز معتبرا فى المتعة لكان اعتباره فى المهر أحق ، ولكان من الواجب أن من لا جهاز لها لا متعة لها .

والسبب فى اختلاف الرأى عند أصحاب الشافعى فى هذه المسألة . أن الشافعى قال فى المتعة : «وما رأى الوالى (أى الحاكم) بقدر الزوجين » فإذا فهم من قول الشافعى أنه يعنى بالزوجين الزوج الموسر والزوج المعسر كان

---

(١) الحاوى للماوردى ج ١٢ من الورقة رقم ٥ من باب التفويض ، والبحر الزخار ج ٣ ص ١٢٧ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، والمغنى ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣

هذا الفهم متفقا مع الرأى القائل بأنه يراعى حال الزوج وحده فى يساره وإعساره .

وأما إذا فهم كلام الشافعى على ظاهره فان هذا الفهم يتفق مع الرأى القائل بأن المتعة يراعى فى تقديرها حال الزوجين : الزوج والزوجة .

وفرق بعض العلماء بين المتعة الواجبة والمتعة المستحبة ، فرأى أن المتعة الواجبة تعتبر بحال المرأة والمتعة المستحبة تعتبر بحال الزوج .

دليل من قال يعتبر حال الزوج وحده

القياس على النفقة . فإن الله تبارك وتعالى قال فى المتعة . « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » كما قال فى النفقة « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » .

دليل من قال يعتبر حال الزوجة وحدها

أن المتعة بدل بضعها . فيعتبر حالها .

دليل من قال يعتبر حال الزوجين جميعا

وأما من قال باعتبار حال الزوجين معا فقد استدل له بأن الله تعالى قد اعتبر فى المتعة شيئين ، أحدهما حال الرجل فى يساره وإعساره بقوله عز وجل : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » والثانى : أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله تعالى : « متاعا بالمعروف » .

وعلى هذا فلو اعتبرنا فى المتعة حال الزوج وحده دون حال الزوجة فلعل ذلك لايكون بالمعروف . لأنه يقتضى أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنيئة ، ثم طلقهما قبل الدخول بهما ، ولم يسم لهما مهرا ، فإنهما يستويان فى المتعة المقدرة لكل منهما باعتبار حال الرجل ، وهذا لايعد معروفا بين الناس بل ينكره الناس ، فيكون مخالفا للنص .

دليل من فرق بين المتعة الواجبة والمتعة المستحبة

أما اعتبار المتعة الواجبة بحال الزوجة ، فإن المتعة بدل بضعها فيعتبر حالها ،

ولم نجد لهذا الرأى دليلا على أن المتعة المستحبة تعتبر بحال الزوج وقد رد الكاسانى هذا الرأى لأن التقدير للمتعة إنما يكون للمتعة الواجبة لا فى المتعة المستحبة(١)

بعض العلماء يرى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة

يرى بعض العلماء أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، إلا المفوضة التى فورقت قبل الدخول، ويرى بعض آخر أنها مستحبة لكل مطلقة بلا استثناء، روى عن الشعبى أنه ذكر له المتعة ، أيحبس فيها ؟ فقرأ : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال الشعبى : والله مارأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة (٢) .

ضابط الفرقة التى تجب فيها المتعة

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق ، وقد تكون بغير الطلاق ، والمتعة للزوجة ليست فى حالة الطلاق فقط ، بل كما تجب فى حالة الطلاق تجب فى حالات أخرى من فرق الزواج .

والضابط عند الحنفية لهذه الحالات التى تجب فيها المتعة هو أنها تجب لكل مفوضة — أى التى زوجت بلا مهر — طلقت قبل الدخول الحقيقى وقبل الخلوة(٣) ، فى زواج صحيح لاتسمية للمهر فيه . سواء فرض المهر بعده أو لم يفرض ، أو سمى المهر فى العقد لكن التسمية كانت فاسدة .

والمراد بالطلاق كل فرقة جاءت من قبل الزوج ، سواء كانت طلاقا، أو

---

(١) الحاوى ج ١٣ من الورقة رقم ٦٥ من باب التفويض ، وبدائع الصنائع ج٣ ص ١٤٨٦ ، ١٤٨٧

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٢٨٨

(٣) لأن الخلوة عند الحنفية تعد دخولا حكما كما سبق بيانه .

فسخا كالطلاق ، والفرقة بالإيلاء [١] ، واللعان [٢] ، والجب أى قطع عضو التناسل من الرجل ، والعنة أى عدم القدرة على الانتشار ، وارتداد الزوج عن الإسلام ، وامتناعه عن الإسلام بعد أن أسلمت زوجته ، وتقبيله ابنتها أو أمها بشهوة .

وأما الفرقة التى جاءت من قبل الزوجة ، مثل ارتدادها عن الإسلام ، وامتناع المشركة عن الإسلام إذا أسلم زوجها ، وتقبيلها ابنه بشهوة ، والرضاع ، وخيار البلوغ ، وعدم كفاءة الزوج لها ، فلا يترتب عليها للمرأة متعة لا على طريق الوجوب ولا على طريق الاستحباب [٣] .

والضابط عند الشافعية هو كل فرقة لا بسبب الزوجة ، ولا بسبب الزوجين معا ، ولا بسبب ملك الزوج للزوجة ، ولا بسبب موت لهما ، أو لأحدهما .

فتجب المتعة إذا كانت الفرقة بسببه هو كطلاقه ، وإسلام المشرك المتزوج بمشركة ، وارتداد الزوج عن الإسلام ، ولعانه .

---

(١) الإيلاء فى اللغة الحلف ، وفى الاصطلاح : الحلف على ترك جماع الزوجة مطلقا أو أربعة أشهر فصاعدا كأن يقول : والله لا أقربك أبدا أو أربعة أشهر .

وحكم الإيلاء أنه إن اتصل جنسيا بها قبل مضى أربعة أشهر حنث فى يمينه وعليه كفارة يمين وبطل الإيلاء ، وأما إن استمر على امتناعه من ذلك حتى مضت أربعة أشهر فيرى الحنفية أنه يقع على الزوج طلاق بائن بمجرد مضى المدة .

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الطلاق لا يقع بمجرد مضى أربعة أشهر بل لابد من أن يطلق الزوج بنفسه ، أو يطلق القاضى .

(٢) اللعان فى اللغة : الطرد والإبعاد ، وفى الشرع : شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن من جانب الرجل ، وبالغضب من جانب المرأة ، قائمة مقام عقوبة القذف فى حق الزوج ، ومقام عقوبة الزنا فى حق الزوجة .

وإذا تم اللعان يفرق القاضى بين الزوجين كما يرى ذلك غالب الحنفية ، ويرى زفر من الحنفية ، ومالك ، وأحمد فى إحدى روايتين عنه أن التفريق بين الزوجين يحصل بمجرد حصول الملاعنة ولا يحتاج لحكم من القاضى بالتفريق .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٤

ولا تجب إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة ، كأن أسلمت زوجة الكافر ، أو ارتدت المسلمة ، أو ملكت الزوج كان كانت متزوجة من عبد فاشترته ، أو فسخ القاضى الزواج بناء على طلبها لوجود عيب بالزوج من العيوب التى تعطى لها الحق فى الفسخ ، كأن وجدته عنينا ، وكذلك لو فسخ الزواج لوجود عيب بالزوجة من العيوب التى تعطى الحق للزوج فى الفسخ ، كما يرى ذلك جمهور العلماء ، كأن وجدها رتقاء أو قرناء ، أو مجنونة أو مجذومة ، أو برصاء .

ولا تجب المتعة كذلك لو كانت الفرقة بسبب الزوجين معا ، كأن ارتدا معا عن الإسلام ، أو كانت الفرقة بسبب ملك الزوج لها ، كأن كانت الزوجة جارية فاشتراها الزوج ، أو كانت الفرقة بموتهما أو موت أحدهما (١) .

وذلك لأن الزواج له مدة هى حياة الزوجين ، فاذا مات أحد الزوجين فقد تم الزواج وبلغ منتهاه ، فلا تجب المتعة .

المتعة فى القانون المصرى

نصت المادة رقم (١٨) مكررا من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى :

الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ، ولا بسبب من قبلها ، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقتها سنتين على الأقل . وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط » .

وواضح أن القانون لم يأخذ برأى الحنفية فى المتعة للمدخول بها فإنهم يرون أن المتعة لا تجب لها ، وإنما تستحب ، وإنما أخذ القانون بمذهب الشافعى الجديد ، ورواية عن أحمد ، وهو وجوب المتعة للمدخول بها .

وقد أخذ القانون فى تقدير المتعة بما يراه بعض أصحاب الشافعى ، وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة من اعتبار حال الزوج فى يساره وإعساره .

إلا أن الملاحظ أن القانون جعل للمتعة حدا أدنى لا تقل عنه ، وهو ألا تقل

---

(١) حاشية الباجورى على شرح بن قاسم ج ٢ ص ١٤٣

عن نفقة سنتين للزوجة ، وكان من الواجب حتى تكون مراعاة حال الزوج فى يساره وإعساره تامة أن يطلق القانون للقاضى الحرية فى الحكم بأى مقدار من المال ولو كان أقل من نفقة سنتين .

هذا ، وقد أجاز القانون للقاضى أن يرخص للزوج فى سداد مافرض عليه من المتعة على أقساط ، والغرض من هذا واضح وهو التخفيف والتيسير على الزوج فى دفع ماوجب عليه .

والحمد لله أولا وأخيرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، رب اغفرلى ولوالدى والمؤمنين ، اللهم آمين .

ثبت بمصادر البحث

١ — القرآن الكريم .

(ا)

٢ — الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكى الدين شعبان مطبعة دار التأليف .

٣ — الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود . طبع دار التحرير للطبع والنشر .

٤ — أصول الفقه للحنفية ، للدكتور محمد أنيس عبادة . دار الطباعة المحمدية .

٥ — إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ . مطبعة السعادة .

(ب)

٦ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م مطبعة أنصار السنة المحمدية .

٧ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة الإمام بالقاهرة .

٨ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، طبعة سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

(ت)

٩ — تأسيس النظر ، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى. الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية .

١٠ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمى . مطبعة مصطفى محمد .

١١ — تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع دار إحياء الكتب العربية .

١٢ — التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب .

١٣ — تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة فى فقة الإمامية ، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . الطبعة الثالثة .

(ج)

١٤ — الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى . مطبعة دا الكتب المصرية .

(ح)

١٥ — حاشية الشرقاوى على التحرير . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

١٦ — حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى مطبعة مصطفى محمد .

١٧ — حاشية الشيخ سليمان البيجيرمى على شرح الخطيب ، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع .

١٨ — حاشية الباجورى على شرح بن قاسم . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٩ — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية .

٢٠ — حاشية سعدى جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على شرح العناية وعلى الهداية ، بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام . مطبعة مصطفى محمد .

٢١ — الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المعروف بالماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعى .

(خ)

٢٢ — الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، الطبعة الرابعة .

(د)

٢٣ — رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية .

٢٤ — رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين ، للشيخ عبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسى . مطبعة بولاق سنة ١٣١٢ هـ .

(ز)

٢٥ — زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لأبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ — ٧٥١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(س)

٢٦ — سبل السلام ، للصنعانى ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلانى . مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ

٢٧ — سنن الدارقطنى ، لعلى بن عمر الدارقطنى ، المطبع الأنصارى .

٢٨ — السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على البيهقى .

٢٩ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكانى مطابع الأهرام .

(ش)

٣٠ — الشرح الصغير ، لأحمد الدردير . الطبعة الثانية بمطبعة المدنى سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م

٣١ — الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٢ — الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع المغنى . الطبعة الأولى بمطبعة المنار .

٣٣ — شرح العناية على الهداية ، وهو شرح لمحمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى ، لعلى بن أبى بكر الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو مطبوع بهامش فتح القدير . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة

٣٤ — شرح كتاب النيل وشفاء العليل فى فقه الأباضية ، وهو شرح محمد بن يوسف أطفيش لكتاب النيل وشفاء العليل ؟ لعبد العزيز الثمينى . الطبعة الثانية .

٣٥ — الشهاوى فى مصطلح الحديث . للدكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى طبعة سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٦ م .

(ف)

٣٦ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى .

٣٧ — فتح العزيز ، للرافعى ، شرح الوجيز للغزالى . مطبوع بهامش المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى .

٣٨ — فتح القدير ، وهو شرح لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى . المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى . مطبعة مصطفى محمد .

٣٩ — الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيرى مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

٤٠ — الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى (١٢٩١ هـ ١٣٧٦) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .

٤٢ — كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ، لأبى بكر بن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(ل)

٤٣ — لسان العرب ، لابن منظور ، مطبعة دار صادر ودار بيروت .

(م)

٤٤ — المحلى ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ إدارة الطباعة المنيرية .

٤٥ — مدرسة الزيدية وأثرها فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير مقدمة من السيد عبد العزيز أحمد العدوى إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، مكتوبة بالآلة الضاربة .

٤٦ — المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى - مطبعة السعادة .

٤٧ — مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .

٤٨ — المختصر النافع فى فقه الإمامية ، لجعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الكتاب العربى .

٤٩ — مسائل من فقه الكتاب والسنة، للدكتور محمد أنيس عبادة الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م ، دار الطباعة المحمدية .

٥٠ — مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، للحافظ أحمد بن محمد ابن الصديق الطبعة الثانية .

٥١ — المصباح المنير ، لأحمد بن على المقرى الفيومى .

٥٢ — مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الشربينى الخطيب ، على متن المنهاج ليحيى بن شرف النووى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٧ — ١٩٥٨ .

٥٣ — المغنى، لعبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ على

مختصر عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ﻫ . الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨ﻫ .

٥٤ — الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها . رسالة ماجستير لمحمد نجم الدين محمد أمين الكردى ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

٥٥ — المهذب ، لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروزا بادى الشيرازى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

(ن)

٥٦ — نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعى .

٥٧ — نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ﻫ . الطبعة الأولى بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ﻫ .

(تم بحمد الله تعالى)

فهرست

الفصل الأول

مقدار المهر

الموضـــوع	صفحة

الموضـوع	صفحة
أقسام المال (بالهامش)	٩٥
هل المنفعة مال ؟ آراء العلماء ، وأدلتهم وثمرة الخلاف ، ورأى المتأخرين من الحنفية فى هذه المسألة	٩٦
لو جعل الزوج مهر زوجته تعليمها القرآن، آراء العلماء وأدلتهم ، ومناقشتها ورأى المتأخرين من الحنفية	٩٩
هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ آراء العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها وبيان مايراه متأخرو الحنفية (بالهامش)	٩٩
لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها طلاق زوجته الأخرى ، آراء العلماء وأدلتهم	١١٤
لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها العفو عن القصاص	١١٦
لو تزوجها على أن يخدمها شهرا ، أو يبنى لها بيتا ، آراء العلماء ، وأدلتهم ومناقشتها	١١٦
آراء العلماء فى المهر إذا كان مجهولا ، وتوجيه كل رأى	١١٩
الأحوال التى يجب فيها مهر المثل عند الحنفية	١٢١
آراء العلماء وأدلتهم فى صحة العقد فى زواج الشغار	١٢٢
المواضع التى يجب فيها مهر المثل عند الشافعية	١٢٤
آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها فى المفوضة هل يجب لها مهر المثل بنفس العقد أولا ، وبيان الرأى الراجح	١٢٦
حكم عقد الزواج إذا كان المهر المسمى حراما، آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها	١٣١
متى يحق للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها حتى تقبض المهر ، ومتى لا يحق لها ذلك (بالهامش)	١٣٣
هل يصح للأب أن يشترط شيئا من المهر لنفسه ، آراء العلماء فى ذلك	١٣٤
لو تزوج أكثر من واحدة بمهر واحد فى عقد واحد	١٣٦
ما الذى يجب للزوجة إذا دخل بها الزوج فى الزواج الفاسد ، آراء العلماء وأدلتهم ، ومناقشتها	١٣٨
يحرم وطء من لا تحتمل الوطء ، لسفر أو مرض أو نحو ذلك (بالهامش)	١٤٤
جواز جعل المهر معجلا ومؤجلا	١٤٥

الموضوع		الصفحة

رقم الإيداع ١٩٨٢/٣١٤١